

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

القول التام في صلاة الأمام والإمام

بحوث استدلالية في فقه الصلاة الجماعية




الفقيه الكبير المرجع الديني

آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الكايناني (مدّ ظلّه الشريف)

مكتب تنظيم ونشر آثار

آية الله العظمى الصافي الكلبايكاني (مدّ ظلّه الشريف)

-
- اسم الكتاب: القول التام في صلاة المأموم والإمام (بحوث استدلالية في فقه الصلاة الجماعية)
 - المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني (مدّ ظلّه الشريف)
 - الكمية: ٣٠٠٠
 - الطبعة الثانية: ربيع الأول ١٤٤١ق / ١٣٩٨ش
 - السعر: ٢٠٠٠٠٠٠ تومان
 - موقع الإنترنت: www.saafi.net
 - البريد الإلكتروني: saafi@saafi.net
 - هاتف: ٣٧٧٥٥٥٤٣ (٠٢٥)



المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين أبي القاسم محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، ولا سيّما مولانا بقيّة الله في الأرضين، واللعن على أعدائهم أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.^(١)
فإنّ من أعظم شعائر الإسلام وما يظهر به عزة الدين وشوكة المسلمين، ووحدة صفوف المؤمنين، ويعلن به كلمة الله ويعلو به أمره «الصلاة في جماعة» ولعلّه لا تجد في شعائر الدين ومظاهر الشرع المبين مثلها ما يشتمل على الفوائد

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

الجليلة، والبركات الكثيرة، والمصالح الكبيرة، دينية ودنيوية واجتماعية وسياسية، وكان مشحوناً بالخيرات العظيمة قد ظهر فيها أعظم مظاهر عبودية الإنسان لخالقه الحنّان المنّان، كما تظهر من المساواة الإنسانية والأخوة الإيمانية ورفض العلائق المادية التي أعلن بها القرآن الكريم، وأكدّ عليها الرسول العظيم.

والإنصاف أنّ توصيف هذه الشعائر بما فيها من الآثار العظيمة والتعاليم القويمة لا يأتي منّا، وإنما يعرف بعضها بما جاء في الأحاديث الشريفة في فضلها وثوابها، وذمّ من تركها مستهيناً بها، ويكفي من ذلك ما جاء في ثواب الماشي إلى المسجد لطلب الجماعة: «أنّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة».^(١)

وبالجملّة الحجّ والأذان وصلاة الجماعة وشهر رمضان وحجاب النسوان من أظهر ما يمتاز به جماعات عامّة المسلمين من غيرهم، وإن كان لكلّ ما يختصّ المسلمين من الفرائض والواجبات والمحرمات امتياز على غيرهم.

والحمد لله، فإنّ مساجد المسلمين في شرق الأرض وغربها من أديانها وأقصاها، في دار الإسلام وغيرها مفتوحة للمسلمين معمورة بالجمعة

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٤٣٢؛ ورام بن أبي فراس، مجموعة ورام، ج ٢، ص ٢٦٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ١، ح ٧؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٦؛ ج ٨٥، ص ٨.

والجماعات، كلّ واحد منها يعمل كمدرسة كبيرة تعني بالشؤون التربوية والتعاليم الإسلاميّة القويمة وبسط هداية المجتمع.

ثمّ إنّ هذا الذي تقدّمه للمكتبة الإسلاميّة جزء صغير من فقه صلاة الجماعة ما كنت قد ألقيته على جمع من الطلاب والفضلاء، معتذراً بأنّ الهدايا على مقدار مهديها، والرجاء من الله تعالى أن يجعله في صحيفة الحسنات، ويمحوبه ما في صحيفة السيّئات، ويجعله ذخيرة لنا ليوم فقرنا وفاقتنا، إنّهُ هو الذي يعطي الكثير بالقليل، ويقبل من عباده اليسير، ويرحم المذنب الحقيّر، ويقبل التوبة، وهو على ما يشاء قدير.

رجب المرجّب ١٤٣٣ هـ

المحتاج إلى رحمة الله

لطف الله الصافي ابن العلامة محمّد جواد الصافي الكلّبايگاني

فصل



في مشروعية الجماعة واستجابها

قال في «العروة»: «وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية منها، وخصوصاً في الأدائية ولاسيما في الصباح والعشاءين...»^(١).

وقال الشيخ في «الخلافة»: الجماعة في خمس صلوات سنة مؤكدة، وليست واجبة، ولا فرضاً، لا من فروض الأعيان، ولا من فروض الكفايات؛ وهو المختار من مذهب الشافعي عند أصحابه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي ومالك.

وقال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق: هي من فرائض الكفايات كصلاة الجنائز.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ١، ص ٧٦١.

وقال داود وأهل الظاهر وقوم من أصحاب الحديث: إنهما من فروض الأعيان؛ ثم اختلفوا؛ فقال داود: واجبة ولكن ليست بشرط، وقال قوم من أصحاب الحديث: شرط، وإن صلى فرادى لم تصحّ صلاته.

دليلنا إجماع الفرقة...^(١)

وقال العلامة في «التذكرة»: الجماعة مشروعة في الصلوات المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة، وهي من جملة شعائر الإسلام وعلاماته. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٢).

أقول: ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾^(٤). ويدلّ على فضلها والحثّ عليها والترغيب بها الروايات المتواترة بالتواتر المعنوي، بل والإجمالي.

(راجع فيها الباب الأوّل من أبواب صلاة الجماعة من الموسوعة الحديثية الجليلية التي لم يصنّف مثلها قبلها).^(٥)

(١) الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ٥٤١-٥٤٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٢.

(٣) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٥) البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ب ١، ح ١٠٨٧٧.

منها: ما روي بالإسناد إلى سيّدنا أبي عبد الله الحسين عليه السلام عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل: «أنّه قال: وأما الجماعة فإنّ صفوف أمتي كصفوف الملائكة في السماء الرابعة، والركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة كلّ ركعة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من عبادة أربعين سنة...»، الخبر. ^(١)

ومنها ما يدلّ على «أنّها إحدى الهديتين اللتين أهداهما الله تعالى إلى النبيّ إحداهما الوتر ثلاث ركعات، والأخرى الصلوات الخمس في جماعة»، وساق الحديث إلى أن قال: «فإن زادوا على العشرة، فلو صارت بحار السماوات والأرض كلّها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كُتّاباً لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة. يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير له من ستين ألف حجّة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرّة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة». ^(٢) ونحوه الحديث الذي بعده. ^(٣)

(١) الصدوق، الأمالي، ص ١٩٥؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ب ١، ح ١٠٨٨١.

(٢) المحدّث النوري، مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٣-٤٤٤؛ البروجردي، جامع أحاديث

الشيعة، ب ١، ح ١٠٨٨٨.

(٣) البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ب ١، ح ١٠٨٨٩.

ثم اعلم أنّ تاريخ تشريع الصلاة جماعة هو تاريخ تشريع أصل الصلاة فلم يصلّها رسول الله ﷺ فرادى، بل صلّى جماعة، كان هو الإمام وعليّ المأموم، وقد مضى عليها مدّة من أوّل البعثة ولم يكن معه من الرجال غيره، فعن رسول الله ﷺ: «لقد صلّت الملائكة عليّ وعلى عليّ سبع سنين وذلك إنّه لم يصلّ معي رجل غيره». أخرجه ابن الأثير بسنده عن أبي أيوب الأنصاري، وأخرجه المحبّ الطبري إلا أنّه لم يذكر «سبع سنين»، وقال: «لأنّا كنّا نصليّ ليس معنا أحد يصليّ غيرنا»^(١) وقال أمير المؤمنين: «لقد عبدت الله قبل أن يعبد أحد من هذه الأمة سبع سنين»^(٢).

وفي «الإرشاد» بالإسناد عن يحيى بن عفيف، عن أبيه قال: «كنت جالساً مع العباس بن عبد المطلّب - رضى الله عنه - بمكة قبل أن يظهر أمر النبي ﷺ فجاء شاب فنظر إلى السماء حين تحلّقت (ارتفعت) الشمس، ثم استقبل الكعبة فقام

(١) ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، ج ٤، ص ١٨؛ الطبري، الرياض النضرة، ج ٢، ص ٢١٧؛

الطبري، ذخائر العقبى، ص ٦٤.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ١٥؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب،

ج ٧، ص ٢٩٦؛ إلا أنّه قال: «خمسة سنين». راجع: المؤلف: أمان الأمة من الضلال

والاختلاف، ص ١٠٦.

يصلي، ثم جاء غلام فقام عن يمينه، ثم جاءت امرأة فقامت خلفهما، فركع الشاب وركع الغلام والمرأة، ثم رفع الشاب فرفعا، ثم سجد الشاب فسجدا، فقلت: يا عباس أمر عظيم، فقال العباس: أمر عظيم، أتدري من هذا الشاب؟ هذا محمد بن عبد الله ابن أخي. أتدري من هذا الغلام؟ هذا علي بن أبي طالب ابن أخي. أتدري من هذه المرأة؟ هذه خديجة بنت خويلد، إن ابن أخي هذا حدّثني أنّ ربّه ربّ السماوات والأرض أمره بهذا الدين الذي هو عليه، ولا والله ما على ظهر الأرض على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة»^(١).

فعلى هذا فإنّ تشريع الصلاة جماعة كان بفعل النبيّ.

ومن الروايات في ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: «أول جماعة كانت أنّ رسول الله ﷺ كان يصليّ وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام معه إذ مرّ أبو طالب به وجعفر معه فقال: يا بُنَيَّ صلّ جناح ابن عمّك، فلما أحسّه رسول الله ﷺ تقدّمهما وانصرف أبو طالب مسروراً وهو يقول:

(١) المفيد، الإرشاد، باب تاريخ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ج ١، ص ٢٩-٣٠؛ راجع أيضاً: أحمد بن حنبل، مسند، ج ١، ص ٢٠٩؛ الطبري، تاريخ، ج ٢، ص ٣١١؛ الحاكم النيشابوري، المستدرک، ج ٣، ص ١٨٣؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣، ص ٣٢؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ٢، ص ٤٨٧؛ ومصادر أخرى.

إِنَّ عَلِيًّا وَجَعَفَرًا نَقَتِي عِنْدَ مُلِمِّ الزَّمَانِ وَالْكَرْبِ
 وَاللَّهُ لَا أَخْذُلُ النَّبِيَّ وَلَا يَخْذُلُهُ مِنْ بَنِي ذُو حَسَبٍ
 لَا تَخْذُلَا وَانصُرَا ابْنَ عَمَّكُمَا أَخِي لِأُمِّي مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَبِي

قال: فكانت أول جماعة جمعت ذلك اليوم»^(١).

ثم اعلم: أن ماهية الصلاة جماعة هي ضم الصلاة بصلاة من شرع وابتدأ بها، والموافقة معه في الأفعال والركوع والسجود وغيرهما بنحو يتشكل منه وحدة خاصة تسمى بـ «صلاة الجماعة»؛ أي الصلاة التي يأتي بها الجماعة؛ وتتحقق بمشاركتهم بحفظ وحدتها صلاة الذي ابتداء بالصلاة، ويتابعه السائرون، وهذه الوحدة تتحقق بائتمام الجميع به، فهو الإمام وغيره - سواء كان واحداً أو أكثر - مأموم. وبالجملة، وإن كان كل واحد منهم إماماً كان أو مأموماً يصلي ويأتي بتكليفه، وصلاته وعمله غير صلاة الآخرين، وصلوات الجميع صلوات متعددة يمكن الإشارة بكل واحد منها، فهذه صلاة وهذه صلاة، إلا أن في عالم التشريع ومن حيث الحكم والآداب يرتبط بعضها ببعض، وكأن الجميع يصلون صلاة واحدة وصلاة كل واحد منهم جزء منها، فما هو في وعاء الخارج صلوات متعددة لكل من المصلين صلواته، ولكن في الاعتبار الاستفادة من الشرع يكون صلاة واحدة

(١) الصدوق، الأمالي، ص ٥٠٨؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ب ١، ح ١٠٩٤٩.

يلزم رعاية هذه الوحدة وعدم التفرّق حسب ما قرّره الشارع، وما يأتي إن شاء الله من الأحكام، وفي هذا معانٍ جليّة وتعاليم عالية، آيات التوحيد وتوحيد الكلمة، ويوجب التأمل فيها التعظيم للشارع الذي بنى هذا الأساس القويم بما فيه من الرموز العبادية والتربوية والمعاني الاجتماعية، فسبحان الله الذي أعطى هذه الأمة هذه المراسم التي يعجز عن الإتيان بها جميع أبناء الإنسان، كلّ ذلك من معجزات الإسلام، ومعجزات النبي الأعظم، وإذا أشرنا إلى ذلك نشرع في الكلام في فقه هذا الشعار الكبير بحول الله وقوّته.

مسألة: لا ريب في مشروعية الجماعة واستحبابها في الصلوات اليومية الأدائية والقضائية أيضاً لاستقرار السيرة عليها.

واستدلّ لها بإطلاق صحيح زرارة والفضيل قالوا: «قلنا له: الصلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّها سنّة (و) من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^(١).

والإضمار الذي في سنده لا يضرّ بصحّته واعتباره؛ لأنّ مثل زرارة والفضيل بن يسار لا يسأل من غير الإمام ولا يروي في الفقه والدين عن غيره.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧١، ب ١، من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ب ١، ح ١٠٩١٨.

وأما وجه الاستدلال به، أن السائل بعد ما كانت مشروعية الجماعة في الصلوات عنده مفروغاً منها سأل عن أنها فريضة؟ فأجاب الإمام عليه السلام بأن: «الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها».

ومقتضى الكلام إلى هنا عدم كون الاجتماع فريضة في الجملة، فكلمتها ليس بفريضة ليس معناها أن كلها سنة، نعم لو لم يأت بقوله: «كلمتها» كان يكفي قوله: «وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات» في نفي وجوب الاجتماع بقول مطلق، فهذا محتاج إلى التفصيل، وأن أياً من الصلوات، الجماعة فيها فريضة، وأياً منها تكون فيها السنة أو أن جميعها السنة.

وقوله: «ولكنها سنة» يرفع الاجتماع في الجملة الأولى «ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها»؛ أي ولكن كلها سنة.

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام بعض الأعلام من الاختلال وعدم إفادة المرام، فإنه لا يستفاد من الحديث إلى «كلمتها» نفي وجوب الجماعة في عامة الصلوات لاقتضاء الجمع المحلى باللام المؤكّد بلفظة كل ذلك، فإن قوله «كلمتها» يدل على نفي العموم بالعام المجموعي لا الاستغراقي.

ثم كلامه بعد ذلك: فإلى هنا... كأنه يناقض كلامه السابق. وبالجملة لا يخلو ما أفاده من التهافت مما يدل على مشروعية الجماعة.

ومما يدلّ على مشروعية الجماعة في الصلوات القضائية ما رواه الصدوق في «الفقيه»^(١) والشيخ في «التهذيب»^(٢) عن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله: تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صلّ واجعلها لما فات». ^(٣) ولكن هذا يدلّ على استحباب الجماعة في القضاء مأموماً وإذا كانت صلاة الإمام أدائية دون ما إذا كانت صلواته قضائية، اللهمّ إلا أن يدعى الاستحباب المطلق بالسيرة وإلغاء الخصوصية وفهم المتشّعة عدم الفرق.

ثمّ إنّ الاستفادة من إطلاق ما ذكر استحباب صلاة الآيات جماعة مضافاً إلى الروايات الخاصّة بذلك، وإطلاق ما ذكر وإن كان يشمل صلاة الطواف إلا أنّ الظاهر أنّه منصرف عنها؛ لعدم معهوديّتها، ولم ينقل عن النبيّ والأئمّة وأصحابهم إقامتها جماعة، كما أنّه لا يشمل صلاة الأموات لعدم كونها من الصلاة المغروس مفهومها في أذهان المسلمين، فليس فيها ركوع وسجود، ولكن استحبابها جماعة ثابت بالروايات الخاصّة، والله هو العالم.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥١، ٢٧٩.

(٣) البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ح ١١٣٣٢ و ١١٣٣٣، إلا أنّها واحد اللازم أن يكونا تحت رقم واحد كما أراد سيّدنا الأستاذ أن يكون المنهج في جمع الأحاديث في هذا الكتاب.

في ردّ بعض موارد وجوب الجماعة

مسألة: تجب الجماعة في صلاة الجمعة بالوجوب الشرطي وفي صلاة العيدين كذلك مع اجتماع شرائط الوجوب، وفي ضيق الوقت والعجز عن التعلّم، فإن كان عاجزاً عنه أصلاً ولم يتيسّر له الصلاة بالائتمام، فلا ريب في أنّ وظيفته الصلاة فرادى، لأنّ الصلاة لا تسقط بحال، وإنّ تيسّر فهل يجب عليه الائتمام، لأنّه مكلف بطبيعة الصلاة التي لها أفراد طولية وعرضية، فإنّ تمكّن من أفراد متعدّدة طولية أو عرضية فهو مخير بين الأفراد، بين الطولية منها كأفراد التي تكون لها من أول الوقت إلى آخره، أو العرضية منها كالصلاة فرادى أو بالجماعة أو في المسجد أو في البيت، وأمّا إن انحصر ما تمكّن منها بفرد واحد يجب عليه الإتيان به، والعاجز عن التعلّم لا يتمكّن من طبيعة الصلاة الواجدة شرائطها إلّا بالائتمام فيجب عليه الامتثال والائتمام.

ويمكن أن يقال: إنّ مقتضى قوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»،^(١) وجوب فاتحة الكتاب تعييناً للمشروط بالقدرة على القراءة، وإذا عجز عن القراءة يسقط وجوبها وينتقل إلى بدلها من قراءة ما يتيسّر له من القرآن أو التسبيح، كما دلّت

(١) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ب ١٦٩، ح ١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤،

ص ٧٣٢-٧٣٤، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، أبواب القراءة، ب ١.

عليه صحيحة عبد الله بن سنان. ويجوز له، بل يستحب له الائتتام والإتيان بالصلاة جماعة، كما يجوز ويستحب لغير العاجز عن القراءة، فلا يتعين على مثله العاجز عن القراءة الائتتام، ويكفيه ما يتيسر له من القرآن أو التسبيح.

وبالجملة: الصلاة ائتماماً في حال العجز عن القراءة والتمكّن من التسبيح فرد للصلاة في عرض الصلاة بالتسبيح بدل القراءة، فالصلاة بالتسبيح بدلاً عن القراءة وبالائتتام هما في عرض واحد لا يتعين عليه الائتتام بل تكليفه الصلاة بالتسبيح إلا أنه يجوز له الائتتام، فليس المقام مقام وجوب الائتتام.

اللهم إلا أن يقال: إن الانتقال من قراءة الفاتحة إلى ما يتيسر له من القرآن أو التسبيح إنما يكون إذا لم يتيسر له الائتتام.

وصحيح عبد الله بن سنان منصرف إلى هذه الصورة. هذا مضافاً إلى أن الائتتام موجب للعلم بفراغة الذمة دون الاكتفاء بالفرادى والتسبيح بدل القراءة ومقتضى الاحتياط الائتتام.

هذا كله في ما إذا كان عاجزاً عن التعلّم، وأمّا القادر التارك له فإن كان يعلم بتمكّنه من الائتتام فلا يجب عليه التعلّم. وهل يجب عليه الائتتام إذا ضاق الوقت تعييناً؟ الظاهر هو الوجوب، اللهم إلا أن يقال: حيث كان معذوراً في ترك التعلّم إلى أن ضاق الوقت عن التعلّم فهو كالعاجز عن التعلّم ينتقل إلى ما يتيسر له من القرآن أو التسبيح، وإن كان يجوز له الائتتام. وإذا كان عالماً بعدم

تمكّنه من الائتھام وترك التعلّم عصياناً فالظاهر سقوط وجوب الصلاة عنه إلا أنّ الاحتياط يقتضي الإتيان بالصلاة بما هو البديل للقراءة في الوقت والقضاء في خارج الوقت، والله هو العالم.

مسألة: لا ريب في تعلّق النذر بالجماعة في الصلاة لرجحانها واستحبابها، وهكذا يتعلّق بها اليمين والعهد، فيجب عليه العمل به تكليفاً، وهل يصير بذلك صحّة صلاته مشروطاً بالجماعة أيضاً فصلاته فرادى تكون باطلة فيقع الحنث بالصلاة فرادى، لبقاء إمكان العمل بالنذر، أو أنّها تقع صحيحة، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر نفسي ليس من شرائط صحّة الصلاة لا يوجب تقييد الصلاة بالوفاء به، ولا يقتضي الأمر بالشيء النهي عمّا لا يجتمع معه في الوجود، فالأمر المتعلّق بطبيعة الصلاة - التي هي ذات أفرادها، ممكن فعل كلّ منها جماعة أو فرادى - لا يقيّد بتعلّق النذر بالجماعة منها بها، ولا يخصّص بغير الفرادى، فالفرادى منها مأمورٌ بها كما كان قبل تعلّق النذر بالجماعة منها، فالأمر بالجماعة منها لا يقتضي النهي عن غيرها.

نعم إن كان مفاد الأمر الثاني خروج غير متعلّقه عن الطبيعة المتعلّقة للأمر الأوّل، يكون الإتيان بغير متعلّقه باطلاً، كما إذا كان متعلّق النذر ترك الصلاة فرادى، إلا أنّ الكلام في صحّة هذا النذر، لعدم كون متعلّقه راجحاً، فوجود فرد أفضل لا يوجب صحّة النذر بترك الفاضل، ولا يصير الفاضل بوجود فعل أفضل منه في ظرف هذا الزمان أو المكان مرجوحاً.

والحاصل: أنّ تعلق النذر بالجماعة لا يوجب بطلان الصلاة فرادى، نعم تجب عليه الكفارة لتحقق الحنث بهذا العمل المؤدّي إلى عدم تمكنه من العمل بالنذر. ولكن بعد ذلك كلّ لا يطمئنّ النفس، والأقوى بالنظر ما أفاده السيّد الأستاذ - أعلى الله مقامه - فإنّه قال في حاشيته على «العروة» على قوله: «ولكن لو خالف صحّت الصلاة»: «إلا إذا كان علة لتعدّر الوفاء بالنذر فيما بعد»،^(١) وذلك لأنّ الفعل الذي يوجب البعد عن المولى ومخالفته وعصيانه لا يصلح لأن يتقرّب به، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: الظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها.^(٢) أقول: الظاهر أنّ الوسواس حالة نفسانية تمنع من صدور الفعل بالطمأنينة والاطمئنان بالصحة، فلا يتأتّى منه الفعل كما لا يتأتّى منه البناء على صحّته وإتمام ما بيده، فمثل هذه الحالة مذمومة يجب على المبتلى بها السعي إلى تركها، وإنّما تجب عليه الصلاة بالجماعة إن كان يرتفع وسواسه بها، لأنّه حيث لا يتمكّن من الفرادى ينحصر تحصيل الامتثال وإتيانه الصلاة بها وإلا يقع في خطر ترك الصلاة، فحيث لا يتمكّن من الصلاة فرادى يجب عليه عقلاً الصلاة بالجماعة، وأمّا إذا لم يكن بالوسواس عاجزاً عن الامتثال بالمرّة ويمكن له الإتيان بالصلاة فرادى فلا.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١١٤ (حاشية البروجرودي).

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١١٤.

وبالجمل، فالمبتلى بالوسواس في الوضوء إذا صارت وسوسته سبباً للوقوع في بطلان الوضوء كالمسح بالماء الخارج، أو سبباً لبطلان الصلاة كالإتيان ببعض المبطلات يجب عليه الجهاد لتركها، وفي الصلاة يجب عليه الصلاة جماعة إذا تمكّن بها من الامتثال والإتيان بالصلاة الصحيحة وإلا فمطلق الوسوسة، وإن لم تكن في ما يوجب بطلان الصلاة لا يتعيّن به على الوسواسي الصلاة بالجماعة.

اللهمّ إلا أن يقال: كونها من عمل الشيطان موجب لكونه مطلقاً منهياً عنه، ففي صحيح ابن سنان قال: «ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»^(١).

ولكن يمكن حمله على مجرد الذمّ على فعل يجعل الإنسان في حال القلق والاضطراب لا يرتكبه العاقل؛ والإمام في مثل هذا الكلام ليس في مقام بيان الحكم بل يريد الإشارة إلى أنّ ذلك من خفة العقل وضعف الإرادة لا أنّ الوسواسي يكون فاسقاً غير مقبول الشهادة، والله هو العالم.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦-٤٧، أبواب مقدّمات العبادات، ب ١٠، ح ١.

ما يؤتى بها جماعة

مسألة: قال العلامة في «التذكرة»: محل الجماعة الفرض دون النفل إلا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال بعض الشرائط عند علمائنا، خلافاً للجماهير؛ لأن زيد بن ثابت قال: «جاء رجال يصلون صلاة رسول الله ﷺ فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم»، وقال ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ومن طريق الخاصة قول الصادق والرضا عليهما السلام «لما دخل شهر رمضان اصطفى الناس خلف رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وحده، وليعمل ما علمه الله وكتابه، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة، فتفرق الناس»^(١).

أقول: في «الوسائل» روى حديثاً طويلاً عن محمد بن سليمان قال: إن عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، وساعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به. وقال هؤلاء جميعاً: «سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله ﷺ؟ فقالوا جميعاً: إنه

(١) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٣٥.

لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ﷺ المغرب، ثم صلى أربع ركعات التي كان يصلين بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الآخرة، وصلى الركعتين اللتين كان يصلينها بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته، فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله ﷺ وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك. فأخبرهم أن هذه الصلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشهر، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم، فقال: أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن نجتمع للنافلة، فليصل كل رجل منكم وحده، وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة، فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حiale لنفسه...»، الحديث.^(١)

وهذا الحديث الشريف يكفي في عدم مشروعية النافلة جماعة، ولا اعتداد بتضعيف سنده بمحمد بن سليمان الديلمي برميّه بالغلوّ، وهو الذي له كتاب وأخذ العلم من مشايخ كثيرة كما أخذ منه أيضاً رجال من المشاهير وقد عمل بمضمونه الأصحاب.

ومن الروايات ما في «العيون» بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٨١-١٨٢، أبواب نافلة شهر رمضان، ب ٧، ح ٦.

في كتابه إلى المأمون قال: «لا يجوز أن يصلّي تطوّع (التطوّع) في جماعة، لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»^(١).

ومنها غيرها ممّا هو مذكور في «جامع الأحاديث» وفي «الوسائل»، وذكرها في «مصباح الفقيه».

وأما الروايات المجوّزة فمنها ما رواه في «التهذيب» عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله»^(٢). وفيه: أنّه بظاهره غير معمول به، لأنّ مورده نوافل شهر رمضان، وقد دلّت الروايات الصريحة على عدم مشروعيتها وهي معمول بها فليكن ذلك قرينة على أنّ جهة صدوره ليست بيان الحكم الواقعي، فصدر تقيّة أو أنّ المراد منه ليس ما يظهر منه ابتداءً وبدون القرينة، فلعلّ المراد منه بيان عدم كراهة الفريضة عند الأهل في البيت، فلا بأس بعدم الالتزام بحضور الجماعة في شهر رمضان كالنافلة، والله هو العالم.

(١) الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٢٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥،

ص ٤٠٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ٦.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧-٢٦٨؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة،

أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٢، ح ١١٠٧٢.

ومنها: صحيح سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ قال: إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة...»، الحديث^(١).

وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا...»، الحديث^(٢).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً بينهن، ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمهن في النافلة، ولا تؤمهن في المكتوبة»^(٣).

ويتم الاستدلال بها على دعوى القطع بعدم الفرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم، ولولا ذلك لأمكن القول بالجواز في خصوص المرأة وتقييد ما يدل بالإطلاق على عدم الجواز بها، فعلى هذا يقع التعارض بينها وبين الأخبار المطلقة، بل المختصة بالدلالة المطابقة على عدم الجواز للرجال.

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦؛ الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦-٤٢٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٨؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٤، ح ١١٠٨٣.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦-٢٠٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ١؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ح ١١٠٨٤.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ٩؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ح ١١٠٨٤.

قال المحقق الهمداني بعد ذكر هذه الروايات: ولكنك خير بعدم جواز الاعتماد على هذه الأخبار بعد إعراض الأصحاب والرخصة في أن يصلوا فيها جماعة، ثم ضعّف ما حكي عن «المدارك» من الميل إلى جواز الجماعة في النافلة. وأفاد بأن هذه الروايات لا تدلّ إلا على جواز الجماعة في النافلة في الجملة، لأنّ إطلاقها وارد مورد حكم آخر، يعني إمامة المرأة النساء.

وأجاب الإمام عليه السلام بالإجمال بأنّها تؤمّ، ويكفي في الاكتفاء بذلك الجواب بشرعية الجماعة في شيء من النوافل ولو صلاة الاستسقاء والغدير، وندرة الابتلاء بمثل صلاة الاستسقاء وإن كان موجباً لبعدها هذا الحمل إلا أنّه يقرب احتمال كون المقام مقام التقيّة، ولكن يضعّف ما أفاد بأنّ الظاهر أنّ المرأة لا تؤمّ في صلاة الاستسقاء مضافاً إلى أنّ في صحيح الحلبي لا يأتي هذا الاحتمال، فالمتّجه هو حمل هذه الروايات على التقيّة.

تذنيب

لا فرق في عدم مشروعية الجماعة في النوافل بين المنذورة منها وغيرها، فلو نذر مثلاً نافلة الظهر لا يجوز الإتيان بها جماعة، ولا يخفى عليك أنّ المراد من تعلق النذر بالنافلة تعلقه بذات النافلة لا بإتيانها جماعة، لأنّ هذا ليس راجحاً، فلا ينعقد به النذر، والله هو العالم.

وربما يتخيّل عدم الفرق بين تعلّق النذر بإتيان النافلة جماعة مع كونها منهيّاً عنها وتعلّقه بالتطوّع في وقت الفريضة مع كونها كذلك على القول به، فلا يتّجه القول بالصحّة في الثاني دون الأوّل، وقيل بأنّ الفرق بين المقامين أنّ التطوّع المنهي عنه في وقت الفريضة إتيان الصلاة طوعاً ورغبة من غير إلزام شرعي، والنذر لا يتعلّق بذلك، بل يستحيل تعلّقه بذلك، لأنّه يلزم من وجوده عدمه، فمتعلّق النذر ذات الصلاة التي هي خير موضوع؛ فيجب الوفاء به، وفيما نحن فيه إن كان النذر متعلّقاً بذات الصلاة النافلة، فلا يوجب إلّا وجوب الإتيان بها وإن تعلّق بإتيانها جماعة فمتعلّقه غير راجح لا ينعقد النذر المتعلّق به، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: يجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أيّاً منها كانت، وإن اختلفا في الجهر والإخفات والأداء والقضاء والقصر والتمام. انتهى.^(١)

أقول: كلّ وقت ثابت بالشهرة والإجماع إلّا ما حكي عن الصدوق من عدم صحّة الاقتداء في العصر بالظهر؛^(٢) وبالروايات وإن كان الأصل قبل الروايات يقتضي البطلان، للشكّ في مشروعيّته وعدم العلم بفراغة الذمّة، ولا بدّ للاشتغال

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١١٦.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨.

اليقيني من العلم بالامتثال اليقيني والبراءة اليقينية، وأيضاً القواعد الخاصة الجارية في صلاة الجماعة موضوعها صلاة الجماعة الصحيحة ومع الشك في صحتها التمسك بها يكون من التمسك بعموم العام في الشبهة الموضوعية، ومقتضى الأدلة الأولية اعتبار كل ما اعتبر في الصلاة في جميع أفرادها إلا ما خرج بالدليل، فمقتضى مثل قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١) اعتبار الفاتحة في جميع الصلوات إلا صلاة الجماعة الصحيحة، وبطلان صلاة من يصلّي اقتداءً بصلاة أخرى بدون الفاتحة.

لا يقال: التمسك بقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» يلزم منه بطلان هذه الصلاة المشكوك صحتها أيضاً من جهة التمسك بعموم العام في الشبهة المصدقية. فإنه يقال: العام حجة في جميع أفراده والمخصص المجمل المنفصل حجة في القدر المتيقن منه دون غيره. فلا يعارض العام في غير ما هو الحجة فيه وهو القدر المتيقن. وبعبارة أخرى: لو لم يثبت بقوله: «لا صلاة...» بطلان هذه الصلاة لا يحكم به بصحتها، واللازم هنا إثبات الصحة وإقامة الدليل على صحتها فاقدة لفاتحة الكتاب. وبعد ذلك كله نقول قبال ذلك: الأصل الروايات، فهي تدلّ على جواز الاقتداء، فيدلّ على جواز اقتداء من يصلّي الظهر بالعصر، صحيح حماد بن عثمان

(١) المحدث النوري، مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، أبواب القراءة، ب ١، ح ٥.

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (إمام قوم فصلّي) (يؤمّ بقوم فيصلي) العصر- وهي لهم الظهر؟ فقال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم»^(١).

وموثقة أبي بصير قال: «سألته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الأولى وكانت العصر؟ قال: فليجعلها الأولى وليصلّ العصر»^(٢). ويدلّ على الاكتفاء والإجزاء في عكس ذلك، أي الاقتداء معصراً بالظهر صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر»^(٣). فصدره يدلّ على جواز اقتداء المسافر بالحاضر، وذيله على جواز الاقتداء في العصر بالظهر، وصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصليّ بهم أنّه لم يكن صلّى الأولى، قال: فليجعلها الأولى التي فاتته، ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم»^(٤).

إلا أنّه يدلّ على جواز إمامة المصلّي ظهراً بمن يصليّ العصر إذا كان هو يرى الإمام أيضاً مصلّياً العصر، ولا يدلّ على جواز الائتمام عصرًا بمن يعلم أنّه يصليّ ظهراً.

(١) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩؛ الحرّ

العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٣، ح ١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٣، ح ٤.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٣، ح ٦.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢١٣، أبواب المواقيت، ب ٦٣، ح ٣.

كل ذلك يكون بالنسبة إلى الظهرين، وأما العشاءين فيمكن الاستدلال لهما بإلغاء الخصوصية والقطع بعدم الفصل.

وأما جواز الائتتام في القضاء بالأداء فيدلّ عليه صحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتبتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أمّتها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها، وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أمّتها بركعة، فتكون صلاته المغرب ثلاث ركعات، ثمّ يصليّ العتمة بعد ذلك»^(١).

وإطلاقه يدلّ على عدم الفرق بين كون القضاء والأداء متّحدين في الجهر والإخفات أو متخالفين.

ويدلّ عليه أيضاً موثقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّ واجعلها لما فات»^(٢).

وأما صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في الرجل يصليّ الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة، قال: يصليّ معهم ويجعلها الفريضة إن شاء»^(٣). فهل يدلّ

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢١٢، أبواب المواقيت، ب ٦٣، ح ٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٥، ح ١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ١.

على أنه إن شاء يصلي معهم ويجعلها الفريضة، أو أنه يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء أو صلاة القضاء أو كالمعادة؟

الظاهر هو الثاني، ولكن روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام هذا اللفظ بعينه بدون زيادة لفظة «إن شاء»، ولعل الروایتين واحدة وقوله: «إن شاء» في «الفقيه»،^(١) وبدونه في «الكافي»،^(٢) ففي البناء على تقديم أصالة الزيادة على النقيصة يقدم «الفقيه»، وفي البناء على كون «الكافي» أضبط وأحفظ يقدم «الكافي» مضافاً إلى أن «التهذيب» أيضاً حكاه عن «الكافي» بدونه^(٣) وعليه لا يدل على جواز الائتھام في القضاء بالأداء، لأن ظاهره أنه يجعلها الفريضة دون ما أتى به، بل على البناء على نسخة «الفقيه» لا يتم الاستدلال به لصحة الاقتداء في القضاء بالأداء لعدم ذكر متعلق المشيئة في «إن لم يشأ جعلها فريضة». والله هو العالم.

ثم إن لجواز اقتداء القاضي بالقاضي يمكن مضافاً إلى الإجماع دعوى القطع بعدم الفرق بينه وبين الأداء بالأداء. وكذا ائتمام المؤدّي بالقاضي.

وبالجملة، الظاهر اتفاقهم في جواز الاقتداء في الصلوات اليومية بعضها ببعض مع الاختلاف بينها وإن لم يجئ في الروايات كائتمام المؤدّي بالقاضي

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣-٣٨٤.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠.

والقاضي بالقاضي؛ فلا تجد من الفقهاء من قال بالفرق بين الصور المذكورة، وهل يصح التمسك بصحيفة زرارة والفضيل المتقدمة التي فيها: «قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: «الصلاة (الصلوات) فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة»،^(١) لأنها بعمومها تدل على أن كل صلاة فريضة قضاءً كانت أو أداءاً الجماعة فيها سنة، والإشكال في ذلك بأن الصحيح متضمن لعموم أفرادها، فمثلاً الصلوات الإخفائية أو القضائية أو الجهرية أو الأدائية أو غيرها كل فرد من أفرادها يؤتى به جماعة، والقدر المتيقن منه إذا لم يختلف صلاة الإمام والمأموم بحسب الحالات، ولكن يمكن أن يقال بالإطلاق الأحوالي فيتم الاستدلال به لمشروعية الجماعة في جميع الصلوات، والله هو العالم.

فروع

مسألة: فيها فروع.

الأول: لا خلاف ولا إشكال في مشروعية الجماعة في صلاة الاستسقاء، بل لا تقام إلا بالجماعة، كما لا تقام بالاعتداء بغيرها كصلاة العيدين، كما أنه لا تجوز في صلاة العيدين الاعتداء بها وإن صارتا نفلًا بالعارض لعدم اجتماع شرائط الوجوب.

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧١،

أبواب صلاة الجماعة، ب ١، ح ٢.

الثاني: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في استحباب صلاة يوم الغدير، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات سورة التوحيد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات سورة القدر، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام «عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة...»، الحديث^(١). فلا ريب في أنها من المستحبات المؤكدة.

وفي «العروة» قال: ذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر وأنه يؤتى بها وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله والتنبيه على حرمة هذا اليوم؛ انتهى^(٢).

ولكن الظاهر عدم وجود خبر دال على ذلك.

وقال في «الجواهر»: لا خلاف أجده في هذه الصلاة بين قدماء الأصحاب ومتأخريهم كما عن بعض الاعتراف به^(٣) وأما مشروعيّتها بالجماعة فهي محلّ الخلاف بينهم.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٤، أبواب بقیة الصلوات المندوبة، ب ٣، ح ١، وضعّف سنده بمحمّد بن موسى الهمداني، وفي «الجواهر» قال: وأنت خبير بما فيه، ج ١٢، ص ٢٥١.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ٤٠٩.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٢١٥.

وفي «مصباح الفقيه» قال الفقيه الهمداني: وأما صلاة الغدير فمن جملة من الأصحاب القول باستحباب الجماعة فيها، بل عن بعض نسبته إلى المشهور، واستدلّ عليه بما حكى عن أبي الصلاح من نسبته إلى الرواية، وما عن «المقنعة» من حكاية ما وقع للنبي يوم الغدير،^(١) ومن جملته أنه أمر أن ينادى: الصلاة جامعة، فاجتمعوا وصلّوا ركعتين، ثم رقي المنبر. وكفى بمثلها دليلاً لإثبات مثله في باب المسامحة، ولكن في «الجواهر» منع التعويل عليها في المقام، وقال: إنّنا وإن قلنا بالتسامح في دليل المستحبّ، لكن حيث لا يعارضه ما يقتضي الحرمة. أقول: هذا فيما إذا اقتضى حرمة ذاتاً لا من حيث التشريع وكونه بدعة وإلاّ فبعد ورود النصّ على جوازه انتفى موضوعهما سواء كان ذلك النصّ بنفسه حجة أو دلّ دليل آخر على حجّيته أو على جواز العمل به، لا من باب الحجّية لإثبات متعلّقه، بل من جهة أخرى كما فيما نحن فيه، فإنّه بعد تعلّق الأمر بالعمل به - ولو بعموم أخبار «من بلغ» - صار فعله سنّة ولذا التزمنا باستحبابه.

(١) وإليك لفظ «المقنعة»: يوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة نزل رسول الله فيه (في) (عند) مرجعه من حجّة الوداع بغدير خمّ وأمر أن ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال وينادى بالصلاة جامعة، فاجتمع سائر من كان معه من الحاجّ ومن تبعهم لدخول المدينة من أهل الأمصار، واجتمع جمهور أمته، فصلى ركعتين، ثم رقي المنبر... إلخ.

إن قلت: إنما يصحّ المسامحة في الأخذ بالخبر الضعيف الذي يتسامح فيه إذا لم يكن معارضاً بأدلة معتبرة على خلافه كما في المقام، إذ لا وجه لرفع اليد عن الأدلة الدالة على عدم مشروعية الجماعة في النافلة والأخذ بالخبر الضعيف الدال على مشروعيتها.

قلت: بعد الغض عن الأدلة الاجتهادية - ما لم تكن قطعية من جميع الجهات ولم يكن مفادها حكماً إلزامياً إيجابياً أو تحريمياً من غير جهة التشريع غير مانعة عن الأخذ بما يعارضها من باب المسامحة أو الاحتياط - إن لنا الرواية الواردة في استحباب الجماعة في النافلة، فإذا جاز العمل بها لم يعارضها عموم أدلة عدم المشروعية، لحكومتها على أصالة العموم.

لا يقال: هذا فيما إذا كان الخاص حجة؛ إذ لا معنى لحجته إلا ترك الاعتناء باحتمال كذبه المسوّغ للرجوع إلى أصالة العموم، فلا تتحقق المعارضة. وأما فيما نحن فيه فليس الخاص حجة حتى يحكم على أصالة العموم؛ لما أشرنا إليه آنفاً من أن مفاد أدلة التسامح هو محبوبة الإتيان بما يتسامح فيه رجاء الأجر وإصابة السنة؛ لا الطريقة لإثبات متعلقه التي هي معنى الحجية، فلا ينهض الخاص حيثئذ صارفاً للعام عن ظاهره، فكيف يصحّ معه الحكم باستحباب الخاص مع قضاء العام بعمومه لكونه بدعة وضلالاً. لأننا نقول:

العبرة بحكومة الخاصّ على العامّ جواز العمل به لا كونه مثبتاً لمعلّقه، فإنّ أمر الشارع بالعمل بالخاصّ أو ترخيصه في ذلك يلازم إلغاء الأصول النافية له لفظية كانت أو عملية.

إن قلت: هذا فيما إذا صرّح الشارع بالعمل بالخاصّ، وفيما نحن فيه لم يثبت ذلك إلا بعموم أدلّة التسامح، فليس تخصيص عموم «لا جماعة في نافلة» بغير مورد هذا الخبر أولى من تخصيص عموم أدلّة التسامح بغير هذا المورد.

قلت: لا تنافي بين هذين العاميّن حتّى يخصّص أحدهما بالآخر لإمكان صدقهما معاً، فعموم «لا جماعة في نافلة» ليس مانعاً من شمول أخبار «من بلغ» للنافلة التي ورد فيها رواية ضعيفة، إذ غاية ما يقتضيه عموم «لا جماعة في نافلة» عدم كون الأمر كما بلغ، وقد ورد في أخبار «من بلغ» التصريح باستحقاق الأجر على هذا التقدير أيضاً، فلا يصلح ذلك العموم مانعاً عن شمول أخبار «من بلغ» لهذا المورد. ومتى عمّه هذه الأخبار يلزم سقوط أصالة العموم في «لا جماعة في نافلة» عن الاعتبار.

إن قلت: قضية ما ذكر تحكيم الخبر الخاصّ الضعيف على العمومات المثبتة للتكاليف الإلزامية الوجوبية أو التحريمية أيضاً. وهو كما ترى.

قلت: عمومات أدلّة التسامح منصرفة إلى الموارد التي لا حرج في فعلها وتركها من حيث هو من غير جهة التشريع، ولذا لا تعمّ مورد جريان استحباب الحرمة

أو قاعدة الاشتغال أو نحوهما أيضاً بخلاف موارد جريان أصالة عدم المشروعية ونحوها، كما لا يخفى على المتأمل.

ثم إنه لا يخفى عليك أن بعض الأعلام أورد على الاستدلال بالروايتين: أولاً: بإرسالها وعدم جبر ضعفها بذلك بعمل الأصحاب بها لتصح دعوى الانجبار لو سلمت الدعوى كبروياً، أي بجبر الضعف بالعمل، لأنه لا يرى ذلك، خلافاً للمشهور القائلين بذلك.

وثانياً: بعدم دلالتها على ذلك، فإن أمره بالصلاة جامعة أعم من إقامتها جماعة؛ فلعلهم صلّوا جميعاً لكن بانفراد، وإن كان هذا خلاف الظاهر. والجواب عن ذلك: أن بالتأمل والدقة في كلام «المقنعة» للمفيد الذي ذكرناه بلفظه في ذيل الصفحة، وكلام «الكافي» لأبي الصلاح يعرف البصير أنّهما أرسلتا الروايتين إرسال المسلمات كأنهما مقبولتان عند أهل زمانها، فلم يشكّا في صدورهما، وأن الواقعة الغديرية وقعت على ما ذكرناه وليستا من الروايات المسماة بالإرسال في قبال المسانيد.

وإليك كلام أبي الصلاح بلفظه - وهو من أكابر الأصحاب، ولا يعبر عن مثله «ببعض العلماء» - قال: «ومن وكيد السنّة الاقتداء برسول الله ﷺ في يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة، بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن

تزول الشمس بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة، وسورة الإخلاص عشرًا، وسورة القدر عشرًا، وآية الكرسي عشرًا، ويقتدي به المؤمنون، فإذا سلّم دعا بدعاء هذا اليوم، ومن صلى خلفه، وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله، والتنبيه على عظيم حرمة يومه وما أوجب الله تعالى من إمامة أمير المؤمنين، والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله ﷺ فيه ولا يبرح أحد من المؤمنين والإمام يخطب، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرّقوا.^(١)

فعلى ذلك لا ضعف في اعتبار الروايتين من حيث السند ومن حيث الدلالة أيضاً، لأن احتمال أنهم صلّوا الصلاة بالانفراد لا بالجماعة ساقط جداً، هذا. وأما بالنسبة إلى التمسك بقاعدة التسامح في أدلة السنن فارتضى أولاً ما اختاره صاحب «الجواهر»، فقال: إذا بنينا كما هو الصحيح تبعاً لصاحب «الجواهر» على أنّ الظاهر من الأخبار المذكورة أو منصرفها هو بلوغ الثواب فقط دون ما إذا انضم إليه بلوغ عدم الثواب أيضاً، ولا سيما إذا كان دليل العدم معتبراً كانصرفها قطعاً عما إذا كان قد بلغ كل من الثواب والعقاب معاً، فعلى هذا لا مجال للاستناد إلى القاعدة في المقام، فإنه كما بلغ الثواب على ذلك بمقتضى المرسلتين،

(١) أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

فقد بلغ عدمه أيضاً بموجب النصوص المعتبرة النافية لمشروعية الجماعة في النافلة مطلقاً كما سبق.

ولعله يكفي في الجواب أن ما يدل على عدم المشروعية كالعامة بالنسبة إلى عموم أخبار «من بلغ»، لأن مؤدّى الاستدلال بها الخاص وهو صلاة الغدير، وبعد ذلك كله اعتمادنا في تقوية القول بالاستحباب على كلام العلمين وجزمهما بنقلهما ذلك في واقعة «الغدير»، وإن كان قد يقال: بإمكان كون المراد من الصلاة جماعة صلاة الظهر، فقد جاء في «مسند أحمد» عن البراء بن عازب قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا بغدير خم فنودي فينا: الصلاة جامعة، وكسح لرسول الله ﷺ تحت شجرتين فصلّى الظهر وأخذ بيد عليّ - رضي الله تعالى عنه - فقال: أستم تعلمون أيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: أستم تعلمون أيّ أولى بكلّ مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، فأخذ بيد عليّ عليه السلام فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال: فلقبه عمر بعد ذلك، فقال له: هنيئاً يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة»،^(١) والله هو العالم.

(١) أحمد بن حنبل، مسند، ج ٤، ص ٢٨١.



في الصلاة المعادة جماعة

الثالث: تجوز الجماعة في الصلاة المعادة لمشروعيتها كذلك، ولأنها هي الفريضة تعاد، والمستحبّ نفس إعادتها، ولا فرق بين المعيد صلاته بمن لم يصلّ، ومن لم يصلّ بالمعيد. كما تجوز الجماعة في صلاة الفريضة المتبرّع بها من الغير، لأنّها فريضة وليست بنافلة، نعم نفس التبرّع والإتيان بها تفريراً لذمة الغير مستحبّ.

الرابع: يجوز الاقتداء في الصلاة التي يأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي بمن يصلّي الفريضة أداءً كانت أو قضاءً، كما يجوز الاقتداء به في الاحتياط الوجوبي، وأمّا الاقتداء بمن يصلّي بالاحتياط الوجوبي فيجزى إذا كان جهة احتياط الإمام والمأموم واحدة.

الخامس: جواز الاقتداء في اليومية بصلاة الطواف وصلاة الطواف باليومية محلّ إشكال.

السادس: لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط المشكوكة، وإن لم يختلفا في عدد الركعات. بل لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط بالصلوات اليومية، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم الاقتداء في صلاة الاحتياط بصلاة مثلها، كلّ ذلك لعدم وجود إطلاق دالّ على جواز الجماعة في هذه الصلوات، وعدم وجود دليل خاصّ.



السابع: لا يجوز اقتداء مصليّ اليومية أو الطواف بمصليّ الآيات أو العيدين، كما لا يجوز العكس، كما لا يجوز اقتداء مصليّ الآيات بمصليّ العيدين وبالعكس، وأمّا الاقتداء في كلّ واحد من هذه الصلوات بصلاة الأموات وبالعكس فعدم جوازه ظاهر واضح.

أقلّ عدد تنعقد به الجماعة وفي بعض شرائط انعقادها

مسألة: في غير الجمعة والعيدين أقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان أحدهما الإمام والآخر المأموم، ولا شكّ في أنّها تنعقد إذا كانا هما رجلين، ولا تنعقد إذا كان الإمام المرأة والمأموم الرجل، وإن كان كلّ منهما من محارم الآخر كالزوج والزوجة والوالد وال بنت. وهل تنعقد إذا كانتا امرأتين؟ يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في شرائط إمام الجماعة.

وتنعقد الجماعة إذا كان الإمام الرجل والمأموم المرأة، وذلك ثابت، لأنّ ائتمام النساء بالرجال أمر استقرّ العمل به من أوّل أزمنة الإسلام حين لم يكن مصلاً في العالم غير النبي ﷺ والوصي عليّ عليه السلام. وأمّ المؤمنين خديجة عليها السلام. وكما أنّ انعقاد الجماعة إذا كان المؤمنون كلّهم من النساء مسلمّ عند الكلّ، كذلك إذا كان كلّهم من الرجال، فمن حيث المأموم لا فرق بين الرجل والمرأة، فتنعقد بأقلّ عدد تنعقد به الجماعة، وإن كان المأموم امرأة.

وأما أقل عدد تعتقد به فهو اثنان، والدليل عليه أيضاً السيرة القطعية والروايات، وضعف بعضها مجبور بتلك السيرة. وعلى القول بجواز إمامة النساء للنساء لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الإمام الرجل أو المرأة للنساء، فتعتقد بمأموم واحد إذا كان امرأة سواء كان الإمام لها الرجل أو المرأة، ومع ذلك لا بأس بذكر بعض الروايات في ذلك.

فمنها ما رواه شيخنا الكليني بسنده عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إِنَّ الْجُهَنِي أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِيَ أَهْلِي وَوَلَدِي وَغَلْمَتِي، فَأُؤَدِّنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ، أَفْجَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْغَلْمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ (السَّمَاءِ) وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوَلَدِي فَأُؤَدِّنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ، أَفْجَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ وَلَدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي فَأُؤَدِّنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ، أَفْجَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَوَلَدِي فَأُؤَدِّنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي أَفْجَاعَةٌ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَوَحْدَهُ جَمَاعَةٌ»^(١).

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤، ح ٢.

ودلالته على انعقاد الجماعة باثنين كان أحدهما الرجل الإمام والآخر المرأة مأمومة، ظاهرة.

نعم إذا كان هو وحده فالمراد من كونها جماعة، على الظاهر كونها جماعة فضلاً وثواباً وأجرأً.

وأما مناقشة بعض الأعلام في سنده بأن في سنده محمد بن يوسف الصنعاني وهو وإن كان ثقة إلا أنه يرويه عن والده الذي لم يوثق.

ففيه: أن تضعيف الإسناد بمثل هذا - كما أشرنا إليه - مردود جداً، فإن محمد بن يوسف موصوف بأنه ثقة عين له كتاب وهو يعتمد على أبيه الراوي عن أبي جعفر عليه السلام، والظاهر منه أنه كان عارفاً بأنه من أصحابه عليه السلام فكيف يسقط الحديث عن الحجية بذلك؟ هذا أولاً.

وثانياً: الراوي عن محمد بن يوسف هو حماد بن عيسى الجهني البصري - الراوي عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا عليهم السلام - كان ثقة في حديثه صدوقاً وهو غريق الجحفة، له كتب أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وأقرّوا له بالفقه، وليت شعري كيف يسقط مثل هذا الخبر عن الاعتبار والحجية؟! وكيف لا يكون اعتماد الابن على رواية الوالد في الدين دليلاً على اعتبار روايته والاطمئنان بصدورها؟!

هذا وقد صرح بعدم صحّة الاستناد إلى رواية أخرى أخرجها في «المقنع» مرسلًا،^(١) وفي «الفتاوى»^(٢) و«التهديب» مسنداً لضعف سندها بالحسن الصيقل، وأبي مسعود الطائي، إلا أنّ في سندها عنهما أبي محمّد البجلي جعفر بن بشير، وهو من زهاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم، وكان ثقة جليل القدر و...، ومحمّد بن عثمان، وهو الراوي عن أبي مسعود، ثقة جليل القدر هو وجعفر والحسين بن عثمان بن زياد كلّهم فاضلون خيار ثقات، وهو أيضاً ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه.

وإليك حديثه: الشيخ بإسناده المنتهي إلى حمّاد، عن أبي مسعود الطائي، عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته كم أقلّ ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة».^(٣)


ثمّ إنّ المعاصر الجليل تمسّك لانعقاد الجماعة باثنين أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بصحيح فضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «المرأة تصليّ

(١) الصدوق، المقنع، ص ١١٦.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٠،

أبواب صلاة الجماعة، ب ٤، ح ٧.



خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأمّم به في الصلاة».^(١)

والمقصود بالاستدلال قوله: «وتأمّم به في الصلاة»، وأمّا الجملة الأولى فالظاهر أنّها بيان حكم المكان، وإطلاقه يدلّ على أنّها تأمّم به، وإن لم يكن له مأموم غيرها، واحتمال اختصاص الحكم بالزوج والزوجة دون غيرهما، فلا يدلّ على الحكم إذا كان المأموم غير الزوجة من النساء، وإذا كان المأموم من الرجال فإنّ دفعه يحتاج إلى إلغاء الخصوصية والقطع بعدم الفرق، فهو لا يخلو من إشكال. وأيضاً تمسّك بصحيح الفضيل الآخر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي المكتوبة بأُمّ عليّ؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك».^(٢) والكلام فيه كالكلام في سابقه.

وزاد الاستدلال على ذلك بإطلاق قوله عليه السلام: «لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه»^(٣)، قال: فإنّ الرجل غير مخاطب بما هو رجل، بل بما هو أحد المكلفين، فيعمّ الحكم الأنثى أيضاً كما لا يخفى، فالمرأة أيضاً مخاطبة بالصلاة خلف من تثق بدينه، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان معها غيرهما وما لم يكن، فليتأمل.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٩، ح ١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٩، ح ٢.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧٤.

ثمّ قال: بل لو بنينا على جواز إمامة المرأة للنساء في الفرائض وحملنا النهي عن ذلك على الكراهة، أمكن القول بجواز إمامتها لواحدة من النساء تمسكاً بالإطلاق المذكور؛ وإن كان هذا الفرض غير منصوص عليه لاختصاص النصوص بإمامتها للنساء دون التنصيص على الفرض المذكور.

أقول: أولاً: لعلك لا تجد هذا المضمون بعين هذا اللفظ في روايات الباب، نعم روى الكليني عليه السلام بإسناده عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تشق بدينه». ^(١) ورواه الشيخ في «التهذيب» إلا أنه زاد: «وأمانته». ^(٢)

وثانياً: التمسك بمثل ذلك - بأيّ اللفظين كان الحديث صادراً بدعوى شمول إطلاقه مسألتنا هذه - في غير محلّه، لأنّ الإطلاق حجّة فيما كان المتكلم في مقام بيانه لا في مسألة أخرى، فقوله: «لا تصل إلا خلف من تشق بدينه»، إطلاقه يشمل النهي عن الصلاة خلف من لا يثق بدينه من أيّ جهة كان غير الموثوق بدينه، مثلاً من جهة قوله بالتجسّم أو التشبيه أو التعطيل، أو مثلاً وحدة الوجود

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٨-٣٨٩،

أبواب صلاة الجماعة، ب ١٠، ح ٢.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦.



أو إنكاره ضرورياً من الدين كالمعراج الجسماني أو المعاد الجسماني أو عصمة الأنبياء مثلاً أو الأئمة عليهم السلام أو من جهة إنكاره إمامة بعض الأئمة عليهم السلام. كما يشمل الأمر بالصلاة خلف كل من يثق بدينه من أي بلد كان ومن أي مصر. وبعبارة أخرى: يدل بالإطلاق على جواز الصلاة خلف كل من يثق بدينه الجامع لسائر شرائط إمامة الجماعة، لا مطلقاً وإن لم يكن واجداً لسائر الشرائط. وبالجملة، فرض السائل السؤال من الاختلاف الواقع بين مواليه في الآراء والعقائد، فهل يصلي خلفهم جميعاً، فأجاب الإمام بلزوم الوثوق بدين من يصلي خلفه، فالاستدلال بهذه الرواية في مسألتنا وسائر ما اعتبر في صلاة الجماعة ساقط جداً.

ثم إنه يأتي الكلام في أنه هل تنعقد الجماعة بين الصبيّين المميّزين أو بين الصبيّ المميّز والمميّزة، يكون الصبيّ الإمام أو بين الكبير والمميّز أو المميّزة. فنقول: أمّا المميّزين، والمميّز والمميّزة، فعلى القول بتمرينية عبادات المميّز فلا وجه للبحث عن انعقاد الجماعة بهما، وعلى القول بمشروعية عبادة المميّز فالإشكال يأتي من جهة اشتراط البلوغ في الإمام، فعلى القول بعدم الشرطيّة فتنعقد الجماعة إذا كان الإمام مميّزاً سواء كان المأموم مميّزاً أو مميّزة. وعلى القول بالشرطيّة كما هو الوجه - ويأتي إن شاء الله تعالى في شرائط الإمام - فلا تنعقد الجماعة بغير البالغ المميّز، وتنعقد إذا كان الإمام بالغاً والمأموم صبيّاً مميّزاً، ويدلّ عليه خبر أبي

البخري عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة»،^(١) إلا أن الخبر ضعيف، وأبو البخري وهب بن وهب موصوف بأنه كذاب ومن أكذب البرية.^(٢)

ورواية ابن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة؟ قال: «نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه».^(٣)

وقال بعض الأعلام فيها، وفي رواية أبي البخري: لضعف سندهما غير صالحين للاستدلال بهما، وقد سمعت وجه ضعف سند الأول وأما ضعف سند الثاني، فإن كان بإبراهيم بن ميمون فهو وإن لم يوصف بقدر ولا مدح لكن في من روى عنه جماعة من المشايخ يكفي اعتمادهم عليه وأخذهم الرواية والعلم عنه للاعتماد على روايته، فروى عنه هذه الرواية الصحابي الجليل حماد بن عثمان، وهو من أصحاب الإجماع، والراوي عن حماد والذي اعتمد على روايته فضالة،

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٠،

أبواب صلاة الجماعة، ب ٤، ح ٨؛ ص ٤١٢، ب ٢٣، ح ٢.

(٢) ابن داود الحلي، رجال، ص ٣٨٢-٣٨٣؛ الأردبيلي، جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٠٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ٦،


ص ٤١٤، ب ٢٣، ح ٥.

وهو أيضاً من أصحاب الإجماع، فلا ترمى هذه الرواية كما ترمى مثل رواية أبي البخري، فهذه الرواية تكفي في الاستناد إليه والاعتماد عليه.

بقي الكلام في الخنثى، وملخص القول فيه: أنّ الجماعة تنعقد بإمامة الرجل على الخنثى وبإمامة الخنثى على النساء إذا كانت بالغة وإذا كانت صبيّة مميّزة، فيظهر الكلام ممّا ذكر لا نطيله بشرحه، والله هو العالم والهادي إلى الصواب.

مسألة: تنعقد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وإن لم ينو الإمام الجماعة، فلو كان المصلّي يصليّ فرادى وائتمّ به أحد تنعقد الجماعة وتترتب عليها أحكامها الخاصّة حتّى بالنسبة إلى الإمام، فيرجع الإمام إن شكّ في الركعات إلى المأموم الحافظ لها، وهذا ثابت بالسيرة المستمرّة بين المسلمين، ولا خلاف فيه.

وأما التمسك بمثل قوله عليه السلام: «لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه». فقد عرفت أنّه لا إطلاق له في ذلك، لأنّه في مقام بيان اشتراط الوثوق والعدالة في الإمام الجامع لسائر الشرائط، فلا يستدلّ به لعدم اشتراط نيّة الإمام الجماعة. هذا، أمّا المأموم فلا بدّ له من الائتمام ولا تتحقّق عنوان الجماعة إلّا به، أي بالتزامه متابعة الإمام في أفعاله قصداً وفعلاً والاقتراء به، ولا يكفي مجرد الموافقة معه في الأقوال والأفعال، وإن أتى بها بدون نيّة الجماعة والائتمام يجب عليه أن يأتي بجميع ما على المنفرد من الأقوال والأفعال، ولو أخلّ بذلك لا تصحّ له الصلاة، والله هو العالم.



في اشتراط وحدة الإمام وتعيينه

مسألة: لا ريب في اعتبار وحدة الإمام، وأنه لم تصح له الجماعة إن نوى الاقتداء بالاثنين، وإن علم بتقارنهما في الأقوال والأفعال، فإن نوى الاقتداء بهما جهلاً بالحكم أو غفلة تصحّ صلاته إن أتى بجميع ما يجب على المنفرد وإلا فلا، ولا تصحّ صلاته إن فعل ذلك عمداً وتكون صلاته أيضاً باطلة لقصد التشرية وإدخال ما ليس من الدين في الدين، ولا حاجة لإثبات اعتبار وحدة الإمام بالاستدلال بالروايات الواردة في موارد متفرقة كقولهم في صلاة الجمعة: إنه إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام، وما ذكروه في تشاخ الإمامين من المرجحات، وما إذا حدث للإمام حادث من تقدم أحد المأمومين، لأن ذلك من القطعيّات، مضافاً إلى أن مقتضى الأصل عدم المشروعية، فما ثبت بالدليل مشروعيته بإمام واحد وغيره باقٍ تحت أصل عدم المشروعية، أمّا صحتها فرادى إذا أتى بجميع ما على المنفرد، فقال سيّدنا الأستاذ: صحتها فرادى في غاية الإشكال، وكذلك في كلّ مورد نوى الائتتام ولم يحصل لفقد شرط من شروطه، ولعلّ نظره الشريف إلى أنه إذا نوى الائتتام ولم يتحصّل ما نواه، فكيف يحصل له ما لم ينوه، فما قصده لم يقع وما لم يقصده يقع، اللهم إلا أن يقال: إن ما يحتاج وقوعه إلى النية هو الجماعة، وأمّا الفرادى فليس إلا الإتيان بطبيعة الصلاة بأجزائها غير مقيدة بعدم قصد



الائتمام أو قصد كونها فرادى إلا أن يقال: وقوع الصلاة فرادى وإن لا يحتاج إلى النية، ولكن قصد وقوعها جماعة وغير فرادى ينافي كونها فرادى، والله هو العالم.

مسألة: من المعلوم أنه لا تنعقد الجماعة إذا لم يعين المأموم الإمام وإن شئت قل: إذا لم يكن الإمام معيّنًا عند المأموم. وهذا واضح لعدم صدق الجماعة والائتمام، وإن اتفق موافقة شخص مع شخص آخر في أقوال الصلاة وأفعالها، فلا بد من تعيين الإمام بالاسم أو بالوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية ولو إجمالاً كالإقتداء بلبس العباءة أو بمن يجهر بصلاته إذا كان يعرفه بذلك، وأمّا إذا لم يعرف من يجهر في صلاته إلا بعد الائتمام والاقْتداء فلا يكفي ذلك.

وبالجمله لا يكفي الاقتداء بمن يتعيّن شخصه في أثناء الصلاة وبعد الاقتداء، كما إذا لم يعين شخصاً خاصّاً وأراد التعيين في الأثناء أو بعد الفراغ.

وهل يكفي نية الائتمام مثلاً بمن يقرأ من هذين سورة القدر في قراءته المعين في علم الله تعالى، فإنّ القراءة ساقطة على كلّ حال، والإمام معيّن في علم الله تعالى، وهو قد قصد ويأتمّ به في الأفعال، فاختار بعض الأعلام صحّة ذلك لإمكان الائتمام به في الأفعال، بخلاف ما إذا قصد الائتمام مثلاً بمن يسلم أولاً منها أو يستغفر بين السجدين، ولكنّ الظاهر أنه ليس لنا إطلاق يشمل مشروعية مثل الصورة الأولى أيضاً، والله هو العالم.

مسألة: الاقتداء بالمأموم لا يجزي ولا يوجب اليقين بفراغ الذمّة، فالأصل بقاء الصلاة في ذمته، وهذا هو مقتضى أصالة عدم المشروعية.

مسألة: لو شكّ في أنّه نوى الاقتداء أم لا، فإن كان مشتغلاً بما يشتغل به المأموم كالإنصات، فالظاهر جواز التعويل عليه، وإن كان الأحوط إتمامها فرادى وإلا يتمّ منفرداً، لأنّ عنوان الأفراد غير ملحوظ قبال الجماعة لا يحتاج تعنون الصلاة به إلى قصد العنوان وإلا يتعارض الأصلان ويتساقطان، بل لأنّ الصلاة موضوع مركّب من هذه الأجزاء والأفعال يجب الإتيان بجميعها، وعنوان الجماعة يتحقّق بالقصد الموجب لترتّب أحكام خاصّة عليها، وخروج بعض ما اعتبر في أصل الصلاة عن تحت العامّ الدالّ على اعتباره، فإذا لم يثبت ورود الخاصّ على العامّ؛ بل نفينا موضوعه بالأصل، يبقى العامّ حجّة في تمام مدلوله. ولا يتوهم جريان قاعدة التجاوز هنا، لأنّها إنّما تجري إذا تجاوز عن الجزء ودخل في الجزء اللاحق؛ وقاعدة الفراغ أيضاً لا تجري، لأنّها تجري في صحّة ما أتى به لا إذا كان أصل الإتيان مشكوكاً فيه، والله هو العالم.

مسألة: قال في «الجواهر»: لو نوى الاقتداء بزيد فظهر أنّه عمرو، بطلت وإن كان أهلاً للإمامة أيضاً كما في «التذكرة» و«الذكرى» و«الروض» وعن «نهاية الأحكام» و«الروضة» و«إرشاد الجعفرية» من غير فرق بين ظهور ذلك له بعد



الفراغ أو في الأثناء، إذ نيّة الانفراد هنا كعدمها، لعدم وقوع ما نواه وعدم نيّة ما وقع منه، وفائدة التعيين التوصل به إلى الواقع لا أنّه يكفي وإن خالف الواقع.^(١)

أقول: ظاهر ذلك بطلان الجماعة والصلاة مطلقاً وإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد من الأركان والأجزاء كالقراءة، لعدم وقوع ما نواه من عدم نيّة ما وقع منه، فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان عمرو عادلاً وما إذا لم يكن عادلاً. وعلى فرض عدم كونه عادلاً لا وجه للتفصيل بين ما إذا ترك القراءة أو أتى بما تبطل الإتيان به الصلاة سهواً، وكأنّه هو المشهور بينهم، والتفاصيل الفارقة طرحت بين المتأخرين من مقاربي عصرنا. والقول الأوّل كأنّه هو مختار سيّدنا الأستاذ - أعلى الله مقامه - إذ قال في حاشيته على «العروة» في المسألة ١٢: «صحّتها فرادى في غاية الإشكال، وكذلك في كلّ مورد نوى الائتّام ولم يحصل له لفقد شرط من شروطه».^(٢) انتهى.

ففي مسألتنا هذه نوى الائتّام بزيد ولم يحصل، فما نواه لم يحصل وما حصل لم ينوه، ولا يوجّه صحّتها بأن الجماعة والفرادى ليستا طبيعتين متباينتين كما في الظهرين، فلو نوى الظهر ولم تكن ذمّته مشغولة إلاّ بالعصر لم يحتسب ما أتى به عصرًا، فإنّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٣٤.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٢٠ (حاشية البروجردي).

وأما الجماعة والفرادى فهما فردان من المأمور به الواحد والطبيعة الواحدة وما يتعلق به النية هو طبيعة الصلاة إلا أنه يأتي بها جماعة وهي مقصودة منوية في ضمن أي فرد منها يأتي بها، ووجه عدم التوجيه أن النية قد تعلقت بفرد خاص لا تحقق له، فكيف تكون متعلقة بالطبيعة المطلقة، وليس هذا كمن صلى في مكان باعتقاد أنه المسجد أو في زمان باعتقاد أنه أول الوقت فبان أن المكان بيت صديقه أو الوقت يكون آخره فإنه يأتي في مثل هذا بطبيعة المأمور به، غاية الأمر يكون ذلك داعياً له لإتيان المأمور به، بل مثل ذلك لا يأتي تحت النية، أي لا يتحقق بها، ويتحقق وإن لم ينوه، ولا يترتب عليه حكم سوى ما تعلق بالطبيعة، وأين ذلك من نية الجماعة.

وبالجمله وقوع أحد الفردين الذي لم ينوه بدل ما نواه محتاج إلى الدليل ولا يتحقق بنفسه.

لا يقال: يكفي في صحّة صلاته فرادى إذا لم يأت بها يبطل الصلاة سهواً مثل العمد، حديث «لا تعاد»، فمقتضاه عدم وجوب الإعادة إلا في الخمس، وليست ترك القراءة منها، فإنه يقال: حديث «لا تعاد» يدل على عدم وجوب الإعادة إلا من خمس إذا أقيمت الصلاة وانعدت، وهنا ما قصد لم ينعد وما انعقد لم يقصد، فعلى هذا الأحوط، بل الأقوى بطلان الصلاة إذا نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو، سواء كان عمرو عادلاً أم لا، وسواء أتى فيها بجميع ما يجب على المنفرد أو خصوص ما تبطل الصلاة بتركه سهواً.

نعم إذا نوى الائتتام بهذا الحاضر العادل وتخيّل أنّه زيد العادل فبان أنّه عمرو العادل صحّت جماعته وصلاته، وذلك لحصول ما نواه وهو الائتتام بالحاضر. هذا، ولكن في «العروة» قال: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحّت على الأقوى، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً. وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان: إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أن الحاضر هو زيد، ففي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو، ففي هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيّل من باب الاشتباه في التطبيق.^(١)

أقول: المسألة من حيث الأقوال والأقسام إلى هنا تكون على ما يأتي.

الأول: القول المشهور وهو أنّه إذا نوى الاقتداء بزيد وظهر أنّه عمرو بطلت الجماعة والصلاة مطلقاً وإن كان عمرو أيضاً أهلاً للإمامة عادلاً.

الثاني: أنّه إن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً إن لم يأت بما

(١) الطباطبائي البيهقي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٢٢-١٢٤.

يجب على المنفرد لو كان ترك القراءة، وإلا صحّت، وإن التفت في الأثناء ولم يأت بها يخالف صلاة المنفرد أتمّ منفرداً.

الثالث: إن كان عمرو أيضاً عادلاً فإن قصد الاقتداء بزيد وتخيّل أن الحاضر هو زيد فظهر أنه عمرو فهو كما إذا لم يكن عمرو عادلاً فبطلت صلاته إن خالفت صلاة المنفرد.

والرابع: أن يكون قاصداً للاقتداء بهذا الحاضر العادل ولكن تخيّل أنه زيد العادل فبان أنه عمرو العادل ففي هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيّل من باب الاشتباه في التطبيق.

هذا، ولكن اختار بعض الأعلام من المعاصرين في الصورة الثالثة، وهي أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أن الحاضر هو زيد صحّت الجماعة فضلاً عن صحّة أصل الصلاة، لأن الاقتداء جزئيّ شخصي خارجي يقع ويتحقّق على ما يتحقّق لا إطلاق له، فلا يمكن أن يعلّق وجوده بما إذا كان الإمام زيدا حتّى لا يتحقّق إذا لا يكون الإمام زيدا فهو يتحقّق كان الإمام كائناً من كان؛ فحينئذ نية الاقتداء يقع على الإمام الحاضر وتصحّ الجماعة والصلاة.

ويمكن أن يقال: إن التعليق إن لم يصحّ في مثل ذلك فمن علّق قصده لم يأت بنية صحيحة ولم ينو الإمام على نحو التنجيز فهو قصد ما لم يأت تحت القصد ولم يقصد ما يأتي تحته، والله هو العالم.



مسألة: قال في «الجواهر»: ولو صلّى اثنان فقال كلّ منهما: كنت إماماً صحّت صلاتهما بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر «الروض» و«الرياض» الإجماع عليه، بل هو صريح «المنتهى» لمساواة صلاة الإمام المنفرد من كلّ وجه في القراءة وغيرها، ونية الإمامة ليست منوعة، بل هي كنية المسجدية بخلاف نية المأمومية لاختصاصها بأحكام كثيرة، ولخبر السكوني المعمول به هنا بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك. فقال: صلاتهما تامة. قلت: فإن قال كلّ واحد منهما: كنت أئتمّ بك؟ قال: صلاتهما فاسدة وليستأنفا»،^(١) نعم ينبغي تقييد الصحة بما إذا لم تكن صحّة الصلاة موقوفة على الجماعة كالمعادة مثلاً، فإنّ فرض نية كلّ منهما الإمامة يوجب انفردهما وهو مقتضى للبطلان.^(٢)

وأما لو قال كلّ منهما: كنت مأموماً بحيث علم صحّة قولهما، أي وقوع صلاة كلّ منهما الائتمام بالآخر، فمقتضى الحديث المذكور المعمول به المعتضد بعمل الأصحاب هو بطلان الصلاة، وقد مرّ عن السيّد الأستاذ عليه السلام الإشكال في صحّة الصلاة في كلّ مورد نوى الائتمام ولم يحصل لفقد شرط من شروطه.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٩، ح ١.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٣٧.

لا يقال: إن مقتضى حديث «لا تعاد» صحّة صلاتها وعدم بطلانها بترك القراءة. فإنه يقال: يخصّص عموم «لا تعاد» بخبر السكوني الحجّة لعمل الأصحاب به. ثم إن في «الجواهر»: وكذا تبطل صلاتها لو شكّا فيما أضمراه لأصالة الشغل السالمة عن معارضة ما يقتضي البراءة، وإطلاق العبارة^(١) و«التحرير» و«الموجز» وعن «المبسوط» و«المعتبر» يقتضي أنّه لا فرق في ذلك بين كونه في أثناء الصلاة قبل القراءة أو بعدها أو بعد الفراغ منها، علما ما قام إليه من الإمامة أو الائتنام أو لا، بل علما فعل القراءة أو تركها أو لم يعلمها، إذ هو لا يفيد تشخيص أحدهما لاحتمال السهو والنسيان، لكنّه قد يشكل فيما بعد الفراغ بأنّه شكّ في الصحّة بعد الفراغ، فلا يلتفت إليه، ولذا اختاره في «الروض» و«المسالك»، وحكي عن المحقّق الثاني أنّه قوّاه وجعله مقتضى النظر، واحتمله في «التذكرة»، بل في «المدارك»: لا بأس به إذا كان كلّ منهما قد دخل في الصلاة دخولا مشروعاً، وهو قويّ جداً حتّى لو علما أنّهما قاما إلى الائتنام لكنّهما احتملا وقوع غيره، بل ولو علما ترك القراءة أيضاً، إذ لعلّه كان سهواً لا لنية الائتنام فيكون المدار حينئذ على احتمال الصحّة، إلخ.^(٢)

(١) الظاهر كأنّه كانت العبارة هكذا: وإطلاق عبارة التحرير والموجز...

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٣٩-٢٤٠.

وفي «العروة» قال: ولو شكّا فيما أضمراه فالأحوط الاستتفاف، وإن كان الأقوى الصحّة إذا كان الشكّ بعد الفراغ أو قبله مع نيّة الانفراد بعد الشكّ.^(١) أقول: أمّا الاحتياط بالاستتفاف فوجهه ظاهر؛ لاحتمال قصد كلّ منها الائتمام بالآخر، وأمّا إذا كان الشكّ بعد الفراغ فلقاعدة الفراغ، وأمّا إذا كان الشكّ قبل الفراغ ونوى الانفراد بعده فلقاعدة التجاوز بالنسبة إلى ما قبل الشكّ ولقصد الانفراد بعد الشكّ.

وبالجملّة: الشكّ هنا يتصوّر على وجوه:

أحدها: إن كان عالماً بنية صاحبه الإمامة وشكّ في نيّة نفسه أنّه نوى الإمامة أو المأمومية، ففيه لا إشكال في صحّة صلاته، وإن شكّ في الأثناء يبني على الانفراد. ثانيها: إن كان عالماً بنية صاحبه المأمومية وشكّ في نيّة نفسه، ففيه أيضاً الحكم صحّة صلاته إذا كان الشكّ بعد الفراغ وإذا شكّ في الأثناء لا يكفي نيّة الانفراد بعد الشكّ، لأنّ مورده العدول من الجماعة الصحيحة، وهنا لم تنعقد له الجماعة، إلّا أن يقال: أن يبني على الانفراد إن لم يأت بما يخالف وظيفة المنفرد، وعلى فرض كونه ناوياً الائتمام يرفع اليد عنه في الباقي وفي هذا إشكال يظهر ممّا سبق في المسائل السابقة.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٢٥.

ثالثها: أن يكون عالماً بنية نفسه الإمامة شاكاً في نية صاحبه، فلا ريب في صحة صلاته.

ورابعها: أن يكون شاكاً في نيته ونية صاحبه، ففيه الحكم الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ، وإذا كان في الأثناء فقاعدة التجاوز بالنسبة إلى ما قبل الشك وإن كانت تجري، إلا أن البناء على الانفراد وإن كان يصح على فرض كونه ناوياً إمامة نفسه أو ناوياً للمأمومية إذا كان صاحبه نوى الإمامة لا تجري إن كان نية كل منهما المأمومية، وقلنا: إنَّ العدول الصحيح إلى الانفراد يقع إذا كان من الجماعة الصحيحة والمأمومية المتحققة دون مثل المقام، والله هو العالم.

فيما لو صارت الجماعة بلا إمام

مسألة: إذا مات الإمام في أثناء الصلاة جاز للمؤمنين تقديم رجلٍ آخر كما جاء في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سأل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال: يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه»^(١).

والظاهر منه أن الذي يقدّمونه يجب أن يكون منهم، كما أن ظاهره وجوب التقديم المذكور إلا أن يقال: إن ذلك كالأوامر الواردة عقيب الحظر لا يدل على

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٣، ح ١.



الوجوب. وهل يجب أن يكون ذلك بتقديم القوم أو يجزئ لو تقدم بعضهم من غير أن يقدمه الآخرون؟ الظاهر عدم الخصوصية كما يدل عليه مكاتبة الحميري لمولانا المهدي - بابائنا وأمّهاتنا - المروية عن «الاحتجاج» أنه روي عن العالم «أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه. التوقيع: ليس على من مسه (نحاه) إلا غسل اليد، إذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتم صلاته مع القوم».^(١)

وصحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم».^(٢) ومورده وإن كان خصوص إحداث الحدث إلا أن الظاهر أنه لا فرق في الحكم بين الموت وبينه وبين حادثة أخرى.

وهل يجب أن يكون من يقدمه الإمام من المأمومين؟ ظاهر طائفة من الروايات جواز استنابة غير المأموم، كما أن الظاهر إلحاق سائر ما يعرض للإمام مما يمنعه عن إتمام الصلاة من جنون أو إغماء، بل وتذكر حدث سابق، بل وما

(١) الطبرسي، الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٠٢؛ لحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٣٢،

أبواب غسل المس، ب ٣، ح ٤ .

(٢) لحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٢، ح ١ .



يمنعه من إتمام صلاته جماعة مختاراً - كما لو صار عاجزاً عن القيام - وهذه الموارد كلّها مخرجة من تحت أصالة عدم المشروعية بما ذكرناه من الدليل.

وهل يلحق به على سبيل الإطلاق نقل النية من إمام إلى إمام آخر؟ لا دليل عليه، وإن كان المنقول إليه أفضل، ولا يمكن في مثله إلغاء خصوصية الضرورة الموجبة للاستنابة، وقيام بعض المأمومين مقام الإمام الذي عجز عن إتمام الصلاة، وما ذكر لجوازه من الوجه غير وجيه، والله هو العالم.

في العدول من صلاة الفرادى إلى الجماعة

مسألة: لا يجوز العدول من الانفراد إلى الائتتام؛ لأصالة عدم مشروعيته وعدم وجود إطلاق يدل على الجواز، وحكي عن بعض الجواز؛ للأخبار المتقدمة في الاستنابة أنه إذا عرض للإمام المانع من إتمام الصلاة تنقطع به جماعة المأموم معه، ويصير المأموم منفرداً لعدم إمكان بقاء المأمومية بدون الإمام، فيصير هو منفرداً ثم يعدل من الانفراد إلى الإمام الجديد.

وأجيب عن ذلك: بأن في هذه الصورة الانفراد مسبوق بالائتتام، فلا يقاس به الانفراد غير المسبوق بالائتتام.

ويمكن أن يقال: إن الجماعة وهي متابعة المأموم الإمام تتحقق إذا كان المأموم مشغلاً مع الإمام بالصلاة كما أن الانفراد أيضاً يتحقق إذا كان هو بنفسه

مشتغلاً بالصلاة، وفي فترة الانتقال من الإمام السابق إلى الإمام الجديد المأموم غير مشتغل بالصلاة لا جماعة ولا انفراداً.

وبعبارة أخرى، الجماعة والفرادى وصفان للمشتغل بالصلاة وإن شئت قل: إثمها وصفان للصلاة لا للمصلي، ومع عدم كون المأموم مشتغلاً بالصلاة لا يتحقق الانفراد حتى يكون الائتام بالإمام الجديد العدول من الانفراد إلى الائتام، بل هو إدامة الائتام، وهذا بخلاف العدول الابتدائي فإنه ليس استدامة الائتام. نعم إذا أتى بفعل من الأفعال قبل الاستنابة يمكن أن يقال: إنه انفرد به، ورجوعه إلى الإمام الجديد عدول من الفردى إلى الجماعة، والقدر المتيقن من الأدلة صحة الاستنابة وتقدم بعض المأمومين إذا كان ذلك قبل اشتغال المأمومين ببعض أفعال الصلاة بالانفراد، وبذلك يمكن أن يقال: إن الموارد المنصوصة أيضاً ليست من العدول من الفردى إلى الائتام، وإن كان الظاهر من كلماتهم تحقق ذلك في الجماعة.

هذا، وقد يقال: إن الصدوق روى بسنده الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلام «في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله، قال: يذكره من خلفه»^(١) وهو يدل على بطلان الجماعة واتّصاف صلاة القوم

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٧-٤٣٨،

أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٢.

بالانفراد من الأوّل، ومع ذلك دلّ على جواز العدول في الأثناء إلى الإمام الجديد، وكذلك الحال في المقام لوحدة المناط، لأنّه لا فرق بين عدول المنفرد الذي انفرد ببطلان جماعته وبين من كان منفرداً من الأوّل وقصد العدول في الأثناء.

وكأنّه وهذه الرواية الأخرى في هذا الباب متّحد، وهي ما رواه الكليني والشيخ بسندهما عن جميل، عن زرارة قال: «سألت أحدهما عليه السلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلّى القوم. فقال: يصليّ بهم، فإن أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله»،^(١) وسند الأوّل وإن كان ينتهي إلى جميل بن درّاج، والثاني أيضاً إلى جميل عن زرارة إلا أنّ ذلك لا يدفع إجمال اتّحادهما، ونحوهما غيرهما فراجع «الوسائل».^(٢)

ولكن لا يخفى عليك أنّه لا يتم الاستدلال بهذه الروايات على جواز عدول المنفرد في الأثناء إلى الائتتام أوّلاً: لعدم دلالتها على بطلان الجماعة، فلا يقاس به عدول المنفرد غير المسبوق بنية الجماعة. وثانياً: على فرض بطلان الجماعة، فهو

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٨٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢؛ الحرّ

العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٧-٤٣٨، ٤٧٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٩ و ٤١ و ٧٢.

مسبوق بنية الجماعة ولا يقاس به فاقد نية الجماعة، هذا مضافاً إلى أنّ هذه باعتبار احتوائها على بيان تكليف الإمام النائب من جهة جهله بما صلّاه القوم قبله كأنّها غير ظاهر المعنى.

وبالجملة، الأصل عدم مشروعية العدول من الانفراد إلى الائتتام في الأثناء، وعدم دلالة دليل يدلّ بالإطلاق على الجواز إلّا إذا عرض للإمام مانع من إتمامه الصلاة، وقد عرفت أنّ في هذا المورد أيضاً يمكن أن يقال بعدم تحقّق الانفراد وبقاء الجماعة إذا تقدّم النائب قبل اشتغال المأمومين بأنفسهم بالصلاة، والله هو العالم.

العدول من الجماعة إلى الفرادى

مسألة: المشهور جواز العدول من الائتتام إلى الانفراد مطلقاً ولو اختياراً وإن كان من نيته العدول من ابتداء الصلاة. وقال الشيخ في «المبسوط»: من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته، وإن فارقه لعذر وتمّ صلاته صحّت صلاته، ولا يجب عليه إعادتها.^(١) وفي «الجواهر» قال: وفاقاً للأكثر، بل المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في «المدارك» و«الحدائق» أنّه المعروف من كلام الأصحاب، بل في «الرياض» نفى ظهور الخلاف فيه إلّا من «المبسوط»، إلخ.^(٢)

(١) الطوسي، المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٢٤.

وفي «الخلاف» اختار جواز نقل نيّة الجماعة إلى الانفراد وبالعكس، قال في الأوّل: نقل نيّة الجماعة إلى حال الانفراد قبل أن يتمّ المأموم يجوز ذلك، وتنتقل الصلاة من حال الجماعة إلى حال الانفراد.^(١) هذا، وقد حكي الاستشكال في جواز العدول عن جماعة كصاحب «المدارك»، والسبزواري في «الذخيرة»، وصاحب «الحدائق».

وكيف كان محلّ الكلام العدول إلى الانفراد في غير الموارد المنصوصة كالمأموم المسبوق والائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس. وفي الرباعيّة بالثلاثيّة أو الثنائيّة وبالعكس، والضابط لمحلّ الكلام كلّ مورد يتمكّن المأموم من البقاء على الائتمام ونوى الانفراد منه من الابتداء أو في الأثناء، وإن كان لعذر من الأعذار العرفيّة التي لم يكن منصوصاً عليه وما لا بدّ منه، وهذا يكون على وجهين: أحدهما: أن ينوي الانفراد في الأثناء بعد ما كانت نيّته الائتمام ما أمكن له ذلك حسب تكليفه.

وثانيهما: أن يكون ناوياً للانفراد من الابتداء بالاختيار، فلا يدخل في البحث المؤتمّ صلاته الثنائيّة بمن يصليّ الرباعيّة أو يأتّم بالإمام المسبوق وغير ذلك. أمّا الكلام في الأوّل فلا خلاف في أنّ العدول إلى الانفراد قبل التسليم لغير عذر جائز يدلّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل

(١) الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢.

يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال: يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب^(١). وفي سائر الحالات أيضاً مقتضى الأصل جواز العدول إلى الانفراد. وبعبارة أخرى، مقتضى الأصل عدم وجوب البقاء على الجماعة والمتابعة، لأن ما ثبت هنا بالدليل استحباب الجماعة وبعد إقامة الصلاة بالجماعة لا دليل على وجوب البقاء عليها، فما دام هو يكون باقياً على الائتيماء يكبر إذا كبر الإمام ويركع إذا ركع ويتابعه في الأفعال، وإذا رفع اليد عن الائتيماء فيأتي بصلاته. وبالجملة، الانفراد، أي الإتيان بالصلاة غير مشروط بالجماعة يؤتى بالصلاة بالجماعة وبالانفراد.

والأولى لا تتحقق إلا بالقصد والمتابعة، والثانية تتحقق بنفسها، وإتيان الأفعال الصلاة، غاية ما يمكن أن يقال: إن أحكام الجماعة الخاصة تترتب على ما إذا استمرت المتابعة منه إلى قبل التسليم أو عدل لعذر، وهذا يتوقف على كون الجماعة صفة لجميع الصلاة على نحو العام المجموعي لا صفة للأبعض. والثاني ليس ببعيد.

لا يقال: إن النصوص المستفاد منها جواز العدول لبعض الأعذار تدل على عدم الجواز مطلقاً.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٣.

فإنه يقال: لا دلالة لها على ذلك لو لم نقل بدلالة بعضها على الجواز. نعم إن قيل بأن الجماعة وصف للصلاة من أولها إلى آخرها يتمكن المأموم من متابعة الإمام، وإن أخلَّ المنفرد بدون العذر بوظيفة المنفرد يجب عليه التدارك في أثناء الصلاة إن أمكن، وإلا فإعادة الصلاة، ولكن الكلام في ذلك إلا أن يقال: إنَّ القدر المتيقن اعتبار الجماعة وصفاً لجميع الصلاة بمجموعها وعدم وجود إطلاق يدل على أمثها وصف لأعضائها وأجزائها كل جزء على حدة؛ فعلى هذا الأحوط الاقتصار على موارد العذر الذي لا يتمكن من استمرار الائتتمام أو الأعذار المنصوصة، وإلا إن عدل يجب عليه رعاية كل ما على المنفرد من القراءة وغيرها، هذا كله فيما إذا نوى الانفراد في الأثناء.

وأما إذا كان ناوياً للانفراد من الابتداء، فالإشكال أقوى، لأنَّ الثابت من مشروعية الجماعة هو ما كان قاصداً للجماعة في تمام ما يمكنه الائتتمام بالإمام، وإلا فالحكم بانعقاد الجماعة وترتب أحكامها محل إشكال، والأصل عدم مشروعيتها كذلك، فلو اقتدى وترك القراءة لا يحصل به اليقين بالفراغ، ومقتضى قاعدة الاشتغال عدم الاكتفاء به.

فتلخص مما ذكر، أن المصلي إذا كان ناوياً من الابتداء الائتتمام إلى آخر ما يتيسر له ذلك وبقي على ذلك ولم يعدل عنه إلا لضرورة أو مورد خاص منصوص عليه تمت جماعته، ورتب عليها أحكامها الخاصة، وإلا وإن لم يجب عليه البقاء وإتمام

الصلاة جماعة إلا أن الأحوط عدم ترتب أحكام الجماعة عليه إن عدل لغير ضرورة، وفي الموارد المنصوصة إن عدل في الأثناء بعد ما كان ناوياً الجماعة من الابتداء حتى ينتهي إلى تمام الصلاة مع الإمام أو إلى مقدار يتيسر له الائتمام به. وأما إن كان ناوياً من الابتداء العدول وإن كان يحتل ترتب أحكام الجماعة إلى حال العدول لكون الجماعة وصفاً للأعضاء إلا أن الأقوى عدم ترتب أحكام الجماعة عليه، فلا يجوز له ترك القراءة وإن كان ناوياً الجماعة في الجملة، ولا يجوز له قصد الجماعة والقراءة بقصد المشروعية؛ لكونه من إدخال ما لا يعلم أنه من الدين في الدين، اللهم إلا أن يأتي بها احتياطاً، فتأمل جيداً.

ثم إن ظاهر ما ذكرناه أن المراد من جواز العدول من الجماعة إلى الفرادى عدم بطلان ما أتى به جماعة وترتب آثارها به. بخلاف أن نقول بعدم الجواز فإنه لو عدل وإن لم يفعل إثماً ولم يوجب بطلان صلاته إلا أنه لا يجوز له ترتيب آثار الجماعة عليه، فلو زاد ركوعاً تبطل صلاته. نعم بالنسبة إلى ترك القراءة نقول بعدم البطلان لحديث «لا تعاد» والظاهر من عبارة الشيخ في «المبسوط» بطلان الصلاة بالعدول إذا كان من غير عذر، وعلى ما قلناه المراد من جواز العدول أنه حكم وضعي، وهو عدم اشتراط ترتيب حكم الجماعة فيما قبل العدول بعدم العدول ومن عدم الجواز عدم ترتبه.

وبالجملة، الحكم وضعي لا تكليفي، وكيف كان فالاحتياط عدم الائتمام وهو ناوٍ من الابتداء العدول، وعدم العدول في الأثناء إلا للضرورة وعذر، وإن كان ناوياً الائتمام في جميع الصلاة، والله هو العالم بالصواب.

تذنيب

إعلم أنا وإن قلنا في صدر المسألة: إن المشهور جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد وحكيما عن «الجواهر» ذلك أيضاً أن المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في «المدارك» و«الحدائق» أنه المعروف من كلام الأصحاب، بل في «الرياض» نفى ظهور الخلاف فيه إلا من «المبسوط»،^(١) لكن الظاهر أن نسبة ذلك إلى المشهور لا سيما بعنوان الأصحاب لم تقع في محله، وذلك أنه كما صرح به سيدنا الأستاذ رحمته في درسه، ومذكور في تقريرات بحثه لا يرى التعرض لهذه المسألة في كلمات القدماء من الأصحاب المقتصرين في كتبهم على ذكر الفتاوى المتلقاة من المعصومين عليهم السلام حتى أن الشيخ في كتبه المصنفة على طريقة القدماء لم يتعرض لها إلا في «الخلاف»، وفي «المبسوط» الذي صنّفه للتفريعات التي تستفاد من النصوص.

قال في مقدمة كتابه «المبسوط» ما هذا لفظه: «فإني لا أزال أسمع معاصر مخالفينا من المتفكّهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٢٤.

ويستنزرونه، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول، لأنّ جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذه الطريقتين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمّتنا الذين قولهم في الحجّة يجري مجرى قول النبي ﷺ إمّا خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً. وأمّا ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع، فلا فرع من ذلك إلّا وله مدخل في أصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس؛ بل على طريقة يوجب علماً يجب العمل عليها. (ثمّ ساق الكلام حول هذه المسائل وأشار إلى تأليفاته القيّمة مثل «النهاية» و«الخلافا» و«التهذيب» و«جمل العقود» وما تمتاز به هذه الكتب من الامتيازات؛ وذكر أنّ تأليفه «المبسوط» يكون جامعاً للفروع لاسيما الفروع التي ذكرها المخالفون، وقالوا في أكثرها بالرأي والقياس وهي عندنا منصوصٌ عليها، والحمد لله في مذاهبنا ببركة التمسك بأهل البيت الذين قولهم حجّة يجري مجرى قول النبي، وقال في آخر كلامه: وهذا الكتاب إذا سهّل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين، إلى آخر ما أفاده،^(١) فراجع تلك المقدّمة.

(١) الطوسي، المبسوط، ج ١، ص ١-٣.



والحاصل، أنّ مسألتنا هذه صارت مبحثاً عنها من عصر الشيخ عليه السلام ليست نسبتها إلى المشهور، بمعنى اشتهاه الحكم بينهم بحيث يدلّ على وجود حديث معتبر لها لم يصل إلينا، بل المراد من المشهور هم الذين تعرّضوا للمسألة بعد الشيخ - رفع الله درجاته - والله هو الهادي إلى الصواب والرشاد.

مسألة: الظاهر أنّ العذر المجوّز لنية الانفراد أعمّ من المورد المنصوص في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام»،^(١) فإذا عرض له ما سأل الإمام عنه في حال السجود مثلاً أو في حال القراءة أيضاً يجوز له ترك الإمام وإتمام الصلاة بالانفراد، وعلى هذا إذا نوى الانفراد للعذر والضرورة صحّ ما أتى به جماعة وإن ارتكب فيه ما لا يجوز فعله على المنفرد من مثل زيادة الركوع لمتابعة الإمام. وهل يكتفي بالقراءة إذا عرض له العذر بعد القراءة وقبل الركوع أو بما أتى الإمام منها إن عرض له العذر في أثناء القراءة أو يأتي بالقراءة بتمامها في الصورتين؟ وجهان:

أحدهما: أنّه يكتفي بقراءة الإمام؛ للأخبار التي دلّت على أنّ الإمام ضامن لقراءة المأموم مثل موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سأله رجل عن القراءة

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٢.

خلف الإمام، فقال: لا، إنَّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه، إنَّما يضمن القراءة»^(١).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجَّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإنَّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنَّما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقراً»^(٢).

وصحيحة سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام»^(٣).

والظاهر من هذه الروايات أنَّ الإمام ضامن للقراءة ما دام يصدق عليه الإمام وعلى الذي اقتدى به المأموم، والعدول من الائتتام إلى الانفراد للضرورة لا يوجب سلب العنوان عنهما، ونفي حكم الجماعة عنهما حال الجماعة والائتتام، فلا يجب على المأموم الذي انفرد بعد القراءة قبل الدخول في الركوع القراءة.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٠، ح ٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٢-٤٢٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٥.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٨.

نعم بالنسبة إلى الذي انفرد من غير عذر يمكن منع دلالة الروايات على ضمان الإمام وعلى عدم بطلان الصلاة إذا فعل ما يوجب بطلان صلاة المنفرد قبل الانفراد، وأمّا وجه القول الآخر، فهو أنّ موضوع السؤال في هذه الروايات الائتھام والجماعة، والسؤال واقع عن حكم الإمام والمأموم بالنسبة إلى القراءة لا إذا انفرد المأموم، فبالنسبة إليه يؤخذ بإطلاق قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١). وفيه: أنّ هذا تامّ لو لم يكن دليل دالّ على الانفراد عند العذر، فإنّ الظاهر منه ترتّب أحكام الجماعة على ما أتى به قبل الانفراد.

وبعبارة أخرى نقول: إنّ روايات الضمان مختصّة بحكم الجماعة، لا المأموم الذي عدل عنها في الأثناء، وإطلاق «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) يشمل المأموم المنفرد قبل الدخول في الركوع، وإن كان ذلك لعذر، ولكنّ روايات العذر تقيّد هذا الإطلاق، ويستفاد منها ترتّب جميع أحكام الجماعة على ما أتى به جماعة. نعم بالنسبة إلى غير حال العذر وإن قلنا بجواز العدول تكليفاً لا وجه لرفع اليد عن إطلاق مثل «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣) بل الحكم بطلان صلاته إذا أتى بما تبطل به صلاة المنفرد.

(١) المحدّث النوري، مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ب ١، ح ٥.

(٢) المحدّث النوري، مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ب ١، ح ٥.

(٣) المحدّث النوري، مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ب ١، ح ٥.

مسألة: قال في «العروة»: إذا أدرك الإمام راعياً يجوز له الائتھام والركوع معه، ثم العدول إلى الانفراد اختياراً، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولاً.^(١)

أقول: أمّا جواز الائتھام إذا أدرك الإمام راعياً فهو مورد الاتفاق. وأمّا العدول إلى الانفراد اختياراً لا لعذر وضرورة، فيظهر حكمه مما أسلفناه. وإنّ الحكم بجوازه - بمعنى صحّة جماعته وترتب أحكام الجماعة عليه، أي على ما أتى به قبل العدول حتّى إذا عمل على خلاف وظيفة المنفرد فأتى بركوع زائد للمتابعة - مشكل لاسيّما إذا كان قاصداً للعدول حين نيّة الصلاة، بخلاف ما إذا نوى ذلك في أثناء الصلاة بعد انعقاد الجماعة، فإنّه يمكن دعوى عدم الإشكال من جهة عدم وجوب الجماعة وعدم انقلاب استحبابه إلى الوجوب بالشروع فيها، فله قطعها وترك المستحبّ.

نعم، إن أتى بخلاف وظيفة المنفرد يترتب على فعله أو تركه حكمه، ففي الصورة الأولى الشكّ واقع في مشروعية الصلاة المركّبة من الجماعة والفرادى، ومقتضى الأصل عدمها؛ لعدم العلم بفراغ الذمّة بالإتيان بها، فنشكّ في انعقاد الصلاة مضافاً إلى انعقاد الجماعة، وفي الصورة الثانية الشكّ واقع في بطلان

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٢٨-١٢٩.

الصلاة بعد انعقادها وتحققها بسبب نية الانفراد والأصل بقاء صحتها. نعم ترتب أحكام الجماعة يدور مدار صدق الجماعة على الأبعاض وليس ببعيد. وعلى هذا يمكن إصلاح عبارة «العروة» وهي قوله: «وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذٍ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولاً»، بأن نقول: وإن كان الأحوط ترك العدول وإن لم يكن ذلك من نيته أولاً وأما إذا كان ذلك من نيته أولاً فالأحوط عدم الاكتفاء به من حيث انعقاد الجماعة، بل من حيث وقوعها فرادى كما حكينا عن سيدنا الأستاذ الإشكال في صحة وقوع الصلاة فرادى في كل مورد نوى الائتمام ولم يحصل لفقد شرط من شروطه، وفي المقام كما نشك في خصوص الائتمام نشك في وقوعها فرادى أيضاً، فتدبر جيداً.

مسألة: قال في «العروة»: إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وأتمّ صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز، ولكنّه خلاف الاحتياط.^(١)

أقول: أمّا على القول بجواز العدول من الجماعة إلى الفرادى - فكما قال السيّد جاز - صحّت الصلاة الأولى، وكذا الثانية، وكونه خلاف الاحتياط؛ لاحتمال عدم جواز العدول أو لأنّ الإمام قد تحمّل منه القراءة في الصلاة الأولى دون

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٢٩.

الثانية إلا أن يأتي هو بالقراءة في الثانية، وأما على القول بعدم الجواز مطلقاً أو إذا كان من نيته ذلك حين نية الصلاة فيظهر حكمه مما سبق.

حكم التردد في العدول

مسألة: قد ظهر مما سبق أيضاً حكم العودة إلى الائتيماء بعد العدول عنه إلى الانفراد لعدم الفرق بين ما إذا عدل المنفرد إلى الائتيماء ابتداءً أو كان مسبوقاً انفراده بالعدول إليه من الائتيماء، فلا يجوز لمن عدل عن الائتيماء إلى الانفراد الرجوع إلى الائتيماء، وهل الحكم كذلك إن تردد في العدول إلى الانفراد، فلا يجوز له البقاء على الائتيماء أم لا، فله البقاء؟ الظاهر هو الثاني، لعدم تحقق الانفراد بمجرد ذلك ما لم ينوّه ولم يأت بفعل منفرداً فلا يقطع ائتمامه بذلك فيديمه.

نعم يشكل إن نوى الانفراد وعزم عليه وقطع نيته التي كان عليها إلا أن يقال: إن الائتيماء والانفراد من الأفعال الخارجية لا يتحقق إلا بوقوعها في الخارج كالمأموم والإمام، فكما أن الائتيماء لا يتحقق إلا بأن يأتي المأموم بتكبيرة الإحرام متابعة للإمام، فإن الانفراد أيضاً لا يتحقق إلا بإتيانه بعض الأفعال بقصد الانفراد، وإن شئت فقل: بعدم قصد المتابعة والائتيماء، وبعد ذلك كله فالأحوط إتمام الصلاة مقتدياً بالإمام محتزراً عن فعل ما يخالف وظيفة المنفرد، ويجوز على المأموم.

وأما ما في «العروة» من أنّ الأحوط عدم العود مطلقاً، فهو مبنيّ على جواز العدول من الائتّم إلى الانفرد مطلقاً، وأما على القول بعدم الجواز إلّا في الموارد المنصوصة والاحتياط في سائر الموارد، فمقتضى الاحتياط ما ذكرناه، والله هو العالم.

حكم الشكّ في تحقّق العدول

مسألة: لا يعتنى بالشكّ في العدول إلى الانفرد إذا كان حال الشكّ على حال الجماعة كحال الإنصات حين قراءة الإمام، وأما في سائر الحالات كحال الركوع أو السجود أو التشهّد فلا يدري أنّ حاله بقاء حال الائتّم أو الانفرد بعد العدول، فاستصحاب حال الائتّم لا يثبت به كونه منفرداً بالفعل أو مقتدياً، أي ناوياً للانفرد أو الاقتداء لكونه فاقداً لنية كلّ منهما، فلا يثبت بالاستصحاب كونه بالفعل مقتدياً وقاصداً للائتم، لأنّه خلاف الوجدان، إلّا أن يقال باستصحاب بقاء حكم الائتّم، وهو أيضاً مشكل؛ لأنّه من إساءة حكم موضوع وهو الناي للائتم إلى غيره الذي ليس بالفعل ناوياً له.

وبالجملة، فإنّ الائتّم والانفرد عنوانان لحالته الفعلية التي ليس شاكاً فيها بالوجدان، فعلى هذا الاحتياط متابعة الإمام في الأفعال ملتزماً بعدم فعل ما لا يجوز على المنفرد، إلّا أنّه يبقى الإشكال في القراءة، فالاحتياط إتمام الصلاة إمّا

اتتماماً أو انفراداً ثم إعادتها. وهذا كله إن اقتصرنا في جواز العدول على مورد الضرورة والعذر، وإلا فلا إشكال في كفاية البناء على الانفراد مطلقاً، والله هو العالم.

عدم اعتبار القربة في الجماعة

مسألة: الظاهر عدم اعتبار قصد القربة في صحّة الجماعة، أمّا بالنسبة إلى الإمام فقد عرفت عدم اعتبار قصد الجماعة والإمامة؛ فتتحقق الجماعة بالاعتداء، ويترتب أحكامها عليها، ولو نوى هو الانفراد. وأمّا بالنسبة إلى المأموم فقصد الجماعة وإن كان شرطاً في ترتيب أحكام الجماعة إلا أنّ اعتبار القربة فيه لا دليل عليه، فلو نوى الجماعة لأمر مباح من الأمور كالتسهيل والتخلّص من الشكّ أو مشقة تعلم القراءة تقع صلواته جماعة.

نعم إن قصد بها الرئاء تبطل به أصل الصلاة فضلاً عن الجماعة، ومثّل بما لا بأس بقصده من الأمور الدنيويّة بقصد الجاه، واستشكل عليه بأنّه في غاية الإشكال، والظاهر من القرآن الكريم والروايات حرمة طلب الجاه والرئاسة والترفع على الناس، والعلوّ في الأرض قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾^(١) وفي الروايات عن

(١) سورة القصص، الآية ٨٣.

مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «ملعون من ترأس، ملعون من همّ بها، ملعون من حدّث بها نفسه». (١)

إذا كان الاقتداء في غير محلّه

مسألة: إذا نوى الاقتداء بمن يصليّ صلاة لا يجوز الاقتداء فيها، كما إذا اقتدى بشخص تخيل أنّه يصليّ صلاة الظهر فظهر له بعد ما أنّه سلّم في الثانية أنّ صلاته كانت نافلة، أو ظنّ أو اعتقد أنّه يصليّ اليومية فانكشف أنّه يصليّ الآيات، فلا ريب في بطلان الجماعة، فلا يغتفر منه ما يغتفر في صلاة الجماعة دون الفرادى. وأما صلاته فعلى ما بنى عليه السيّد الأستاذ عليه السلام من الإشكال في صحّة صلاته أيضاً لم تنعقد جماعة، فيجب عليه الإعادة أو الاحتياط بإتمام ما بيده ثمّ إعادتها، وعلى القول المشهور بين المتأخّرين فإنّ أحلّ بما يوجب الإخلال به عمداً أو سهواً البطلان، فلا ريب في بطلان صلاته وإلا فالحكم صحّة صلاته، ولا يضرّ إخلاله بما لا يبطل الإخلال به سهواً الصلاة كالقراءة لحديث «لا تعاد»، ولا فرق في ذلك بين كون انكشاف الخلاف بعد الفراغ أو في أثناء الصلاة، ولو انكشف في الأثناء على هذا المبنى صحّت صلاته، ولا حاجة إلى العدول إلى الانفراد، وكما هو ظاهر عبارة «العروة»، بل يكشف عدم انعقاد الجماعة والالتزام من الابتداء، والله هو العالم.

(١) الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢٩٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٠.

محلّ اللحوق بالجماعة

مسألة: لا خلاف بينهم في أنّ صلاة الجماعة تدرك بإدراك تكبيرة الركوع، بل في «الجواهر» أنّ قضية إطلاق معاقد جملة منها - يعني الإجماعات - إدراكها بمجرد إدراكه - أي إدراك الركوع - تاماً، أي قبل حصول مسّاه من الامام، سواء أدرك التكبير معه أو لا، بل صرح به في «الذكرى» فقال: «إن أدرك الإمام قبل ركوعه احتسب بتلك الركعة إجماعاً، سواء أدرك تكبيرة الركوع أو لا»، لكن فيه: أنّ ظاهر المخالف في المسألة الآتية اعتبارها في الإدراك كما ستعرف، انتهى.^(١)

وهل تدرك الصلاة بإدراك الإمام راعياً؟ قال في «الشرائع»: «إنّه تدرك على الأشبه،^(٢) وفي «الجواهر»: الأشهر، بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخّرين - إلى أن قال: - للنصوص المعتبرة المستفيضة جداً إن لم تكن متواترة، بل في «السرائر»: أمّها كذلك، منها الصحيح الذي رواه المشايخ الثلاثة عن الصادق عليه السلام: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة».^(٣)

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٤٦.

(٢) المحقق الحلّي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١-٤٤٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ٢.

ومنها الصحيح الآخر عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة».^(١)

ومنها الصحيح عنه عليه السلام أيضاً: «إذا دخلت المسجد والإمام راع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف...»،^(٢) الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي منها أيضاً الواردة في أمر الإمام بانتظاره في الركوع وتطويله كي يلحق المأمومون.^(٣)

فما في «نهاية» الشيخ، و«تهذيبه» و«استبصاره»، والمفيد، والقاضي من اشتراط الإدراك بإدراك تكبيرة الركوع، قال في الأول: «ومن لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن لم يلحقها فقد فاتته...»،^(٤) إلى آخره، ضعيف جداً، وإن كان يشهد له صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة».^(٥)


(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ١، عن سليمان بن خالد.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ٣، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٤٦.

(٤) الطوسي، النهاية، ص ١١٤.

(٥) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ٢.



وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»،^(١) بل والثالث أيضاً: «إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة»،^(٢) بل وخبره الرابع أيضاً عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة»،^(٣) بل وحسن الحلبي أو صحيحه الوارد في الجمعة عن الصادق عليه السلام: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع [ركعات]». ^(٤) متمماً بعدم القول بالفصل بين جماعة الجمعة وغيرها قطعاً، وإن احتمله في «الذخيرة» إلا أنه في غير محلّه.

لكنّ الجميع كما ترى قاصرة عن معارضة ما تقدم؛ لرجحانها أولاً بالشهرة العظيمة فتوى، بل الإجماع كما سمعت، بل ورواية، خصوصاً مع ملاحظة اتحاد الراوي في مقابلها عدا الأخير منها، وبموافقة الكتاب ثانياً، لصدق الامتثال بذلك، وبقوّة الدلالة ثالثاً بخلافها لاحتمال الأخير إرادة الفراغ من الركعة،

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ٤.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٦، ح ٣.

والأولين والرابع الكراهة في غير الجماعة الواجبة، إلخ.^(١)

أقول: ويمكن حمل الطائفة الثانية على حكم صلاة الجمعة لو لم نقل بعدم القول بالفصل بين جماعة الجمعة وغيرها كما ادّعى في «الجواهر» القطع به، والله هو العالم. وهل يمكن أن يقال بحمل رواية محمد بن مسلم على ما إذا كان حاضراً مثلاً في المسجد وعند ما يتهيأ المأمومون للاقتداء، فلم يدخل معهم مسامحة حتى انتهى الإمام إلى تكبيرة الركوع، ولم يدرك التكبيرة، لا تعتدّ بالركعة التي لم يشهد تكبيرتها، وحمل الروايات الدالة على كفاية درك ركوع الإمام قبل رفع رأسه منه على من لم يدرك تكبيرة الإمام لعذر ما، ويشهد لحمل الصحاح على ذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج حيث جاء فيه: «إذا دخلت المسجد والإمام...» إلخ،^(٢) والتوقيع الشريف وفيه: «أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فإنّ بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتدّ بتلك الركعة، فأجاب: «إذا لحق مع الإمام من تسييح الركوع تسييحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع».^(٣)

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٤٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٣، أبواب صلاة الجماعة، باب ٤٦، ح ٣.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ٥.



تذنيب

يستفاد مما أفاد الشيخ في «الاستبصار» وفي «التهذيب» في شرح عبارة «المقنعة»: «ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة»: أن مقتضى الجمع بين ما يدل على أن من لم يدرك تكبيرة الركوع فاتته تلك الركعة، وما يدل على كفاية درك ركوع الإمام قبل أن يرفع رأسه، بقرينة ما جعله شاهداً على ما أفاد أن المراد من الطائفتين راجع إلى حكم من دخل الجماعة وبينه وبين الإمام مسافة فيرى أنه لا يصل إلى تكبير الإمام بتأخير التكبير حتى يصل إلى الإمام؛ فمثله يكبر في مكانه ويركع مع الإمام، ومشى حتى يلحق بالإمام في ركوعه أو في سجوده، فهذا الإلحاق بالإمام يكفي، كما أنه يكفي تكبيره وركوعه وسجوده مع الإمام قبل الإلحاق به، فالروايات الظاهرة في كفاية مطلق درك الركوع، المراد منه بقرينة ما جعله شاهداً لحملة لحوق الداخل في المسجد، والحال أن بينه وبين الإمام أو المصلين مسافة فيكبر مكانه ويلحق به كما ذكر.

وبعبارة أخرى: كأنه أراد أن بعد دلالة روايات محمد بن مسلم على عدم الاعتداد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الإمام، فالمراد مما يدل على الاعتداد باللحوق في الركوع إذا كان اللحوق عند الركوع أو بعده بعد التكبيرة في مكانه، فكأنه يستفاد من هذه الروايات عدم اعتبار كون التكبيرة والركوع والسجود في حال الإلحاق بالإمام مكاناً، فحمل كلام المتكلم الحكيم على التناقض والتنافي

بعد ما أمكن حمله على معنى مستقيم غير جائز، ووجه الحمل ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل «عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم»^(١). وما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف»^(٢). أقول: هذا يدل على ما أفاده لو كان المعتبر إدراك الركوع تاماً وكان المراد من روايات محمد بن مسلم أيضاً ذلك، فعلى هذا هل يجوز أن نقول بإجمال المراد من هذه الروايات وإن كان بعضها ظاهر المراد في نفسه فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو إدراك ركوع الإمام تاماً؟ والله هو العالم بأحكامه.

فروع

وهنا فروع:

الأول: على البناء على مختار المشهور - وهو إدراك الجماعة بإدراك الإمام راكعاً - هل مقتضاه الاقتصار على ما إذا لم يرتكب التأخير في اللحوق بالجماعة مختاراً

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ٣.



وبدون العذر، فإذا ارتكب التأخير وقعد في مقامه حتى ركع الإمام لا يعتدّ
بائتمامه وحوقه به في الركوع أو أنّ ذلك مطلق يكفي للحوق به وإن كان هو
قاعداً في صفّ الجماعة حتى انتهى الإمام إلى الركوع؟

وبالجمله، فما هو المستفاد من الروايات؟

أما الأقوال فلعلك لم تجد قائلاً بكفاية إدراك الركوع قبل رفع الإمام رأسه منه
يفرق بين هذه الصور، فهم يقولون بكفاية اللحوق به في الركوع، وإن كان ترك
اللحوق عمداً في حال قراءته أو تكبيره أو اشتغاله بذكر الركوع أو بعد الذكر حال
استقراره في الركوع، ولكن من حيث الروايات فظاهر التعبير فيها بالإدراك مفاده
عدم التأخير في اللحوق إن أمكن، وكفاية اللحوق في التكبير بشرط الإدراك وعدم
التأخير، هذا مضافاً إلى إطلاق ما يدلّ على وجوب مثل القراءة على المنفرد، فإن
استفدنا من الروايات اعتبار الإدراك فهي بمفهومها تدلّ على وجوب ما يجب
على المنفرد عليه، وعلى فرض أن يقال بعدم استفادة هذا المفهوم منها يكفينا أدلّة
وجوب ما يجب على المنفرد.

هذا، وقد تفصّي عن هذا الإشكال بعض الأعلام بتوجيه ليس بوجيه، بيانه:
أنّه إذا كان في غير مكان تقام فيه الجماعة كخارج المسجد وكان عالماً بأنّ الجماعة
أقيمت في المسجد فتسامح وأخّر اللحوق بها حتى دخل الإمام في الركوع فدخل
المسجد يصدق عليه أنّه أدرك ركوعه ولا قصور للنصوص من الشمول لمثله،

فإذا ثبت الحكم وإن أّخر اللّحوق بالجماعة في الاختلاف في المكان ووقع تحت إطلاق هذه الروايات مع تأخيره في اللّحوق يثبت أيضاً مع وحدة المكان وإن تعمّد وأّخر اللّحوق، لعدم القول بالفصل.

وفيه: قد قالوا قديماً عدم الاعتداد بعدم القول بالفصل، وإن ما يثبت به الحكم القول بعدم الفصل، مضافاً إلى أنّه يمكن الخدشة في شمول الروايات وصدق الإدراك في الصورة الأولى أيضاً.

ويمكن أن يقال: إنّ العرف بمناسبة الحكم والموضوع يفهم أنّ ما هو الموضوع لترتّب حكم الجماعة هو اللّحوق عند تكبيرة الركوع أو حال الركوع، والتعبير بالإدراك، لأنّ الغالب في المؤمنين الاهتمام لحضور الجماعة من أوّل ما تقام لدرك فضائلها والثواب وليبيان حرمان الشخص عن فضيلة الجماعة إذا لم يلحق في تكبيرة الركوع أو الركوع، فمعنى من أدرك، أي لا يفوته الثواب، وليس المقام مقام الترغيب إلى اللّحوق قبل التكبيرة مثل حال القراءة، بل الترغيب إلى عدم تأخير اللّحوق عن التكبيرة أو الركوع.

وبالجملة، العرف يفهم اتّحاد حكم الصورتين، فكأنّ المضمون هكذا: ألا تتأخّر اللّحوق بالجماعة إلى بعد التكبيرة أو بعد الركوع، لأنك لا تلحق بها بعده، وقد فاتتك الركعة، والله هو العالم.

الفرع الثاني: ظاهر المشهور القائلين بكفاية إدراك الركوع لإطلاق ذلك وإن كان بعد ذكر الركوع لإطلاق الروايات، وعن العلامة اعتبار دركه حال الذكر،^(١) ولعلّ وجهه عنده ظهور الإطلاق لدركه حال الذكر. وفيه: أنّ الإطلاق وإن كان أظهر بالنسبة إلى حال الذكر، ولكن لا يسقط من الحجية في غيره. نعم في التوقيع الشريف قال: «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة، اعتمد بتلك الركعة».^(٢)

الفرع الثالث: إنّ رفع الإمام رأسه من الركوع بقصد الانتقال من المرتبة العليا إلى المرتبة الدنيا بحيث يستقرّ فيها، فالظاهر أنّ إدراكه في المرتبة الدنيا أو الأولى يكفي في إدراك الركوع عند من يقول بكفاية إدراك الركوع وإن لم يكن ذاكراً في هذا الحال، بخلاف ما إذا أراد رفع الرأس من الركوع، فالظاهر أنّ إدراكه في المرتبة الأولى أثناء اشتغاله برفع رأسه لا يكفي في إدراك الركعة، فيصدق عليه أنّه ركع بعد أن رفع الإمام رأسه ولم يدرك ركوعه.

الفرع الرابع: ما ذكر من اعتبار إدراك تكبيرة ركوع الإمام أو إدراكه قبل رفع رأسه من الركوع مختصّ بما إذا دخل في الصلاة كذلك، أمّا إذا دخل في الصلاة

(١) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٦.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ٥.

من الابتداء أو في أثناء القراءة وأدرك أو اتفق عدم إدراكه تكبيرة الإمام للركوع أو عدم إدراكه في الركوع، فالظاهر أنه لا تبطل بذلك جماعته، وإن تعمد ذلك فالمسألة تدخل في مسألة تخلف المأموم عن الإمام في الأفعال تعمدًا، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الفرع الخامس: في غير الركعة الأولى من الركعات المأموم الداخل في الجماعة في الركعة السابقة إن سها وترك الركوع مع الإمام حتى رفع رأسه عن الركوع، بل والسجود يلحق به ولا تبطل جماعته كالمأموم الذي أدرك ركعته الأولى من أول ركعة الإمام أو في أثناء قراءته.

وهل الحكم كذلك وإن لم يدرك قراءة الإمام أيضاً كما إذا سها المأموم بعد السجدة الثانية من الركعة التي كان مع الإمام وتخلّف عن الإمام ولم يقيم لقراءته حتى ركع وسجد، فهل يكفيه اللحوق به بعد الركوع والسجود في بقاء القدوة والائتتام؟ فيه إشكال من جهة تركه القراءة، فإن قيل بضمان الإمام عنه، فيقال: إنه من أحكام الجماعة وائتتام المأموم بالإمام، وهنا لم يتحقق الاقتداء والائتتام وإن قيل ببقاء الائتتام بأن يقوم ناوياً للإلحاق بالإمام، فقرأ وركع وسجد ويلتحق به، فهذا محتاج إلى دليل، وإلا يختل نظام الاقتداء وتصير صلاته فرادى، فعلى ذلك إما يعدل إلى الانفراد، ولكن يمكن أن يقال: إن حال الائتتام لا ينقطع بالسهو كما هو



كذلك بالنسبة إلى الركوع والسجود، فإذا تدارك ما فات بالسهو يكفي، ولا خصوصية للركوع والسجود لو لم نقل إنَّ القراءة أولى؛ والله هو العالم.

مسألة: لو ركع باعتقاد إدراكه الإمام راعياً ولم يدرك، فهل تقع صلاته فرادى فيجعل ركوعه الركعة الأولى من صلاته فيتمها فرادى، أو يعدل إلى النافلة لدرك الجماعة في الركعة الأخرى؟ وربما يقال بعدم الصحة للإخلال عمداً بالقراءة.

وفيه: أن مقتضى حديث «لا تعاد» عدم وجوب الإعادة في مثل ذلك، لأنه وإن ترك القراءة عمداً إلا أنه لا اعتقاده درك الإمام راعياً، والظاهر شمول الحديث لتركه القراءة كذلك، كمن ترك القراءة في أثناء صلاته باعتقاده الإتيان بها.

نعم يأتي هنا، وفي كثير من الموارد الإشكال في تحقق الصلاة فرادى على ما أفاده السيّد الأستاذ رحمته الله، فإنه أشكل في وقوع الصلاة فرادى في كلِّ مورد أراد الجماعة ولم تنعقد، ولكنه لم يتعرّض لذلك هنا في حاشيته الشريفة على «العروة»، وذهب بعض الأعلام إلى تقييد حديث «لا تعاد» هنا بصحيح سليمان بن خالد المتقدم ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راعٍ وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»،^(١) بدعوى أن مفهومه عدم إدراك الركعة لو ركع بعد رفع الإمام رأسه.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ١.

وفيه: أنه يمكن أن يكون المراد الركعة من الجماعة لا أصل الصلاة، قال: وأصرح منه صحيحة الحلبي المتقدمة، يعني ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذ أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة»^(١).

قال: قوله: «وإن رفع رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة» صريح في فوات الركعة حينئذ وأنها ملحقة بالعدم، فكيف يمكن الاعتداد بها واحتسابها من الصلاة ولو فرادى.

فيه: منع الصراحة فضلاً على الأصرحية، فهذه الروايات واردة في أحكام الجماعة لا أصل الصلاة، وفوات الركعة من الجماعة لا يستلزم فوت الركعة من أصل الصلاة.

أو أنه يقال بصحة ركوعه جماعة لاغتفار زيادة الركوع في الجماعة، فيقوم منتصباً ويتابع الإمام في التالية.

ويرد ذلك أولاً: أنه مختص بها إذا لم تكن الركعة التي أدركتها الركعة الأخيرة للإمام إلا أن يقال: إذا كانت ركعته الأخيرة تصير صلاته فرادى قهراً فيأتي فيه ما ذكرناه في الصورة الأولى.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١-٤٤٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ٢.



وردّ هذا الوجه بعض الأعلام بأنّ هذا مناف لظواهر تلك النصوص الدالّة على فوت الركعة، وكونها بحكم العدم.

وفيه: أنّه يمكن أن يقال: إنّ ذلك لازم اغتفار الركوع الزائد، فلا يعتدّ به، فعلى هذا تنعقد الجماعة بمجرد الدخول في الصلاة اتماماً واقتداءً بتكبيرة الإحرام. وأن يختار القول الثالث الذي اختاره في «العروة»، واختاره جماعة من المحشّين، وهو بطلان الصلاة.^(١)

نعم، في حاشية سيّدنا الأستاذ السيّد الكلّبايگاني جمال الدين رحمته الله هكذا: «في بطلان الصلاة بمثل هذه الزيادة أو كفاية كونها بقصد المتابعة في اغتفارها في الجماعة نظر وإشكال، ولا يترك الاحتياط بالإتمام بلا اعتداد بذلك الركوع ثمّ الإعادة، ولو أتمّها بعد قصد الانفراد نافلة ولحق الإمام في الثانية كان أولى»، انتهى.^(٢)

ولم يعلم وجه الأولوية المذكورة، وقال السيّد الأستاذ السيّد الكلّبايگاني: «جماعة وأمّا صلّاته فرادى فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة»، وقال السيّد الحكيم: «الأقوى صحّتها فرادى».^(٣)

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٤.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٤.

(٣) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٤.

هذا، والذي يقتضيه النظر في هذه الوجوه والاحتمالات، أمّا بالنسبة إلى الاحتمال الثاني فالإشكال عدم اغتفار زيادة الركن بقصد المتابعة إن تحقق المتابعة ولم يدرك الإمام فيما أراد متابعته فيه، فما هو المتيقن اغتفار ما تحقق به المتابعة. والوجه الأوّل هو الأرجح بعد إجراء «لا تعاد» وعدم منافاة الروايتين معه بحمله على خصوص فوت الركعة من الجماعة إلا أن يبنى على الإشكال الذي قدّمناه من السيّد الأستاذ رحمته في وقوع نيّته وقوعها كذلك، إلا أن في وقوعها فرادى إذا نواها الجماعة يكون كوقوع المنويّ المقيد مطلقاً إذا لم يقع المقيد، فيكون مثل ما نواه لم يقع وما لم ينوه وقع.

وبالجمله، فالاحتياط البناء على الفرادى وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها أو العدول إلى النافلة واللاحق بالإمام في الركعة التالية، والله هو العالم. ثمّ إنّه لو شكّ في إدراكه الركوع وعدمه فهل يبنى على بطلان صلاته كالصورة السابقة، أو يقال بالصحة عملاً بالاستصحاب، لأنّ الموضوع للحكم بالصحة درك المأموم الإمام راعياً، فإذا شككنا في بقاءه راعياً نبني عليه باستصحابه، فما هو الموضوع للحكم ركوع الإمام وركوع المأموم حاله، أمّا ركوع المأموم فمحقق بالوجدان، وأمّا ركوع الإمام فهو ثابت بالاستصحاب، فلا بدّ من الحكم بصحة الصلاة. وإن شئت فقل: إنّ الحكم بصحة ركوعه المحقق بالوجدان

موضوعه وقوعه حال ركوع الإمام الذي شككنا في بقاءه حال ركوع المأموم، ومقتضى الاستصحاب بقاء ركوع الإمام.

وأما ما قيل: بأنه قد يفصل بين صورة العلم بتاريخ ركوع المأموم فيجري ما ذكر - أي الاستدلال بالاستصحاب للحكم بالصحة - وبين العلم بتاريخ ركوع الإمام أو الجهل بالتاريخين فيحكم بالبطان حينئذ؛ لكونه مقتضى الأصل في مجهول التاريخ، وللمعارضة كما في الجهل بالتاريخين، ومعها لا يحرز الموضوع.

فلم نفهم مما أفاده معنى كاملاً، فإنّ البحث في المقام يجري فيما إذا كان تاريخ ركوع المأموم لتحقق ركوع الإمام قبله معلوماً والشك في تاريخ ركوع الإمام بقاءً وآتة هل بقي إلى حال ركوع المأموم أم لا.

وبعبارة أخرى، البحث غير مرتبط بالعلم والجهل بالتاريخ، وإنما يجري في أنّ ركوع المأموم المعلوم حدوثه بعد حدوث ركوع الإمام حدث ووقع حال بقاء ركوع الإمام أم لا، ومقتضى استصحاب بقاءه إلى حال حدوث ركوع المأموم حدوثه حال ركوع الإمام، فموضوع الاستصحاب المركب من ركوع المأموم حال ركوع الإمام يحرز الأول بالوجدان، والثاني بالاستصحاب، وأين ذلك من الشك في تاريخ ركوع الإمام أو الجهل بالتاريخين؟!

وقد استشكل في إجراء الاستصحاب المذكور لإثبات صحة ركوع المأموم، بأنّ هذا يتم لو كان مضمون الدليل تركب الموضوع مثل «إذا ركع المأموم والإمام

راكَع» إذا كان مفاد الدليل عنواناً بسيطاً كمقارنة ركوع المأموم مع ركوع الإمام أو قبلية ركوع المأموم على رفع الإمام رأسه، كما جاء في صحيحة الحلبي: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة»^(١). وفي صحيح سليمان بن خالد: «إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلته ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»^(٢) فموضوع الحكم على ما يستفاد منها عنوان قبلية الركوع على رفع الإمام رأسه الذي ليس له حالة وجودية سابقة تستصحب، فليس هنا ما يثبت به العنوان المذكور، وأصالة بقاء الإمام على ركوعه لا تثبت ذلك إلا على القول بالأصل المثبت. ويمكن أن يقال: إن التعبير عن إدراك المأموم ركوع الإمام بما في هذين الحديثين يكون بعنوان الطريقة للدرك المذكور، لا بعنوان الموضوعية حتى يتجه هذا الإشكال، فالإشكال والافتداء لا يتحقق في كل فعل من الأفعال إلا بدرك الإمام حال كونه مشتغلاً ومتلبساً به وقبل رفع الإمام عنه، وفي المقام رفع رأسه طريق إلى عدم دركه، لا انتفاء قبلية المذكورة أو المقارنة بين الركوعين حتى يقال: إنه ليس لها حالة وجودية سابقة، والله هو العالم.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ١.

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣.

مسألة: قال في «العروة»: لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء.^(١) أقول: أما جواز الانفراد فلعدم انعقاد الجماعة مع الإمام، وأما انتظار الإمام بالبقاء قائماً إلى الركعة الأخرى إن لم تكن الركعة الأخيرة للإمام فيشكل ذلك، لأن العبادات توقيفية ولا يذهب إلى غير ما ثبت من الشرع بدون الدليل، وهنا لا دليل على البقاء على الائتمام الذي قصده، وما يبيّن عليه ائتمام جديد.

وبالجملة، هذه الكيفية غير مأثورة من الشرع إلا أنه يمكن أن يجاب عن ذلك بموثقة عمّار قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال: «يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم».^(٢)

فإنّ الاستفادة منه جواز افتتاح الصلاة حال كون الإمام جالساً للتشهد فيفتح الصلاة ويبقى قائماً حتى يفرغ الإمام من تشهده ويقوم للركعة الثالثة، وفيما نحن فيه أيضاً ينتظر حتى يقوم الإمام للركعة الثالثة، فلا خصوصية للموضوعية مثل هذا الحكم بين الصورتين، غير أنّ السائل سأل عن الصورة الأولى، والظاهر أن

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٤.

الثانية أولى بذلك الحكم، بل يمكن الاستشهاد لذلك بموثقة عمّار الأخرى عن أبي عبد الله قال: «سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال: لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتّمّ صلاته»^(١).

ومورد هذه الرواية وإن كان التشهد الأخير كما يظهر من قوله «ولكن يقعد»، إلخ، وإنّما أمر فيه بالعود مع الإمام دون الأوّل، لأنّه لو لم يقعد معه لا يصدق الائتمام، بخلاف الصورة الأولى فإنّه يأتّم به في الركعة الثالثة.

والحاصل: أنّ العرف لا يفرّق بين هذه الصور في الحكم، ولعلّ لذلك قال سيّدنا الأستاذ في حاشيته على قوله: «لزمه الانفراد أو انتظار الإمام»: والأحوط الانتظار إن أمكن^(٢). ومع ذلك يمكن الإشكال بالفرق بين مدلول الروايتين ومسألتنا هذه، فإنّهما وردتا في خصوص التشهد وجواز افتتاحه الصلاة إذا كان الإمام جالساً للتشهد لا ما إذا كان جالساً للسجدة، فإنّه إن تابع الإمام في السجدة يأتي بالزيادة الركنية المبطلّة إلا أن يقال بورود الرواية في السجدة أيضاً كخبر المعلّى، وإن تخلف عنه إلى الركعة التالية لا دليل على جواز ذلك.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٣.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٦ (حاشية البروجردي).

نعم في السجدة الأخيرة دَلّ الدليل على جواز افتتاح الصلاة ومتابعة الإمام، فقد روى محمد بن مسلم في الصحيح، قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»،^(١) ولكن أين هذا من مسألتنا هذه التي يمكنه درك الصلاة مع الإمام في الركعة التالية، وغاية ما يمكن أن يقال: إنّه لو نوى وكبّر للركعة الأخيرة ولم يدرك الركوع يأتي بالسجدة، والرواية ساكتة من أنّه هل يعتدّ بها أم لا؟ وبالجملة، فتمام الإشكال يأتي من أنّ الروايات واردة في من يدرك الإمام في التشهد أو في السجدة الأخيرة فيفتح الصلاة، ومسألتنا: من نوى وكبّر للركوع ولم يدرك، فكيف يقاس إحداهما بالأخرى، ونقول بالمتابعة في السجدة والتشهد وعدم الاعتداد بهما أو نقول بانتظاره الإمام في الركعة التالية، والإنصاف أنّ المسألة محلّ الإشكال، والأحوط إتمام الصلاة منفرداً ثمّ إعادتها.

ثمّ في «العروة» قال في ذيل المسألة: ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة، وإن كان الأحوط عدمه، انتهى.^(٢)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ١.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٦.

ولا يخفى ما فيه من الإشكال، فإنه يرجع إلى قصد الائتتام لا من الحال، وبما يأتي به الإمام في الحال، والمعتبر في الشرع، والصادق عليه الائتتام بلا فصل وبلا وقوع فعل من الإمام في البين، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلي من غير استئناف للنية والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة.

أقول: الدليل عليه موثقة عمّار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال: لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتّمّ صلاته»^(١) وجه الدلالة ظهورها في الدخول مع الإمام بالاقتران والتكبير وإتمام صلاته بعد تسليم الإمام بدون تجديد تكبيرة الإحرام، هذا في التشهد الأخير، وأمّا في التشهد الأول فيعمل على موثقتة الأخرى المتقدمة أيضاً قال: «سألت أبا عبد الله عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال: «يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم»^(٢).

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٤.

والظاهر أنه لا يعارض الموثقتين ما رواه في «الفقيه» عن عبد الله بن المغيرة قال: كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فإذا قمت فكبر،^(١) لما فيه من الإشعار بأن ذلك كان لمنصور بن حازم كالرأي والاجتهاد، فالعمل يكون على الموثقتين، والله هو العالم.

مسألة: إذا سبق الإمام المأموم بركعة وأدركه وقد رفع رأسه يسجد معه ولا يعتد بها، كما جاء في خبر المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها»،^(٢) وظاهره الاستحباب بدون التكبير، إلا أن يكون المراد من قوله: «فأدركته» إدراكه بعد التكبير، وعليه يأتي احتمال أن المراد من عدم الاعتداد عدم الاعتداد بالصلاة أو بالسجدة، وأن المراد منه إن كانت السجدة عدم بطلان الصلاة بالزيادة العمدية وإن كانت ركناً للركعة، ومقتضى إطلاق الخبر عدم الفرق بين أن يكون ذلك في الركعة الأخيرة أو غيرها، فالخبر لا يخلو من الإجمال، فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد، ومقتضاها عدم الاعتداد ووجوب الإتيان بالصلاة رأساً.

هذا بالنسبة إلى خبر المعلّى، وهنا خبر آخر رواه عن أبي عبد الله عليه السلام معاوية بن

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١١٨٥.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٢.

شريح، وفيه: «ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبرّ وسجد معه ولم يعتدّ بها»،^(١) يدلّ على أنّ من يريد الجماعة وأدرك الإمام وهو ساجد كبرّ وسجد معه ولم يعتدّ بها. وهذا أيضاً محتمل الوجهين إمّا أن يكون المراد منه عدم الاعتداد بالسجدة والاعتداد بالتكبير وافتقار الزيادة، أو المراد عدم الاعتداد بالصلاة، وهذا أيضاً مطلق بحسب الركعات لا يختصّ بالركعة الأخيرة. ويمكن الجمع بينهما بصرف النظر عن إجمالهما بالتخير، أو حمل الأوّل على من كبرّ ولم يدرك الركوع، والثاني على من لم يكبرّ، وكيف كان لا يرتفع بذلك ما فيهما من الإجمال.

ويمكن أن يقال: إنّه لا بأس بمتابعته الإمام في السجدين رجاءً مع التكبير أو بدون التكبير، وعدم الاعتداد بها من حيث الصلاة، وبعد ذلك الظاهر أنّه لا حاجة لسوق الكلام إلى البحث عن سنديهما، وإن كان بحسب الطبع السند مقدّم على الدلالة، ومع ذلك لا بأس بالإشارة إليه بالاختصار.

فنقول: أمّا خبر المعلّى فقد يقال بضعفه، ولكنّ الأقوى بالنظر اعتبار ما جاء فيه من المدح، والراوي عنه أبو عثمان وهو معلّى بن عثمان ثقة له كتاب.^(٢)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٦.

(٢) النجاشي، رجال، ص ٤١٧؛ الحسيني التفرشي، نقد الرجال، ج ٤، ص ٣٩٧؛ الأردبيلي،

وأما خبر معاوية بن شريح فقد يقال بضعفه لعدم توثيق معاوية بن شريح، إلا أن من مشايخه مثل ابن أبي عمير، وروى عنه الأجلّاء من أصحاب الإجماع وغيرهم كصفوان، والحسين بن سعيد، وعثمان بن عيسى.

والروايتان من حيث السند لا بأس بهما يجوز الاعتماد عليهما، والأقرب بالنظر إليهما استحباب متابعة الإمام في السجدين بدون التكبير، وإن كان الأفضل أن يكون مع التكبير من غير اعتداد بهما وبالتكبير، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راعياً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ، نوى وكبّر في موضعه وركع ثمّ مشى في ركوعه أو في سجوده أو بعده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصفّ، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صفّ وحده أو لغير ذلك، وسواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة، وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك، نعم لا يضرّ البعد.^(١)

أقول: لا يمكن القول بواحد من هذه الفروع إلا بدلالة النصّ، فلا بدّ من ملاحظة النصوص ومقدار دلالتها وإن ادّعي الإجماع عليها إلا أنّه لا يعتدّ به بعد وجود النصوص التي استند أصحاب الإجماع بها.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٨.

فمن هذه النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟ فقال: «يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم».^(١)

ومنها صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف».^(٢)

ومنها موثق إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد، فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع؟ فقال: «قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم».^(٣)

وهذه الروايات تدلّ على إدراك الجماعة إذا كان الإمام في حال الركوع قبل اللحق بالصف فيكبر ويركع ثم يمشي ويلحق بالصف ماشياً مستقبلاً القبلة

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ٣.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ٦.

كما في صحيح محمد بن مسلم قال: قلت له: «الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: «لا»، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ماشياً إلى القبلة»^(١).

ثم المسلم أن الفروع المذكورة في كلام السيد مستفادة من هذه الروايات، وأجاب عن بعض المناقشات الجزئية في «الجواهر»^(٢) وقال: بل قد يقال: إننا في غنية عن ذلك كله بما دلّ على جواز الفصل في الصلاة إذا كان قليلاً، وعلى خصوص المشي فيها أيضاً، فحيث لا حاجة في إثبات جواز كل من الأمرين السابقين - أي جواز المشي في الركوع أو السجود مكانه ثم الالتحاق بالصف إذا قام إلى الثانية - إلى دليل خاص، ثم ساق الكلام في البحث في جواز كون المشي حال الذكر والقراءة، فإن الذكر والقراءة حال المشي ينافي دليل اعتبار الطمأنينة في الصلاة، فيقيّد إطلاق ما يدلّ على جواز الذكر والقراءة حال المشي به. وناقش فيه بأنّ تقييد دليل الطمأنينة بما دلّ بالإطلاق على جواز القراءة والذكر ماشياً أولى؛ لضعف إطلاق دليل الطمأنينة لشموله حتى المقام، والظاهر أنّ ذلك هو الأظهر، والله هو العالم.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ٥.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ١٤، كتاب الصلاة، أحكام الجماعة.



قال في «الجواهر»: ثم إنَّ ظاهر النصِّ والفتوى اختصاص الحكم في موضع يصدق معه الدخول كالمسجد ونحوه، بل مورد الأوَّل الأوَّل إلاَّ أنَّ الذي يقوى في النظر شمول الحكم حتَّى للصحراء على معنى وصوله إلى موضع يمكنه فيه الائتسام، انتهى،^(١) والله هو العالم.

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ١٦، كتاب الصلاة، أحكام الجماعة.



فصل

في شرائط الجماعة

في شرائط الجماعة

قال في «العروة»: يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدمة أمور:

اشتراط عدم المانع عن المشاهدة

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة في اتّصاله بالإمام، كمن في صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن في صفّه من يتّصل بالإمام، فلو كان حائل ولو كان في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة

من غير فرق بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً.^(١)
أقول: قد ادّعي الإجماع على أصل المسألة صريحاً في كلمات غير واحد، ففي
«الجواهر»: الظاهر أنّه إجماعي كما في «الذخيرة»، بل هو كذلك في صريح
«الخلاف» و«المنتهى»، واستدل له بصحيح زرارة الذي رواه المشايخ الثلاثة.^(٢)
ففي «الفقيه»: روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام
ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام
وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، وإن كان
سترّاً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب. قال: وقال: هذه
المقاصير إنّما أحدثها الجبارون وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها
صلاة»،^(٣) ودلالة هذه على مانعيّة الحائل ظاهرة، واحتمال أن يكون المراد من
ستر أو جدار بيان المصداق لما لا يتخطى، بعيد جداً.

روي هكذا في «الوسائل» عن «الفقيه» في (باب ٥٩، ح ١): «إن صلّى قوم
بينهم وبين الإمام ستر أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب»،

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٥٤، كتاب الصلاة، في حكم الحائل وفروعه في
أحكام الجماعة.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧.

ثم ذكر قال: وقال: إلى آخر الجملة.^(١) وفي (باب ٦٢، ح ٢) في آخر جملة «وأَيِّ صفّ كان أهله» إلى «فليس لهم تلك بصلاة»، زاد: «وإن كان شبراً واحداً».^(٢) وهذا لا يضرّ بالاستدلال بالرواية، واحتمال أن يكون «وإن كان شبراً واحداً» بدل «وإن كان سترّاً أو جداراً» بعيد، وما يرى فيه من الزيادة والنقيصة الظاهر أنّها وقعت من جهة وقوع التقطيع في نقل الحديث.

وفي «الكافي»: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى» - إلى أن قال: - «فإن كان بينهم سترّة أو جدار فليست...».^(٣)

وفي «التهذيب» أيضاً مثل ما في «الكافي»،^(٤) فعلى ذلك كلّ لا ريب في دلالة الرواية على أصل حكم الحائل.

هذا، وقد يتوهم معارضة الصحيحة مع موثقة الحسن بن الجهم، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٠.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٢.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٢؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٠،

أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٩، ح ١.

ستر، أيجوز أن يصلي بهم؟ قال: نعم»^(١). ودفع المعارضة بإمكان الجمع العرفي بينهما بحمل الصحيحة على نفي الكمال واستحباب عدم وجود الحائل، والموثق على الجواز، لعله لم يقل به أحد، فالموثق على هذا المدلول معرض عنه، فلا تعارض في البين، فليحمل الموثق على التقيّة، لأنّ الجواز مع وجود الحائل من مذهب العامّة.

وأما ما في كلام بعض الأعلام من اضطراب متن الموثق كما عن بعض نسخ «الوافي» نقل «الشبر» بدل «الستر»، وما ذكره في تقريب كون لفظ الحديث «الشبر» فلا يعتمد عليه، ولا يكفي للبناء عليه إلا مجرد الاحتمال، ويمكن أن يقال: إنّ الثابت بالرواية «الستر» لنقل الرواة الحديث به، وكيف كان فالصحيحة في حدّ نفسها حجة لا يجوز رفع اليد عنها إلا بالحجّة، ومثل هذا الموثق ليس بحجّة، مضافاً إلى أنّه لو لا الصحيحة أيضاً مقتضى توقيفية العبادة اعتبار عدم وجود الحائل.

ثمّ هنا فروع ذكرها في «العروة»: ^(٢)

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦١،

أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٩، ح ٣.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٩-١٥٣.

منها: أن ظاهر الصحيح مانعية الحائل ولو أنا ما، فيعتبر عدم الحائل في تمام الصلاة من الابتداء إلى الانتهاء، ومقتضى ذلك مانعية كونه حائلاً في بعض الأحوال دون البعض، كما إذا كان غير حائل في حال القيام حائلاً في حال القعود.

فإن قلت: هذا تام بناءً على رواية «الكافي» فإن فيها: «فإن كان بينهم سترة أو جدار»، وأما بناءً على رواية «الفتاوى» فحيث إن اسم كان في قوله: «وإن كان ستراً أو جداراً»، يكون ضميراً راجعاً إلى قوله: «ما لا يتخطى» فلا جرم يكون اختصاص الساتر الممنوع بالمقدار الذي لا يتخطى، فلا مانع للساتر الذي يتخطى.

قلت: الظاهر أن المراد منه ليس غير ما هو المراد «للکافي» وإن كان لفظ «الفتاوى» قاصراً عنه، فالمراد منه معلوم وإلا فما معنى تقدير ما يقدر بالطول بالتقدير الذي يقدر بالعرض. وبالجمله، المراد من الصحيح واضح لا سترة عليه وهو بيان حكمين، أحدهما: البعد والفصل بين الإمام والمأموم، وثانيهما: حكم الحائل بينهما.

ومنها: أنه هل الحكم يشمل الحائل حتى غير المانع عن الرؤية والمانع من الاستطراق فقط كالجدار المصنوع من الزجاج أو المشتمل على الشباك والثقوب الكثيرة لا تمنع من المشاهدة أم لا؟

قد يقال بأنه ليس التعبير عن هذا المانع بلفظ الحائل، بل بلفظ الست والجدار، ولا يصدق الست على مثل الحائل المصنوع من الزجاج أو المثقوب بالثقب الكثيرة التي لا يستر به الإمام عن المأموم أو المأمومين بعضهم من بعض.



والظاهر أنّ ذكر الجدار بعده يكون من ذكر الخاصّ بعد العامّ، فلا يتعيّن الحائل به، ولكن يمكن أن يقال: إنّ المراد من الستر أعمّ من أن يكون مانعاً عن المشاهدة وعدمه، فكأنّه كان باعتبار خلل الحائل في وحدة المكان وصدق الجماعة، فلا يجوز ترك الاحتياط.

وربّما يقال بأنّ مقتضى ما ذكر إجمال الرواية لتساوي الاحتمالين، فاللازم الرجوع إلى الأصل اللفظي من إطلاق أو عموم إن كان في البين، وقد ذكرنا الإشكال فيه، وإن لا إطلاق هنا يرجع إليه، ومقتضى الأصل العملي عدم انعقاد الجماعة وعدم جواز ترتّب أحكامها.

وعن المحقّق الهمداني - على ما نقّحه بعض الأعلام من المعاصرين - إنّ مقتضى الأصل العملي البراءة عن اشتراط الستر بالمنع عن المشاهدة.

بيان ذلك: إنّ الجماعة مستحبة غير واجبة، وليس فيها تكليف مشكوك يتمسك لفيه بالبراءة العقلية أو الشرعية، غاية الأمر أنّها إن تحققت تكون موضوعاً لأحكام خاصّة، كسقوط القراءة واغتفار زيادة الركن، فإذا شكّ في تحقّق هذا الموضوع فالمرجع لنفي الأحكام المذكورة هو أدلّتها الأوّليّة من وجوب القراءة أو بطلان الصلاة بزيادة الركن.

فيمكن أن يقال: إنّ صلاة الجماعة إحدى فردي المأمور به الذي هو الصلاة، وفرده الآخر الصلاة فرادى، وعلى هذا، المأمور به هو الجامع بين المصدقين

للمأمور به، والمكلف مخير بين اختيار أيّ منها شاء كصلاة القصر والإتمام في أماكن التخيير، وكخصال الكفّارة، فالمكلف به عنوان اعتباري كأحد هذين أو إحدى هذه الثلاثة، فعلى هذا نشكّ في أنّ الجامع بين الفرادى والجماعة هل لوحظ بين الفرادى والجماعة المطلقة عن مانعية الحائل من الرؤية أو مقيدة بها؟

وبعبارة أخرى: الصلاة التي هي عنوان للفرادى والجماعة هل لوحظ للفرادى ولمطلق الجماعة، أو لها وللجماعة المقيدة؟ وحيث إنّ لحاظ العنوان على الثاني يحتاج إلى اللحاظ الزائد المشكوك حصوله، فمقتضى الأصل عدمه والبراءة عن اعتباره. وهذا الأصل حاكم على أصالة عدم مشروعية الصلاة مع الحائل الذي لا يمنع عن المشاهدة. والحاصل: أنّ المكلف إذا شكّ في اعتبار شيء في فرد من خصال الكفّارة فمقتضى حديث الرفع والبراءة النقلية عدمه.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الأمر في مثل ذلك دائر بين الامتثال الظاهري عند عذر المكلف إن وقع خلاف الواقع، والامتثال الواقعي، ولا ريب أنّ الامتثال الواقعي مقدّم على الظاهري والاكتفاء بالبراءة العقلية في مثل ذلك، وكذلك الشرعية بادعاء شمول حديث الرفع عليه محلّ الإشكال، لا تطمئنّ النفس به، والله هو العالم.

هذا مضافاً إلى أنّه يستفاد من المحقق الحائري الإشكال في إجراء البراءة لرفع ما يشكّ في اعتباره في تحقّق الجماعة؛ لأنّ البراءة إنّما تجري فيما إذا لم يكن دليل

اجتهادي في موردها، وهنا لا مجال لإجراء البراءة قبال الأدلة الأوليّة مثل: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وما يدلّ على مبطلية الزيادة الركنيّة، فإنّا إذا شككنا مثلاً في اعتبار عدم علو مكان الإمام على مكان المأموم أو اعتبار الحائل مطلقاً، ولو لم يكن ساتراً وقلنا بعدم اعتبارهما بالبراءة، قلنا بهما في مورد دلّ الدليل الاجتهادي على عدم صحّة العمل، وهو مثل: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، ودليل مبطلية زيادة الركن، ولكن كأنه حيث رأى أنّ الشيخ - قدس الله أسرار الجميع - قال بإجراء البراءة وقع في التردد في المسألة فقال: قد كنت أعتد على ذلك سابقاً بحيث لم ينقدح لي وجه للتمسك بأصالة البراءة في باب الجماعة، ولكن اطلعت على عبارة شيخنا المرتضى رحمته في كتابه في صلاة الجماعة في البحث عن الحائل وهو متمسك بالبراءة، وكيف يخفى على مثله - وهو إمام الفنّ وأستاذ كلّ من تأخّر عنه - هذه الجهة التي ذكرناها، ثم صار المحقّق الحائري في مقام بيان الوجه لما اختاره الشيخ.

وأفاد بأنّ القراءة غير ساقطة عن الجامع، بل الإمام نائب عنه فيها، فصلاة الجامع مشتملة على القراءة كالمفرد، غاية الأمر قراءة الإمام كافية عن قراءته، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» إنّما يدلّ على وجوب اشتمال الصلاة على فاتحة الكتاب، وهو أعمّ من كونها كذلك بالمباشرة أو بالنيابة، ولا يدلّ على حصر وجودها بقراءة فاتحة الكتاب بالمباشرة، نعم دليل الصلاة وأجزائها لمّا



كان الخطاب به متوجّهاً إلى المخاطب المكلف، يقتضي إتيانها مباشرة، ولو دلّ دليل على جواز الاستنابة في شيء منها، بل في تمامها لا يكون منافياً للخطاب المتعلق بالمكلف، وإن كان ذلك الدليل من قبيل الحكم الظاهري المتعلق بالشاك.

وعلى هذا يمكن أن يقال: وإن كانت البراءة العقلية لا تقتضي جواز النيابة، فإنّه بعد تعلق التكليف وتوجّهه إلى المخاطب لو لم يأت بالمأمور به مباشرة يصحّ عقوبته لتمايمية الحجّة والبيان، إلا أن الأصل الشرعي لو اقتضى كون الصلاة المفروضة من أفراد الجماعة لم يكن له معارض؛ لما قلنا من عدم دلالة «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بحصر تمامية الصلاة بالمباشرة بقراءة الفاتحة.

ثمّ قال: فإن قلت: كيف لا يكون له معارض والحال أن الدليل يقتضي صدور العمل من المكلف بنفسه؟

قلت: وحاصل ما أفاد في الجواب أن تقييد العمل بكونه صادراً عن المخاطب يمكن أن يكون من جهة حسن الطلب، بمعنى أنّه لا يمكن تعلق الطلب بأصل الفعل أعمّ من أن يكون صادراً من المخاطب أو من غيره، ويمكن أن يكون من جهة دخله في المطلوب الحقيقي اللبيّ.

وبعبارة أخرى: يمكن أن يكون قيداً للهيئة، ويمكن أن يكون قيداً للمادة، واللفظ لا يقتضي شيئاً منها على حسب الظهور اللفظي، ولكن الحجّة عند العقل قائمة على القيدية للمادة، بمعنى أنّه لم يكن دليل آخر في البين حتّى لو لم

يأت بالمأمور به مباشرة يصح عقوبته. وأما إذا دلّ الدليل الشرعي، وإن كان من قبيل الحكم المتعلق بالشك فلا يعارضه الدليل الأول المتوجّه إلى المخاطب.

وقال: هذا غاية ما بيّنا في المقام من توجيه التمسك بأصالة البراءة، ولكنّ

المسألة لا تخلو من إشكال؛ فلا ينبغي ترك الاحتياط. انتهى^(١).

هذا مضافاً إلى أنّ ما أفاده مختصّ بتركة القراءة، ويبقى الإشكال في الزيادة

الركنيّة والإتيان بكلّ ما يخلّ بصلاة المنفرد، والله هو العالم.

مسألة: إذا كانت المرأة مأمومة لا بأس بوجود الحائل بينها وبين الإمام إذا

كان رجلاً، وكذا بينها وبين من يتصل به - بالإمام - من الرجال. والظاهر أنّ

ذلك مشهور بين الأصحاب، بل الظاهر أنّه لم ينقل الخلاف فيه إلا من الحليّ،^(٢)

وهو مبنيّ على مسلكه من عدم العمل بخبر الواحد غير قطعيّ الصدور، فكأنّه

يرى صحيح زرارة الذي يدلّ على مانعيّة الحائل مطلقاً سواء كان بين الرجال

بعضهم مع بعض أو كان بين النساء والرجال^(٣) مقطوع الصدور.

وكيف كان فيدلّ على هذا الاستثناء موثّق عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصليّ بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٤٧٠-٤٧١.

(٢) الحليّ، إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٥٠.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٩، ح ١.

قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ. قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لا بأس،^(١) وبهذا يقيد إطلاق صحيح زرارة على فرض عدم منع إطلاقه، وإلا فالظاهر أنّ الستر بين الرجال والنساء كان معمولاً به وسنةً من أوّل الأمر. نعم لا يستثنى إذا كان الإمام المرأة أو الواسطة بين المرأة والإمام والرجال المأمومين النساء.

ويشترط في هذا الاستثناء أن تكون المرأة التي بينها وبين الرجال الحائل متمكّنة من المتابعة، بأن تكون عالمة بأحوال الإمام.

وأما ما ذكره في «العروة» من أنّ الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل.^(٢) ففيه: أنّه يمكن أن يقال بالعكس بالنظر إلى نظر الشرع إلى عدم اختلاط النساء بالرجال، والله هو العالم.

اشتراط عدم كون الإمام أعلى مكاناً

مسألة: الثاني من الأمور التي لا تنعقد صلاة الجماعة بها كون الإمام أعلى من المأمومين علوّاً دفعياً لا انحدارياً على الأشهر، كما في «الجواهر»، بل المشهور نقلاً

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٠، ح ١.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٠.



وتخصيلاً. قال: بل عن «المهذب» و«المقتصر» نفي الخلاف فيه، بل في «التذكرة» نسبتة إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه. (١) انتهى.

ويمكن أن يقال: بأن ذلك مقتضى الأصل وتوقيفية العبادات، والشك في فراغ الذمة من التكليف بالصلاة، وأصالة الاشتغال والبراءة عن اعتبار ذلك لا تثبت به انعقاد الجماعة معه، وليس هو كالأقل والأكثر الذي يعلم وجوب الأقل وجرى البراءة عن الأكثر. بل الشك هنا في أن الجماعة تنعقد مع علو مكان الإمام من مكان المأموم.

وبعبارة أخرى: الجماعة التي لها أحكام خاصة هل تنعقد مع علو الإمام كما أنه هل تنعقد مع الحائل؟ إلا أن نجري الأصل على البناء، على ما حكيناه عن المحقق الهمداني وبعض من تبعه.

وكيف كان فيما استدلل به من الروايات على هذا الحكم موثق عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم؛ فإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في المكان

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٦٥.

المرتفع، وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال: لا بأس. قال: وسئل: فإن قام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس. قال: وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره، وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير،^(١) هذا لفظ «الكافي»^(٢) في روايته، وفي «الفقيه»: قال: «وإن كان أرفع منهم بأصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل».^(٣)

فعلى نسخة «الكافي» برواية «الوسائل» يكون قوله: «فإن كان» ابتداءً وخبره قوله: «لا بأس»، وعلى نسخة «الفقيه» يمكن أن يكون قوله: «وإن كان» من تتمّة ما قبله ويكون قوله: «وإن كانت الأرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع» ابتداءً الجملة، الظاهر أنّ هذا صحيح لا ما في «الكافي» «أو كان». وعلى هذا يقع التهافت بين جملة «فإن كان أرفع منهم» على نسخة «الكافي»، وجملة «وإن كان أرفع منهم» على نسخة «الفقيه»، فالأولى تدلّ على أنّ الأرفعيّة

(١) الحزّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٣، ح ١.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦-٣٨٧.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧-٣٨٨. في بعض نسخ التهذيب (بقدر

شبر) وفي بعضها (بقدر يسير). راجع: النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٦٧.

بقدر الأصبع أو أقل أو أكثر لا تضرّ، وعلى الثاني تدلّ على مانعيّة الأرفعيّة بهذا المقدار، إلّا أن يقال: إنّ الجملة على نسخة «الفقيه» أيضاً يجوز حملها على الابتداء، فيكون المدلول عليها اعتبار العلوّ المعتدّ به دون ما كان بقدر الأصبع أو الأقلّ أو الأكثر، وفي «التهذيب» بعد قوله: «لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو كان أكثر أو أقلّ»: «إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر، فإن كانت أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة، إلّا أنّهم في موضع منحدر قال: لا بأس»، وظاهر هذا أنّ الإمام إذا كان في موضع أرفع لم تجز صلاتهم إلّا أن يكون موضعه أرفع منهم بقدر سير، بقدر أصبع أو أقلّ أو أكثر أو شبر لا بأس، وإن كانت الأرض مبسوطة فقام الإمام في موضع مرتفع أكثر ممّا ذكر لا يضرّ إذا كان الموضع منحدرًا.

والحاصل: أنّ ما يستفاد من الموثقة اعتبار عدم كون موضع الإمام أعلى بما يعتدّ به كالدكان، ولا بأس إذا كان لا تعتدّ به، فاللازم الاحتياط أو البناء على بطلان الجماعة أو العمل بالأصل على ما ذكر.

ثمّ إنّ لا فرق في مانعية العلوّ المذكور بين المأموم الأعمى والبصير وإن حكي عن ابن الجنيد أنّه لا يعتبر عدم العلوّ إذا كان المأموم أعمى لا يرى الإمام، فإنّ فرضه الاقتداء بالسماح كما أنّ فرض البصير الاقتداء بالرؤية.^(١)

(١) راجع: الشهيد الأوّل، ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٤.

وفيه: أن ما أفاده خلاف إطلاق الموثق، ولا بين الرجل والمرأة، ويدل عليه بالنص موثق عمّار الذي تقدّم ذكره قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز له أن يصلين خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهن»^(١).

هذا وقد عرفت من الموثق جواز عكس المسألة، فإذا كان موضع الإمام أسفل من المأموم تصحّ الجماعة ولو كان ذلك بكثير إلا إذا كان فاحشاً جداً لا يصدق معه الجماعة.

اشتراط الاتصال في الجماعة

الثالث: من موانع انعقاد الجماعة تباعد المأموم عن الإمام أو من هو واسطته في الاتصال بالإمام، والأصل في المسألة الصحيح المتقدّم ذكره الذي رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصّفّين ما لا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد»^(٢). قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٠، ح ١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٢، ح ١.

يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيِّ صفٍّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصفِّ الذي يتقدّمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، وإن كان شبراً واحداً^(١) - الي أن قال: - وأيّا امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة...»، الحديث.^(٢)


وقوله: «ينبغي» مشعر باستحباب ما ذكر إلا أنّ مثل المحقّق عبّر عن هذا الحكم فقال: ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متّصلة،^(٣) ولعلّ أن يكون ذلك ظاهر غيره.

ويمكن أن يقال: إنّ ما لا يجوز هو تباعد المأموم عن الإمام تباعداً مانعاً عن صدق الجماعة، وهذا مستفاد ممّا دلّ على استحباب الجماعة كتاباً وسنةً، فالركوع مع الراكعين لا يصدق إذا كان بينه وبين الراكعين فصلاً طويلاً وبعداً فاحشاً، وأمّا ما يدلّ على تحديد هذا الفصل بما لا يبلغ الفصل الفاحش فهو محمول على الاستحباب، وكلّما كان ذلك أقلّ كان الاستحباب أكّد، فيمكن أن يقال: إنّ

(١) في الفقيه «سترّاً أو جداراً» هامش المخطوط، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٥.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٢، ح ٢. قد ذكرنا احتمال كونها حديثاً واحداً.

(٣) المحقّق الحليّ، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٣.



تحديد البعد المذكور بما لا يتخطى لا يدلّ على أنّه إذا كان أكثر منه بقليل يمنع عن انعقاد الجماعة، اللهمّ إلا أن يقال: إنّ ذلك يستفاد من قوله: «فليس ذلك الإمام لهم بإمام». إلا أن يقال: إنّ هذا في مقام بيان كمال الجماعة، ومقتضى الاحتياط الاقتصار بما يتخطى، والله هو العالم.

اشتراط عدم تقدّم المأموم على الإمام

الرابع: قال في «العروة»: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، فلو تقدّم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقي على نيّة الائتتام، والأحوط تأخّره عنه، وإن كان الأقوى جواز المساواة، ولا بأس بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدّم في جميع الأحوال حتّى في الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفي.^(١)

أقول: هنا فروع:

الأوّل: في حكم وقوف المأموم قدام الإمام ففي «الجواهر»: «لا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام بلا خلاف أجده بين الأصحاب، بل في «التذكرة»: ...


(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٢-١٤٣.

الإجماع عليه من غير فرق بين الابتداء والاستدامة، كما هو صريح معقد بعضها اقتصاراً في العبادة التوقيفية على ما علم ثبوته من فعل النبي والأئمة - عليهم الصلاة والسلام - والصحابة والتابعين، وتابعي التابعين وسيرة سائر فرق المسلمين في جميع الأعصار والأمصار، بعد قصور الإطلاقات المساقاة لغيره من تناول مثل ذلك، ولظهور سياق كثير من أخبار الباب في ذلك، بل كاد يكون صريح بعضها خصوصاً بعض ما تسمعه فيها (منها، خ ل)، بل هو كذلك، ولذا استدلل عليه في «المفاتيح» بعد الإجماع بالنصوص»^(١).

الفرع الثاني: هل إن تقدّم المأموم على الإمام بطلت صلاته؟ فإن كان من الابتداء لا تتحقق الصلاة لا جماعة ولا فرادى، وإن وقع في الأثناء بطلت الصلاة، في «الجواهر»: كما هو صريح معقد بعض الإجماعات السابقة،^(٢) ثم ذكر في «الجواهر» وجوهاً كثيرة لعدم بطلان الصلاة وصورتها فرادى، وأجاب عن الجميع: ويمكن أن يقال: أمّا بالنسبة إلى التقدّم من ابتداء الصلاة إذا كان عمداً فلا ريب في بطلان الصلاة وعدم وقوعها فرادى من جهة البناء على مشروعيته بهذه الكيفية، فلا يقع التقرب به إلى الله تعالى، وأمّا إذا كان سهواً أو جهلاً بالموضوع، فالجماعة لا تنعقد بها.

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٢١.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٢١-٢٢٢.



وأما وقوعها فرادى فقد سمعت مراراً أنه محلّ الإشكال عند سيّدنا الأستاذ في كلّ مورد شكّ في انعقاد الجماعة أو علم بعدم انعقادها، فلا ينقلب ما نواه بغيره. وأما إذا تقدّم في الأثناء فإذا كان لأمر ضروري يستلزم الإتيان به التقدّم ولا يكون فعلاً كثيراً مبطلاً للصلاة بنفسه، فالظاهر أنّه لا تبطل الجماعة فضلاً عن أصل الصلاة، وإن قصد التقدّم على الإمام ناوياً البقاء على الجماعة عمداً فظاهر العبارات بطلان الصلاة مضافاً إلى وقوع محذور التشريع، فلا تقع صلاته فرادى، وأمّا إذا كان سهواً منه، فإن كان السهو في الموضوع فلا تبطل صلاته إن لم يُخلّ بوظيفة المنفرد، بل الحكم كذلك إذا كان سهوه في الحكم.

الفرع الثالث: هل يجوز مساواة المأموم للإمام؟ في «الجواهر»: إنّ الجواز يظهر من عبارات الأصحاب، بل هو صريح «التذكرة» و«الذكري»، - إلى أن قال: - بل في «الرياض»: لا خلاف فيه إلّا من الحلّي.^(١)

أقول: وعلى ذلك وإن كان في البين ما ظاهره عدم الجواز فهو محمول على الاستحباب؛ لإعراض الأصحاب، مضافاً إلى أنّ في قبالة ما هو مشعر بالجواز، بل ظاهر فيه، ومقتضى الاحتياط مراعاة المأموم التأخر عنه، والله هو العالم.

الفرع الرابع: قال في «الجواهر»: «ويستحبّ أن يقف المأموم عن يمين الإمام، لا خلفه ولا يساره إن كان رجلاً واحداً، على المشهور بين الأصحاب نقلاً

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٢٣.



وتحصيلاً، بل في «المنتهى»: «أنه مذهب أكثر أهل العلم» بل في «التذكرة» نسبته إلى علمائنا^(١). والظاهر أنهم حملوا صحيح محمد بن مسلم على الاستحباب وهو عن أحدهما عليه السلام قال: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»^(٢).

وقد ناقش بعض الأعلام في حكمهم بالاستحباب، ونسب الخلاف إلى ابن الجنيد، والإصرار على وجوب الوقوف عن يمينه إن كان واحداً إلى صاحب «الحدائق»، وقال: هذا هو الأقوى لظهور الروايات في الوجوب من غير قرينة تقضي صرفها إلى الاستحباب^(٣).

وأجاب عن ترك الأصحاب العمل بظاهره فقال: نحن وإن ناقشنا المشهور في انجبار ضعف السند بالعمل؛ لكن الظاهر عدم الإشكال في عدم انجبار الدلالة بعملهم.

وبعبارة أخرى: النزاع بيننا وبين المشهور في الانجبار وعدمه إنما هو من حيث السند، وأما من ناحية الدلالة فالظاهر إطباق الكل على أن مخالفة المشهور مع الظهور لا يستوجب سقوط الظاهر عن الحجية، فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١١-٤١٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١.

(٣) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٣٩٢.



الأمر في الوجوب الوارد في هذه الروايات، وإن حمّله الأصحاب على الاستحباب من غير وجه ظاهر، والروايات كثيرة وفيها الصحيحة.^(١) ثم ذكر الروايات: صحيح محمد بن مسلم الذي ذكرناه، وروايته التي رواها الصدوق عنه.^(٢) قال: وقد عبّر عنها بالصحيحة في كلام غير واحد وليست كذلك؛ لضعف طريق الصدوق إلى ابن مسلم وموثقة الحسين بن علوان،^(٣) وقال: إلى غير ذلك من الأخبار وقد عرفت أنّ رفع اليد عن ظاهر هذه الأخبار في الوجوب يحتاج إلى الدليل، فإنّ العبادة توقيفية ولم يثبت المشروعية بغير هذه الكيفية بعد الأمر بها في هذه النصوص.^(٤)

أقول: كأنه وقع في الاشتباه فإنّ القوم كما بنوا على جبر ضعف السند بالعمل بنوا على عدم حجّة خبر الصحيح بترك المشهور العمل بظاهره، وقالوا: كلّما

(١) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ٧.

(٣) في العلل في الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن أبي بصير أنّه كان يقول: «المرأة خلف الرجل صفّاً، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه». ونقلها في الوسائل، ج ٥، ص ٤١٣-٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١٢.

(٤) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٣٩٣.

ازداد قوّة ازداد ضعفاً، فلا يعتدّ مثل هذا الظاهر؛ وإعراضهم عن ظاهره كأنّه قرينة على أنّ المراد خلافه.

هذا مضافاً إلى أنّ ظهور مثل هذه الأخبار في الوجوب بعد ما نرى من كثرة استعمال هذه الهيئة في الاستحباب في الأحاديث الشريفة غير ظاهر، وعلى ذلك لا ريب أنّ الجماعة تتحقّق في الخارج باقتداء المأموم الواحد بالإمام خلفه، والقدر المتيقّن ممّا يستفاد من هذا الصحيح رجحان وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام.

ويمكن أن يقال بدلالة صحيح حسين بن سعيد على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، فقد ذكر أنّه «أمر من يسأله عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثمّ علم وهو في صلاته، كيف يصنع؟ قال: يحوّل عن يمينه»^(١).

وفي «الفقيه»: «إلى يمينه»^(٢) ومثله رواية المدائني^(٣).

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٤، ح ١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٤، ح ١.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٤،

أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٤، ح ٢.

و«عن» هنا اسم مثل «من عن يميني»، وجه الدلالة أنه لو كان الوقوف عن اليمين معتبراً في انعقاد الجماعة، لم تنعقد له الجماعة ومع ذلك كله مقتضى الاحتياط مراعاة وقوف المأموم الواحد إذا كان رجلاً جانب يمين الإمام، والله هو العالم.

مسائل في مشاهدة المأموم الإمام

مسألة: لا يصدق الحائل على ما يكون بين المأموم والإمام في مثل حال السجدة الذي لا يتمكّن هو من رؤيته لا سيّما مع أنّ ما جاء في الرواية هو الستر، والستره مما يمنع عن مشاهدته إيّاه ومتابعته بالمشاهدة، وفي حال السجدة لا يتمكّن عن المشاهدة سواء كان حائلاً بينهما أم لا، نعم يشكل وجود الساتر الطويل المانع عن المشاهدة في سائر الحالات حين السجود وإن كان الأقرب بالنظر عدم الاعتداد به، ومما ذكر يظهر ما في عبارة «العروة» كما لا يخفى.

مسألة: قال في «العروة»: لا يقدر حيلولة المأمومين بعضهم ببعض وإن كان أهل الصفّ المتقدّم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيّئين لها.^(١)

أقول: كأنّ ذلك لجريان السيرة عليه، ولعدم إمكان رعايته بقول مطلق إذا كان المأمومون كثيرين، ويدلّ على عدم مانعيّته عدم وروده في الروايات مع كثرة الابتلاء به.

(١) الطباطبائي البيزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٤-١٤٥.



مسألة: وقال: لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف، ولا أطولية الصف الثاني مثلاً من الأول، انتهى^(١) ووجهه أيضاً ظاهر لمشاهدته الإمام أو مشاهدته من يراه أو يرى من يراه.

مسألة: قال في «العروة»: لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام ويصح اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام، لكن مع اتصال الصف على الأقوى، وإن كان الأحوط العدم، وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب، ووقف الصف من جانبيه فإن الأقوى صحة صلاة الجميع، وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين، انتهى^(٢).

اعلم، أن الكلام في هذه المسألة إما يجري على حسب القاعدة فمقتضاها عدم صحة اقتداء من كان على يمين المحراب أو يساره إن كان الحائط يحول بينه وبين الإمام ويمنعه عن مشاهدته، وأما من كان خلف الإمام من دون حائل كذلك

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٥.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٥-١٤٦.

فلا ريب في صحّة ائتمامه وصحّة ائتمام من يكون خلفه، وأمّا من يقع على يمينه أو يساره لا يرى الإمام، ولكن يرى المؤتمّ بالإمام الذي يرى الإمام دونه، فهل يجزيه ذلك، كما إذا كان لا يرى الإمام بواسطة استطالة الصفّ فإنه يتمّ له الائتمام أم لا، لأنّه لا يرى الإمام بواسطة الحائل؟

وبعبارة أخرى: لا تتحقّق الجماعة إلّا بعدم كون الحائل بين المأموم والإمام سوى الصفوف، والمأمومين أو استطالة الصفّ؛ فلا يكفي إذاً مشاهدة من على يمين الذي خلف الإمام الذي هو في المحراب أو يساره أو أنّ الجماعة تتحقّق بهذه الكيفيّة أيضاً، والستر والجدار مانع عن تحقّق الجماعة إذا لم يكن المأموم متّصلاً بالإمام بواسطة المأموم الذي لا حائل بينه وبين الإمام يمنعه عن مشاهدته، فلا يضرّ ذلك لا بوحدّة المكان ولا بعدم الفصل بما لا يتخطّى، وعلى فرض الشكّ في تحقّق الجماعة، مقتضى الجماعة مقتضى الأصل الذي مرّ بيانه من عدم اعتبار الشارع أزيد من ذلك في تحقّقه.

نعم، مقتضى ما أفاده السيّد الأستاذ - أعلى الله مقامه - الاحتياط، وهل يمكن الاستدلال على بطلان جماعة من يقوم على جانب الذي يصلي خلف الإمام بصحيح زرارة بقوله: «وإن كان سترًا أو جدارًا فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب»، بأن يقال: إنّ المراد من الباب باب المحراب الواقع قبلة المأموم الذي خلفه، والمستثنى منه المؤتمّون الذين هم والذي حيال الباب في صفّ

واحد، والمستثنى خصوص من كان حيال الباب، فعلى هذا ليست صلاتهم بصلاة، ومعنى ذلك: أنّ الحائل المانع من انعقاد الجماعة أعمّ من أن يكون المأموم يرى من يرى الإمام أم لا يراه.

وأفاد بعض الأعلام بأنّ الظاهر في بادئ الأمر من الصحيحة هو هذا، ولكن يعبده أولاً: أنّ مقتضى ذلك بطلان جماعة كلّ من كان في الصفوف المتأخّرة، وهو ممّا لا يلتزم به أحد. وثانياً: معنى ذلك أنّ الحائل المانع من انعقاد الجماعة أعمّ من أن يكون المأموم يرى من رأى الإمام أم لا. ولا بدّ من البناء على ما يستفاد منه إلا أن ينتهي الكلام إلى إجماله وعدم صحّة الاحتجاج به.

فنقول: الظاهر منه ابتداءً - كما يستفاد من الأساطين مثل المحقق الحائري - أنّ الجدار بين الصفين مبطل لصلاة أهل الصفّ المتأخّر إلا من كان بحيال الباب إذا كان في الجدار باب يشاهد بعض أهل الصفّ المتأخّر من تقدّمهم من الإمام أو المأمومين، وإن كانت السترة أو الجدار مستوعباً لما بين الصفين، فصلاة كلّ من كان في الصفّ المتأخّر باطلة. ومقتضى ذلك عدم صحّة صلاة من يصليّ إلى جانبي المأمومين المشاهدين إن لم يشاهد المتقدّم بواسطة السترة أو الجدار، وهو الذي صرح به الوحيد البهبهاني ناسباً إلى النصّ وكلام الأصحاب.^(١)

(١) الوحيد البهبهاني، الحاشية على مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٤٦؛ الحائري اليزدي،

قال: والإنصاف أن النصّ ظاهر فيما أفتى به، فإن الموصول في قوله عنه: «إلا من كان بحيال الباب» ظاهر في الأشخاص الذين يصلّون بحيال الباب، وجعل المراد منه هو مجموع الصفّ المنعقد بحيال الباب، فيكون المستثنى منه الصفوف اللاحقة الذين يكون بينهم وبين من تقدّم عليهم سترة مستوعبة خلاف الظاهر، انتهى^(١).
ولكن يشكل ذلك بأن مقتضى الحصر المذكور بطلان صلاة جميع المأمومين الذين هم في الصفوف المتأخرة أيضاً مع أن الظاهر الاتفاق على صحّة صلاتهم، والالتزام بصحّة صلاتهم دون صلاة الصفّ الأوّل لا يخلو عند العرف من التهافت، إلا أن يقال: إن الصفوف المتأخرة يرون من رؤيته كروية من بحيال الباب الإمام.

ويمكن أن يقال: بالنظر إلى مجموع الصحيح وقرينة السياق أن قوله: «إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام» ليس المراد منهم كلّ واحد من القوم؛ بل إذا كان البعد بين بعضهم والإمام ما يتخطّى يكفي ذلك، وإن صار البعد بين غيرهم والإمام بواسطة من يتصلون به بالإمام ما لا يتخطّى. وقوله: «وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة» أيضاً يكفي إذا كان البعد بين

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٤٧٣.

بعض من في الصف المتأخر والصف المتقدم أقل مما لا يتخطى، اتصال السائرين به وإن صار بعدهم عن الصف المتقدم أكثر.

وبالجملة، فكأنّ المعبر في المسألة عدم البعد بين مجموع الصف والإمام وإن كان البعد بين بعضهم والإمام ما لا يتخطى. وقوله: «وإن كان سترًا أو جدارًا فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب» أيضاً المراد منه أعم من الذي حيال الباب بلا واسطة ومن هو كذلك ومتصل به في صف واحد، ففي جميع الصور ليس موضوع الحكم خصوص الشخص الأول الذي لا واسطة بينه وبين الإمام، بل هو أعم منه ومن الذين يتصلون بواسطته به، وهذا مفهوم منه بمناسبة الحكم والموضوع واتحاد السياق، إلا أنّ الكلام فيه أنّ هذا المعنى وإن كان في حدّ نفسه لا مانع من أن يكون المراد من الصحيح، إلا أنّ الاعتماد عليه وتقديمه على الظاهر الذي بنى عليه الوحيد عليه السلام، محلّ التأمل.

هذا وقد أفاد بعض الأعلام - ولعله تبعاً للعلامة الحائري - وجهاً لرفع اليد عن الظاهر الذي أفتى به الوحيد: بأنّ الإنصاف أنّ هذا هو الظاهر من الصحيحة في بادئ الأمر وبحسب الظهور البدوي. إلا أنّ التأمل فيها يقتضي بأنّ هذا الظاهر غير مراد قطعاً وأنّ المستثنى منه بمناسبة الحكم والموضوع هي الحالة والكيفية المستفادة من سياق الكلام دون الضمير المجرور، ويتّضح هذا بعد ملاحظة أمرين:



الأوّل: إنّ مقتضى الاستثناء عن الضمير تخصيص صحّة الصلاة بمن يقف بحيال الباب فقط، وإنّ كلّ من عداه ممّن يقف على جانبيه أو خلفه من بقيّة الصفوف إلى الأخير منها فصلاّتهم باطلة بأسرهم؛ لاندرج الكلّ في عقد المستثنى منه بعد تخصيص الخارج عنه بالواقف بحيال الباب، وهذا كما ترى لا يمكن الالتزام به ولن يلتزم به أحد حتّى هذا القائل، فإنّ الباقيين صلاّتهم صحيحة قطعاً بضرورة الفقه لا تصالّهم بمن هو متّصل بالإمام.

أقول: نمنع استلزام ذلك بطلان صلاة كلّ من كان في الصفوف المتأخّرة؛ لأنّهم يرون من يرى الإمام ولا مانع عن رؤيتهم من يقوم مقامه، بخلاف من كان على جانب من يرى الإمام، فهو لا يرى الإمام ولا من يصليّ خلف من يراه، غاية الأمر في كلّ الصفوف إذا كان بين صفّ وما قدّامه مانع من رؤية من يقوم مقام من يرى الإمام يكون صلاة من يمنعه المانع باطلة، فتأمل جيّداً.

ثمّ قال: الثاني: ملاحظة ذيل الصحيحة قال عليه السلام: «وهذه المقاصير إنّما أحدثها الجبارون وليس لمن صليّ خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة»، وهذه الفقرة بمثابة دفع ما ربّما يستغربه السائل من حكمه أوّلاً ببطلان الصلاة إلّا من كان بحيال الباب من أنّ المقصورة من مستحدثات الجبابرة ومبتدعاتهم حذراً من الاغتيال كما اغتيل أمير المؤمنين عليه السلام في محرابه ولم تكن معهودة في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله ومن بعده، وكيف ما كان فتضمّنت هذه الفقرة بطلان صلاة كلّ من كان يصليّ



خلف المقصورة حتّى من يكون بحيال الباب بمقتضى الإطلاق، ولا يستقيم هذا إلا في فرض انفصال الكلّ عن الإمام لوجود حائل على الباب أو انسداده، فنستنتج من هذه الفقرة بضميمة العلم الخارجي الذي أشرنا إليه في الأمر الأوّل أنّ الصحيحة تضمّنت تقسيم المصلّين على حالتين وتنوّعهم إلى كيفيّتين، وأنّه في حالة الانفصال من الإمام لوجود حائل بينه وبين الكلّ بطلت صلاة الجميع، وفي حالة الاتّصال ولو مع الواسطة صحّت صلاة الجميع أيضاً.

فقوله: «إلا من كان...» استثناء عن حالة المصلّين من حيث الاتّصال والانفصال المستفاد من سياق الكلام بمناسبة الحكم والموضوع، وأنّه لا صلاة مع وجود السترة في حال من الحالات إلا في الحالة التي يتّصل معها بعض المأمومين وهو الواقف بحيال الباب مع الإمام، فتصحّ في هذه الحالة صلاة الجميع؛ فهي ناظرة إلى صحّة صلاة الكلّ تارة وبطلانها كذلك أخرى دون التفكيك بين المصلّين كما هو مبنى الاستدلال، وهذا الذي استظهرناه من الصحيحة إنّ صحّ وتمّ فهو، وإلا فغاياته إجمال الصحيحة وسقوطها عن الاستدلال، فينتهي الأمر إلى التمسك بإطلاقات الجماعة القاضية بالصحة وإلا فالأصل العملي... إلخ.

مسألة: الأعمى أو الجاهل بالجهل المركّب لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل لا تنعقد جماعته، فإن التفت في الأثناء ولم يأت بما ينافي وظيفة المنفرد يتم

صلاته فرادى، وكذا إذا التفت بعد الصلاة ولم يأت بها يوجب بطلان الصلاة يكتفي بها، ولكن مقتضى ما أفاد سيدنا الأستاذ رحمته بطلان صلاته.

مسألة: إذا استطال الصفّ الأوّل بطول لا يشاهد بسببه المأموم الإمام لا يضرّ ذلك بجماعته. نعم لو كان هنا بالقوّة ما يكون مانعاً من رؤية الإمام يشكل صحّة صلاته، وكذا إذا صار الصفّ المتأخّر أطول من المتقدّم فلا يقدح، إلا إذا كان هنا ما يمنع بالقوّة رؤية الصفّ المتقدّم. والمسألة من فروع مسألة المحراب الواقع في الجدار إذا كان هنا المانع بالفعل أو بالقوّة.

مسألة: يصحّ الاقتداء من بين الأسطوانات إذا لم يكن ساتر بينه وبين الصفّ المتقدّم، ومع وجود الحائل يصحّ إن لم تحلّ الأسطوانة بينه وبين من على جانبه على فتوى من يرى جواز اقتداء من على أحد جانبي الواقف حيال الإمام.

مسألة: قال في «العروة»: لو شكّ في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه، وكذا لو شكّ قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه، وأمّا لو شكّ في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلّا مع الاطمئنان بعدمه.^(١)

أقول: أمّا في الصورتين الأولى والثانية فلاستصحاب الحالة السابقة وهي عدم الحائل، وأمّا في الصورة الثالثة فللزوم إحراز عدم وجود الحائل.

(١) الطباطبائي البيزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٧.



وقال بعض الأعلام: لا يبعد الجواز فيه، يعني جواز الدخول في الصلاة، من غير إحراز عدم الحائل، ووجهه عنده ما مضى منه من عدم كون الجماعة مسقطاً لوجوب الصلاة، بل الجماعة أحد فردي المأمور به، والمكلف مخير بين الإتيان بأحدهما وهما الفرادى والجماعة، وعليه يرجع الشك في اعتبار قيد في الجماعة إلى الشك في أن الجامع بينهما هل لوحظ بين الفرادى ومطلق الجماعة أو الجماعة المقيدة بقيد خاص مشكوك فيه، وحيث إن لحاظها على النحو الثاني يحتاج إلى لحاظ كلفة زائدة، فالأصل البراءة منها. وهذا كما يجري في الشبهات الحكمية يجري في الشبهات الموضوعية.

قال: إن من المحرر في الأصول على ما حققناه عدم الفرق في الرجوع إلى البراءة عند الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطي بين موارد الشبهات الحكمية والموضوعية، فإن الأحكام مجعولة على سبيل القضايا الحقيقية المنحلة إلى أحكام عديدة حسب تعدد الموضوعات. فإذا شك في لباس أنه من الحرير أم من غيره بشبهة موضوعية، فكما تجري أصالة البراءة عن الحرمة النفسية فيجوز لبسه، كذلك تجري البراءة عن تقييد الصلاة بعدم الوقوع في هذا المشكوك، إذ بعد ما عرفت من الانحلال فتقييد الصلاة بعدم الاقتران مع الأفراد المتيقنة من الحرير معلوم، وأما التقييد بعدم الذي تنتزع عنه المانعية بالإضافة إلى هذا الفرد المشكوك زائداً على الأفراد المعلومة، فهو مشكوك من أول الأمر، فتجري البراءة

عن هذا التقيّد على حدّ جريانها عن التكليف النفسي، فتجوز الصلاة فيه كما يجوز لبسه. وعلى ضوء هذا البيان تجري البراءة في المقام؛ وإن كانت الشبهة موضوعيّة، فإنّ عدل الواجب التخييري، أعني الجماعة مقيد بعدم الاشتغال على الحائل، وحيث إنّ هذا الحكم كغيره من سائر الأحكام انحلاّلي، فينحلّ إلى تقيّدات عديدة حسب أفراد الحائل، فكّل فرد علم بحيلولته نعلم بثبوت التقيّد بالإضافة إليه، وأمّا الفرد المشكوك فيشكّ في أصل التقيّد بالنسبة إليه، ومقتضى الأصل البراءة عنه، فالأقوى جواز الدخول في الجماعة لدى الشكّ في تحقّق الحائل وإن لم يطمئنّ بعدمه استناداً إلى البراءة.^(١)

وفيه: أولاً: إنّ البحث واقع في الشكّ في حدوث الحائل لا في مشكوك الحائلية. ثانياً: جواز إجراء البراءة عن قيد يشكّ في اعتباره، وعدلي الواجب التخييري مع عدم الشكّ في عدله الآخر محلّ التأمل.

ويمكن دعوى انصراف حديث «الرفع» و«ما لا يعلمون» عن مثل ذلك، والله هو العالم. مسألة: إذا كان الساتر لا يمنع عن المشاهدة في حال القيام ويمنع عنها في حال الركوع أو السجود، ولكن يزول عند الركوع أو السجود، فهل يمنع ذلك عن انعقاد الجماعة أم لا؟

(١) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ١٨٣.



فهل لقوله عليه السلام: «وإن كان ستراً أو جداراً ليس تلك لهم بصلاة» إطلاق يشمل ذلك؟ الظاهر شموله، لا سيما إذا كان ذلك بفعله، وأمّا إذا كان بطبيعة الحال يمكن دعوى الانصراف وعدم الشمول، ولكن الاحتياط ترك الائتمام، وأمّا إذا كان بالعكس، بأن يكون الساتر يمنع عن المشاهدة ويزول عند القيام، فلا معنى له إلا الزوال بمجرد الشروع في الصلاة ومعه الشرط حاصل عنده، فلا وجه لعدم جواز دخوله في الصلاة، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: إذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم أشكال بالنسبة إلى الصف المتأخر؛ لكونهم حينئذ حائلين غير مصليين؛ نعم إذا قاموا بعد الائتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين.^(١)

أقول: أمّا إذا لم يقوموا بلا فصل فصيرورة صلاة من في الصف المتأخر فرادى لا كلام فيه، وأمّا إذا قاموا بلا فصل فبقاء من في الصف المتأخر على حال الائتمام لكونه من قبيل الحائل غير المستقر محل الإشكال، وعلى فرض الشك في شمول إطلاق الساتر له، فمقتضى الاستصحاب بقاء الائتمام أو الإمامة، والله هو العالم.

مسألة: الظاهر صدق الساتر على الحائل الذي يرى شبح الأشياء من ورائه ويمنع عن مشاهدة العين، فلا يجوز معه الاقتداء.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٨.

مسائل في شرعية الاتصال

مسألة: يجب مراعاة الاتصال وعدم الفصل بما لا يتخطى بين أهل الصف الأول لعدم اتصالهم بغير من في جانبهم أو في جانب واحد، فإن كانوا متفرقين بعضهم من بعض بما لا يتخطى لا ينعقد لهم الجماعة، وأمّا في الصفوف المتأخرة عن الصف الأول إذا كانوا متفرقين متّصلين بمن قدّامهم فلا يضرّ بعد بعضهم عن البعض.

مسألة: قال في «العروة»: إذا علم بطلان صلاة الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان. نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصّحة ولا يضرّ، كما لا يضرّ فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم، وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصفّ المتأخر.^(١)

أقول: أمّا الفرع الأول: فبطلان صلاة الصفّ المتأخر كما ذكره من جهة فقدان شرط عدم البعد بما لا يتخطى أو عدم الساتر، من غير فرق من كونهم عالمين به أو جاهلين لإطلاق الشرط، وعدم كونه مشروطاً بالذكر والعلم.

وأما الفرع الثاني: وهو البناء على صحّة صلاة المتقدّم إذا كان جاهلاً بصحّتها أو فسادها، فهو مبنيّ على أصالة الصّحة، وحمل فعل المسلم على الصّحة، وللسيرة المستمرّة القائمة على عدم الفحص والسؤال.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص١٤٩-١٥٠.



أما الفرع الثالث: وهو ما إذا كانت صلاة الصفّ المتقدّم صحيحة عند أهله حسب اجتهادهم أو تقليدهم وباطلة عند أهل الصفّ المتأخّر كذلك، قد يقال بعدم البطلان؛ لقصور ما يقتضيه، وهو دليل شرطية الاتصال وعدم الحائل بدعوى انصرافه عن مثل ذلك، فلا بُدّ من صحّة الصلاة بنظر المصليّ وكون المجموع جماعة واحدة متّصلة بعضها ببعض؛ فليس ذلك من الفصل بغير المصليّ، كما أنّه لا يعدّ من الحائل بعد كونه صلاة صحيحة ولو بنظره، كما لا يخفى، وإطلاق الجماعة غير قاصرة الشمول للمقام.

وفيه: أنّ ما ذكره ممنوع؛ لعدم قصور دليل الشرطية من الشمول للمقام، فالبعد والحائل حاصلان، وقال هذا القائل: ومع التنزّل فتكفينا أصالة البراءة عن التقيّد بالعدم التي مرّ تقريرها غير مرّة.

وفيه: إنّما تجري أصالة البراءة إن لم يكن أصل لفظي، ومع أصالة الإطلاق لا تصل النوبة إلى الأصل العملي.

ثمّ استدلّ لما اختاره بالسيرة القطعيّة القائمة على الجواز بمجرد احتمال الصحّة الواقعيّة المتّصلة بزمن المعصومين مع القطع ببطلان صلاة الكثير منهم لفقد شرط الولاية الدخيل في الصحّة قطعاً، بل هي من أعظم الشرائط مضافاً إلى عدم رعايتهم للأجزاء والشرائط والموانع المقرّرة عند الخاصّة لتلقّيهم الأحكام

عن أسلافهم من خلفاء الجور ومتابعيهم لهم، ومع ذلك كان تابعوهم عليهم السلام من الخاصة يصلون بصلاتهم ولم يعهد من أحدهم تقيده بإشغال الصفوف المتقدمة، فيعلم من ذلك أن مجرد صحة الصلاة بنظر الصف المتقدم كافٍ في صحة قدوة المتأخرين وإن كانت باطلة بنظرهم... إلخ.

والجواب عن ذلك كله: أن القطع ببطان صلاة الكثير منهم يمنع عن احتمال الصحة الواقعية، ومع العلم ببطان صلاتهم يمكن أن يكون عمل الخاصة معهم واعتبارهم صلاتهم صحيحة للتقية، بل الظاهر ذلك كما يستفاد من التاريخ. نعم احتمال الصحة الواقعية وعدم القطع ببطان صلاة أهل الصف المتقدم - كما هو الشأن في كثير من الأحكام الثابتة بالأدلة الاجتهادية - يمكن القول به بدعوى انصراف الأدلة عن مثله.

هذا كله على القول بعدم الإجزاء ووجوب الإعادة أو القضاء إذا انكشف الخلاف، وأما على القول بالإجزاء واقتضاء الأمر الظاهري صحة ما أتى به وعدم وجوب الإعادة أو القضاء لو انكشف الخلاف فلا إشكال أصلاً، لأن صلاة الصف المتقدم صحيح تجزي عن الواقع، وقد ذكرنا وجه الإجزاء في كتاب «بيان الأصول»^(١) تقريراً لبحث السيد الأستاذ عليه السلام، والله هو العالم.

(١) راجع: المؤلف، بيان الأصول، ج ١، ص ١٧٩.

مسألة: على القول بمشروعية عبادة الصبي المميز لا يضر الفصل به، ولو شك في صحة عمله تجري فيه كغيره أصالة الصحة، وأمّا على القول بتمرينية عباداته ففصله موجب للإخلال، ورواية أبي البخترى ضعيفة جداً، وهي تدلّ على الاعتداد بالصبي غير المميز، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: «الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة»،^(١) فلا يعتدّ بها مع ما ورد في بعض كتب الرجال من ذمّ وهب بن وهب.

مسألة: في «العروة»: إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه، وإن شك في تحقّقه من الأوّل وجب إحراز عدمه إلا أن يكون مسبقاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتّم به فشكّ في أنّه تقدّم عن مكانه أم لا.^(٢) أقول: في ما إذا كانت الحالة السابقة البعد أو القرب والاتّصال بما يتخطّى؛ فيعمل بمقتضى الاستصحاب، وإذا لم يعلم الحالة السابقة وشكّ في تحقّقه من الأوّل فهل يجب إحرازه بناءً على شرطية كون الفصل بما يتخطّى، أو لا يجب إحرازه لمانع ما لا يتخطّى؟ ففي الشكّ في حدوث المانع يبني على عدمه.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ٢.

(٢) الطباطبائي البيزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٥١-١٥٢.

وبعبارة أُخرى: إذا اعتبر أمر شرطاً فيجب إحرازه، وأمّا إذا اعتبر مانعاً فيكفي عدم العلم بوجوده، ولا يحتاج إلى العلم بعدم وجوده، اللهم إلا أن يقال: إن بعد ذلك لا يحصل اليقين بفرغ الذمّة إلا أن يقال كما مرّ بإجراء أصالة البراءة، لأنّ الشبهة في وجود المانع لها موضوعيّة للشكّ في مانعيّة البعد الموجود بين الإمام والمأموم، فمقتضى البراءة في الشبهات الموضوعيّة البراءة والبناء على عدم كون هذا البعد مانعاً. ويظهر من حاشية سيّدنا الأستاذ رحمته وجوب إحراز عدمه إن شكّ في تحقّقه من الأوّل وإن كان مسبوقاً بالقرب على الأحوط، ولم يظهر لي وجهه لإحراز عدمه بالاستصحاب، ويمكن وقوع الاشتباه في رمز الحاشية فلعلّها كانت لمورد آخر، والله هو العالم.


مسألّتان في شرطية عدم تقدّم المأموم

مسألة: الظاهر أنّه تبطل الجماعة وتصير الصلاة فرادى إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً، لأنّ شرطية تأخر المأموم أو عدم تقدّمه على الإمام واقعيّة بدلالة النصّ، واللازم مراعاتها في جميع حالات الصلاة من الابتداء إلى الانتهاء، ولا يتدارك ذلك بالعود وإن حصل بلا فصل؛ وهل يمكن أن يقال: إنّ الشرطيّة المذكورة إن كانت معتبرة بالنسبة إلى الإمام تبطل القدوة، وإن اعتبرت بالنسبة إلى الصلاة فعاد إلى مكانه قبل أن يأتي بشيء من

الصلاة صحّت قدوته، بل وإن أتى به وأعادته بعد العود أيضاً يكفي في بقاءه على الائتھام، فالاحتياط إتمام الصلاة متابعاً للإمام دون أن يأتي بخلاف وظيفه المنفرد. ثم إن السيد الأستاذ رحمته الله قال في «حاشيته على العروة» على قوله: «إذا تقدّم المأموم... صار منفرداً»: «محلّ تأمل» وذلك على إشكاله في صيرورة ما نواه جماعة منفرداً، وعليه تبطل جماعته وتشكل صيرورة صلاته فرادى، والله هو العالم.

مسألة: في جواز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة إشكال، وهو أنّها تستلزم في صورة استكمال الدائرة عدم تقدّم الإمام على المأموم، بل يقدّم المأموم على الإمام، ووقوفه قبله وقدامه، لا خلفه ولا بحذائه، خلافاً للنصوص الدالة على وجوب وقوف المأموم خلف الإمام أو بحذائه. فإن قلت: هذا إذا كان المراد من التقدّم التقدّم بحسب الجهة، فهو لا يحصل في الفرض، وأمّا إن كان التقدّم بلحاظ الكعبة المعظمة أو الدائرة المفروض حولها التي يكون مركزها وسط الكعبة فيحصل التقدّم، فالأقرب إلى الكعبة في هذه الدائرة هو المتقدّم، ولا ينافي ذلك عدم إمكان التقدّم على هذا في داخل الكعبة، وهذا شاهد على أنّ المراد من التقدّم؛ التقدّم بحسب الجهة.

وبالجملة، وإن ادّعي الإجماع على جواز الجماعة بالاستدارة أو استدلالاً بالعمل بذلك في الأعصار السابقة إلاّ أنّه لا يثبت بذلك جوازها؛ لمنع تحقّق الإجماع، ولعدم تحقّق السيرة التي يستكشف منها الحكم من الشارع، فمقتضى الاحتياط عدم الاكتفاء بالجماعة المستديرة، والله هو العالم.



فصل

في أحكام الجماعة

في أحكام الجماعة

قراءة المأموم خلف الإمام

مسألة: في الفريضة الإخفائية في أولتيها قال في «الجواهر»: ويكره أن يقرأ المأموم غير المسبوق خلف الإمام المرضي في أولتي الفريضة الإخفائية وفاقاً «للمراسم» على الظاهر... بل في «المعتبر» و«الدروس» وغيرهما أنه الأشهر، بل في «الروضة» أنه الأجود المشهور، وهو كذلك، لأنه وجه الجمع بين الأدلة بعد أن علم سقوط وجوب القراءة عن المأموم بالإجماع المحكي إن لم يكن المحصل

صريحاً في «الخلاف» و«المعتبر» و«المتنهي»^(١). ومع ذلك يظهر من «الجواهر» أنّ القول بالحرمة مستفادٌ من ظاهر النواهي المفتي بها في ظاهر «المقنع» و«الغنية» و«التحرير» و«التبصرة» و«المدارك» وعن السيد^(٢).

وعلى ذلك، اللازم ملاحظة النصوص في المسألة، فاعلم أنّ طائفة منها تدلّ على النهي عن القراءة، وتلك مثل صحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم، قالوا: قال أبو جعفر^(٣): «كان أمير المؤمنين^(٤) يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة»^(٥)، فإنّه يدلّ بالإطلاق على المنع عن القراءة خلف الإمام في الإخفائية، بل يدلّ على حرمتها، بل يدلّ على شدة الإنكار على فاعلها وإن قال في «الجواهر» بعد تقوية القول بالكراهة: ولا ينافيه ما في بعضها من أنّ من قرأ خلف إمام يأتّم به بعث على غير الفطرة، لورود أعظم من ذلك كاللعن ونحوه في المكروهات، حتّى ورد في تفريق الشعر «أنّ من لم يفرّق شعره فرّقه الله بمنشار من النار»^(٦).

فعن الصادق^(٧): «من اتخذ شعراً ولم يفرّقه فرّقه الله بمنشار من نار»^(٨).

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٤.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٣.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٧، أبواب آداب الحمام والتنظيف، ب ٦٢، ح ١.

ولكن ذلك لا يكفي في ترك العمل بالرواية، وإن كان لا بدّ من القول بالكراهة، فلتحمل مثل هذه الرواية على من يقرأها فرضاً وواجباً عليه، كما ربّما يستند إلى بعض المخالفين أو جملتهم، فلا يستفاد منه حكم الكراهة أو الحرمة.

ومّا يدلّ على ذلك بالإطلاق صحيح يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به أقرأ خلفه؟ قال: «من رضيت به فلا تقرأ خلفه».^(١)

وهذا أيضاً مطلق متضمّن للنهي عن القراءة خلف الإمام في الإخفائية والجهريّة، وإطلاقه يستفاد من إطلاق قول السائل وترك استفصال الإمام، ويمكن أن يقال: إنّ النهي هنا يكون عقيب توهم السائل وجوب القراءة.

ويمكن الجواب عنه بأنّه كان يرى حرمة القراءة فأيده الإمام فهل يقال بإجمال الرواية؟ ومن الروايات في خصوص الإخفائية صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً».^(٢)

ومن الروايات صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١.

فإن ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقراً^(١).

وهذا يدل بالمنطوق على أن القراءة في الجهرية مجعولة على الإمام، وبالمفهوم على أنها لم تجعل على المأموم، فلا تجوز، على أنها مجعولة مشروعة.

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين» قال: يميزك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب^(٢).

وفي «الجواهر»^(٣) حمل ما يدل من هذه الروايات على النهي عن القراءة على الكراهة؛ لشيوع استعمال النهي في الكراهة، واحتمال إرادة نفي الوجوب منها هنا رداً على بعض العامة حتى أنه من جهة هذا الاحتمال على الظاهر نفي الكراهة عن القراءة في «اللمعة»، بل صريح «النهاية» وذيل عبارة «المبسوط» كالمحكى من عبارة القاضي استحباب قراءة الحمد.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٢-٤٢٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٥.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٩.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٣.

أقول: أمّا صريح «النهاية» فإنه يقول في طيّ كلامه في المقام: «ويستحبّ أن يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإن لم تقرأها فليس عليك شيء»، وإن قال قبل ذلك ابتداء المسألة: «فإذا تقدّم من هو بشرائط الإمامة فلا تقرأ خلفه...»، إلخ.^(١)

وفي «المبسوط» قال: وإذا صلّى خلف من يقتدي به لا يجوز أن يقرأ خلفه، سواء كانت الصلاة يجهر فيها - إلى أن قال: - ويستحبّ أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة وإن لم يقرأها كانت صلاته صحيحة، لأنّ قراءة الإمام مجزية عنه.^(٢) وأمّا القاضي فقد قال في «المهذب»: وإن كانت صلاة إخفات فيستحبّ للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز أن يسبّح الله تعالى ويحمده.^(٣)

ثمّ إنّ هذا كلّ في الروايات الدالة على المنع عن القراءة في الأولتين خلف الإمام وأقوال الفقهاء، وهنا روايات أخرى تدلّ على الجواز، فمنها:

صحيح سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام».^(٤)

(١) الطوسي، النهاية، ص ١١٣.

(٢) الطوسي، المبسوط، ج ١، ص ١٥٨.

(٣) ابن البرّاج الطرابلسي، المهذب، ج ١، ص ٨١.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٨.

والظاهر أنّ المراد من قول السائل «وهو لا يعلم»، أنّه (لا يسمع). ويدلّ عليه الجواب: «يكله إلى الإمام»، وإلاّ ففيه إشعار بأنّه إن لم يسمع يجوز له القراءة، فهل يجوز إن لم يعلم؟ ويمكن أن يكون الضمير «هو» راجعاً إلى الإمام، وبعد ذلك فقوله: «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة، وإن قال بعض الأعلام بظهوره في ما يساق المنع وعدم الجواز.

واستشهد بقوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾؛^(١) أي يمنع لها ولا يتيسر، وذلك ما ذكره ظاهر سائر الموارد التي جاءت في القرآن الكريم هذه الكلمة مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ﴾،^(٢) و ﴿وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ﴾،^(٣) ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾،^(٤) ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾،^(٥) إلاّ أنّه في الروايات قد وجدنا أكثر من خمسمائة مورد يستظهر منها أنّ هذه الكلمة كأنه تستعمل فيما يليق بالشخص أن يفعله إذا كانت غير مقرونة بكلمة «لا»، وفيما لا يليق أو لا

(١) سورة يس، الآية ٤٠.

(٢) سورة مريم، الآية ٩٢.

(٣) سورة الفرقان، الآية ١٨.

(٤) سورة الشعراء، الآية ٢١١.

(٥) سورة يس، الآية ٦٩.



يناسب الحال إذا كانت مقرونة بها، وكأنه لا يراد منها التشريع به بالدلالة المطابقية، ففي المقام الكلمة ظاهرة في الكراهة، والله هو العالم.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن يحيى الحازمي، عن الحسن بن الحسين، عن إبراهيم بن عليّ المرافقي وعمر - أو عمرو - بن الربيع البصري، عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال: «إذا كنت خلف الإمام تولاه (إمام تتولاه) وتثق به فإنه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فأقرأ فيما تخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)...»، الحديث.^(٢)

وهذا الخبر شاهد قويّ لصحة حمل ما يدلّ على المنع على الكراهة، ولكنه ضعيف السند إلا أن يقال بانجباره بعمل مثل الشيخ في «النهاية» و«المبسوط»، والقاضي في «المهذب»، والديلمي في «المراسم» إلا أن الظاهر من «المقنع» أن الصدوق ووالده قد اختارا حرمة القراءة.

وهنا رواية أخرى وهي بتعبير بعض الأعلام العمدة، وهي صحيحة الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه في حديث قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٤-٤٢٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٥.



الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقراً فيهما بالحمد، وهو إمام يقتدى به؟
فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»^(١).

والاستدلال بها يتوقف على أن المراد منها السؤال عن الركعتين الأولتين من الإخفائية، فإن الإمام يصمت فيهما، أي يخافت لا أنه يسكت ولا يقرأ.
ولا يقال: من أين تقول: إن المراد الأولتان، فلعل المراد الأخيرتان؟
فإنه يقال: الظاهر أن المراد الأولتان: وأن المراد بالحمد القراءة الواجبة فيهما،
ولذا قال في الجواب: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس».

فإن قلت: من المحتمل؛ بل الجائز أن يكون السؤال في هذه الصحيحة عن
وظيفة الإمام لظن السائل أن الإمامة تستدعي القراءة حتى في الأخيرتين.
فأجاب: بأنه «إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس»، والمراد من السكوت
إضافي بالنسبة إلى القراءة.

قلت: هذا احتمال لا يمكن حمله على الصحيحة أصلاً، وعلى ما ذكر
الصحيحة ظاهرة في جواز القراءة خلف الإمام في الأولتين الإخفائية، فيجمع
بينها وبين ما دل على النهي، والمنع بحمل الطائفة الثانية على الكراهة وإن كان
الأحوط ترك القراءة.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٣.

ثم إنّه يستحبّ له التسييح، بل يكره له السكوت، قال في «الجواهر»: ^(١) للصحيح عن الصادق عليه السلام: «إنّي أكره للمرء أن يصليّ خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار. قال: قلت: جعلت فداك، فيصنع ماذا؟ قال: يسبّح»، ^(٢) وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المرويّ عن «قرب الإسناد»: «سألته عن رجل يصليّ خلف إمام يقتدى به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال: لا، ولكن يسبّح ويحمد ربّه ويصليّ على نبيه صلى الله عليه وآله»، ^(٣) وإطلاق صدر خبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين»، ^(٤) بل ربّما كان ظاهر المحكيّ عن «المقنع» تعيين التسييح، إلا أنّه في غاية الضعف بعد الأصل، وظاهر الصحيح الأوّل وإمكان تحصيل الإجماع على عدمه، انتهى، ^(٥) والله هو العالم.

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٥؛ أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٢، ح ١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣٢، ص ٤٢٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٢، ح ٣.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٦؛ أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٢، ح ٦.

(٥) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٣.

مسألة: في «الجواهر»: أن ظاهر «المبسوط» أو صريحه، و«المقنع» و«الفقيه» و«النهاية» و«الغنية» و«الوسيلة» و«المختلف» و«التحرير» و«التبصرة» و«كشف الرموز»...، وغيرها حرمة القراءة في أولتي الجهرية مع سماع المأموم، قال: وهو مع موافقته للاحتياط قوي جداً؛ للنهي عنها في المعتبرة المستفيضة.^(١)

أقول: في الأخبار ما يدل على النهي بالإطلاق أو العموم، مثل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة»،^(٢) بل يمكن أن يقال: إنَّ القدر المتيقن منها هو خصوص أولتي الجهرية بشرط سماع قراءة الإمام، وصحيح الحلبي، وبالخصوص مثل صحيح قتيبة،^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع المهممة فلا تقرأ».^(٤)

وصحيح ابن الحجاج وعلي بن جعفر، وليس في قبيل الأخبار الناهية سوى موثقة سماعة المضمرة، (في حديث) قال: سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٨.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٤.

(٣) ابن محمد الأعشى ثقة له كتاب.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٧.

صوته ولا يفقهون ما يقول، فقال: «إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»،^(١) فإن فيها إشعاراً؛ لمكان قوله عليه السلام: «يجزيه» بإجزاء الاكتفاء بسماع صوت الإمام لترك القراءة لا تعين تركه، ووجوب الاكتفاء بسماع صوت الإمام. وبعبارة أخرى: قوله عليه السلام: «يجزيه» مشعر بأن هنا ما هو الإتيان به أرجح، ولكن يجزيه ذلك.

وفيه أولاً: منع هذا الإشعار، وعلى تقدير كونه مشعراً ليس حجة على جواز القراءة، وخصوصاً حمل النواهي المانعة عن القراءة على الكراهة.

وثانياً: الظاهر من الرواية وسؤال السائل أنه كان عالماً بعدم جواز القراءة إذا سمع صوت الإمام إلا أنه لا يعلم جواز القراءة إذا سمع صوت الإمام ولا يعلم ما يقول، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه يجزيه السماع ولو لم يفهم ما يقول، ولا يستفاد منه أنه إن يفهم ما يقول ليس له القراءة، وإن لم يفهم فهو بالخيار في ذلك.

هذا مضافاً إلى أنه لا شك في أن المأموم بالخيار في القراءة والإنصات إذا لم يسمع صوت الإمام، فإذا كان هو بالخيار إذا سمع صوته يلزم عدم التقابل بين الجملتين وعدم التفكيك بين سماع الصوت وعدمه.

لا يقال: مفاد الجملة الثانية وجوب القراءة لنفسه.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٠.

فإنه يقال: لا ريب في أن المراد من الثانية إما استحباب القراءة أو الجواز. والحاصل من ذلك كله: أن هذا الصحيح لا ينهض شاهداً وقرينةً على إرادة خلاف الظاهر من النواهي الظاهرة في الحرمة، وحملها على الكراهة. وسوى مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ - يعني في الفريضة خلف الإمام - فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»^(١) فالأخيرتان تبعتا للأولتين»،^(٢) فإنه يدل على تعليل النهي عن القراءة، ولم ينقل القول بوجوبه إلا عن ابن حمزة،^(٣) إذا فكيف يعلل الحكم الإلزامي بالندبي؟

والجواب عن ذلك أولاً: إن ترك القراءة ليس مقدّمة للإنصات، بل القراءة والإنصات ضدّان وجوديان لا يمكن اجتماعهما، وقد بينّا في الأصول أن ترك الضدّ ليس من مقدّمات الضدّ الآخر، فالأمر بالإنصات سواء كان وجوبياً أو

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ج ٥، ص ٤٢٢،

ب ٣١، ح ٣.

(٣) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص ١٠٦.

نديباً لا يقتضي الأمر بترك القراءة، فالنهي عن القراءة الظاهر في التحريم لا موجب لصرفه عن ظاهره.

نعم يمكن أن يكون النهي النفسي عن القراءة بملاحظة ترتب الإنصات، بمعنى كون الإنصات من قبيل الحكمة لتشريع الحرمة لمصلحة يراها الشارع. وثانياً: يمكن أن يكون النهي عن القراءة نهياً نفسياً لا غيراً للإنصات واستماع قراءة الإمام، بل الظاهر أنه غيري ولا ملازمة بين كون الإنصات مستحباً وكون القراءة مكروهاً لا حراماً، والاستشهاد بالآية ليس للحكم بكرهية القراءة، بل يكون للترغيب إلى الإنصات.

وبالجملة، فالروايات متضمنة لحكمين نفسيين: حرمة قراءة القرآن خلف الإمام، واستحباب الإنصات، وعلى هذا يسقط الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾^(١)، فلا حاجة إلى إطناب الكلام في ذلك، والله هو العالم. مسألة: في أولتي الجهرية إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام حتى المهممة، في «الجواهر»: تجوز في الجملة القراءة بلا خلاف أجده بين الأصحاب، بل ولا حكي عن أحد منهم عدا الحلي، مع أنه لا صراحة في عبارته في «السرائر» بذلك، بل ولا ظهور، ولا يبعد أنه وهم من الحاكي.^(٢)

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٩٢.



أقول: قال في طيِّ كلامه: وروي أنه لا قراءة على المأموم في الأوّلين في جميع الصلوات التي يخافت فيها بالقراءة أو يجهر بها، إلا أن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه.^(١)

نعم، قال في أوّل المسألة: واختلفت الرواية في القراءة خلف الإمام الموثوق به، فروي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهريّة أو إخفاتيّة؛ وهي أظهر الروايات، والتي يقتضيها أصول المذهب، لأنّ الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف بين أصحابنا،^(٢) ثمّ فصلّ بعد ذلك الكلام ببيان الأقوال.

ومقتضى إطلاق كلامه الأوّل عدم القراءة على المأموم ولو لم يسمع قراءة الإمام. هذا، ثمّ قال في «الجواهر»: نعم، ظاهر جماعة من الأصحاب كالشيخ في «المبسوط»، و«النهاية»، والمصنّف في «النافع»، والمرتضى، وأبي الصلاح، وابن حمزة، وعليّ بن أبي الفضل الحلبي، فيما حكى عنهم وجوب القراءة، اقتصاراً على المتيقّن ممّا خرج من الأصل، وعموم ما دلّ على وجوبها، وعملاً بالأمر في المعتمدة المستفيضة، وصريح «المختلف»، و«التذكرة»، و«المنتهى»، و«التحرير»، و«البيان»... وغيرها الاستحباب، جمعاً بين ما اشتمل على الأمر من المعتمدة وبين ما دلّ على جواز

(١) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

(٢) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

الفعل والترك، كصحيح عليّ بن يقطين: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ»،^(١) مؤيداً بما دلّ على ضمان الإمام القراءة من المعتبرة وغيرها. وظاهر القاضي، بل والمتن و«التلخيص» الإباحة، للأصل، والصحيح المزبور، بعد حمل الأمر في تلك المعتبرة عليها؛ لوروده في مقام توهم المنع.^(٢)

وفيه: أنه لا يتصور الإباحة في جزء العبادة.^(٣)

ثم صار في مقام الجواب، وأطال الكلام في المقام بما لا يتم به المرام. والأولى أن يقول في جميع الأمثلة بتعدّد مصاديق الصلاة حسبما ذكرناه، فالصلاة المشتملة على بعض المستحبات دون غيرها فرد كسائر الأفراد إلا أنّها الفرد الأفضل، أو المشتملة على أمر مكروه أيضاً فردٌ ثواب غيرها أكثر منها. وبعد ذلك كله، استشكل صاحب الجواهر على القول بوجوب القراءة أو باستحبابها، بل بجوازها بما دلّ على النهي عن القراءة كقول الصادق عليه السلام في الصحيح السابق: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١١.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٩٢-١٩٣.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٩٣.

لم تسمع»^(١) مؤيداً بإطلاق النهي عن القراءة، وبإطلاقه في الجهرية ضرورة صدقها وإن لم يسمع، بل وبإطلاق الأمر بالإنصات بناءً على عدم توقّفه على السماع كما يؤمى إليه بعض الأخبار، وبمساواتها حينئذ للإخفائية التي أثبتنا الكراهة فيها، بل قد يدعى شمول بعض أخبارها عليها، فيتّجه حينئذ الحكم بالكراهة جمعاً بين الأخبار كلّها بعد إرادة الجواز من الأوامر، لورودها في مقام توهم الحظر، إلاّ أنّي لم أعرف بها قائلًا، ولعلّه لأنّ العمدة في الشهادة لها ممّا ذكرناه الصحيح المذكور. ومن المحتمل قوياً إرادة الإخفائية من قوله عليه السلام فيه: «أو لم تسمع» لا الجهرية الغير المسموعة كما عساه يؤمى إليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلاّ أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراء»،^(٢) وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ الترك أحوط، وإن كان القول بالحرمة في غاية الضعف، بل القول بالندب لا يخلو من قوّة... إلخ.^(٣)

هذا، وقد ظهر لك أقوال الأصحاب في المسألة وأنّه ليس بينهم القائل بعدم جواز القراءة إلاّ ما حكى عن الحلبي، وقد سمعت كلامه في «السرائر»، فهم بين

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢١-٤٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٩٤.



قائل بوجوب القراءة، وهو قول جمع من أكابرهم كالشيخ وغيره، ومستندهم عموم ما دلّ على وجوب القراءة، والقدر المتيقن بل الظاهر ممّا دلّ على عدم وجوب القراءة أو النهي عنها ما إذا سمع صوت الإمام ولو هممته، وقائل باستحبابها وهو قول جمع من المتأخرين، ومستندهم تخصيص عموم ما دلّ على الوجوب بصحيح عليّ بن يقطين الوارد في مقام توهم الوجوب لا نفي مطلق الرجحان، وقائل بالجواز، ولا بدّ أن يكون بمعنى عدم وروده بالخصوص، واستحباب خاص لا رجحانها النفسي، فهي وإن لم تكن من أجزاء العبادة إلّا أنّها مستحبة بالإطلاق يجوز فعلها هنا.

وأما استشكال «الجواهر» على القول بوجوب القراءة واستحبابها، بل وجوازها بما رواه في «الوسائل» عن الكليني، والشيخ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع»^(١). فالظاهر أنّه وما رواه عن الصدوق عن الحلبي: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً»،^(٢) واحد فيرتفع الإشكال.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢١-٤٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١.



هذا كلّ في الأوّلين، وأمّا في الأخيرتين مطلقاً فوظيفة المأموم والمنفرد سواء، قرأ الإمام فيها أو أتى بالتسبيحات.

مسألة: إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام في الأوّلين من الجهرية من جهة البعد وفاصلة الصفوف أو طولها أو لجهة أخرى فالظاهر أنّه لا فرق في حكمه بين من لم يسمعها على العادة وغيره؛ لإطلاق الروايات.

مسألة: في «الجواهر»: لو كان يسمع بعض القراءة في الجهرية دون البعض ففي إلحاقه بالمسموع تماماً، أو عدمه كذلك، أو كلّ منهما بكلّ منهما، وجوه لا يخلو أخيرها من قوّة، كما أنّه يقوى هذا أيضاً في الصلوات التي لم يجب فيها جهر ولا إخفات كصلوات الآيات والعيدين ونحوهما، فينصت حيث يسمع ويقرأ حيث لا يسمع نحو ما سمعته من الوجوب، والحرمة، والكراهة، ويقوى في النظر أيضاً جريان حكم السماع في الجهرية على من كان سمعه خارقاً للعادة، فيسمع ما لا يسمعه غيره، بل وجريان حكم غير السماع على من كان ذلك بعرض كصم ونحوه، لظهور الأخبار أنّ السماع وعدمه في الجهرية هو المدار، نعم قد يحتمل جريان حكم الإخفائية على من يسمع القراءة فيها لشدة قرب من الإمام ونحوه، مع احتمال العدم أيضاً، فتأمل جيّداً، والله هو العالم.^(١)

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٩٥.

فروع

أقول: هنا فروع:

أحدها: أن يسمع بعض القراءة دون البعض، فظاهر «الجواهر» إلحاق كلّ منهما بكلّ منهما، فالوجه فيه أن الساقط من القراءة عن المأموم ما يسمعها من قراءة الإمام، ولا أقلّ أنّه القدر المتيقّن، ولا إطلاق هنا يتمسك به لسقوطها عنه فيما لا يسمع منها، ففيما لا يسمع يعمل بالأصل.

وأفاد بعض الأعلام من المعاصرين أن ما لا يسمع ملحق بما يسمع، أوّلاً: بإطلاق النصّ، فإنّ سماع القراءة صادق على سماع بعضها.

وفيه: منع الاطلاق وانصرافه عن ذلك.

وثانياً: قال: تكفينا صحیحتنا عبید بن زرارة وقتيبة الواردتان في المهمة، فقد تضمّنتا سقوط القراءة لدى سماع المهمة، ومن الضروري أنّ المهمة غير مسموعة في تمام القراءة... إلخ.

وفيه: أيضاً منع ما أفاد، فلا يصحّ الاحتجاج بالصحيحيتين، وغاية ما يقال أنّ الأحوط ترك القراءة.

الثاني: في الصلوات التي لا يجب فيها جهر ولا إخفات فالظاهر أنّ الحكم

كما ذكره.



الفرع الثالث: الظاهر أن حكم السماع يجري على كل أحد حسب حال نفسه من كون سمعه متعارفاً أو خارق العادة، وهل يجري على السماع بواسطة الوسائل الصناعية أم لا؟ فالأحوط في جميع الموارد المشكوكة ترك القراءة، والله هو العالم.

قيام المأموم حال قراءة الإمام

مسألة: لا يجب على المأموم القيام حال قراءة الإمام للأصل، ولأن القيام إن كان واجباً بنفسه حال القراءة فلا موضوع له، لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، وإن كان الواجب القراءة المقيدة بحال القيام فهو الذي يتحمّله الإمام، فعلى هذا لا تجب المبادرة إلى القيام بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية من الركعة الأولى في جميع الصلوات، ومن الركعة الثالثة من الرباعيات وبعد التشهد الأول فيما له التشهدان، نعم يجب أن لا يطول ذلك بحيث يختلّ به متابعة الإمام في القيام، وأما الطمأنينة حال قراءة الإمام فالبحت عنها يأتي على القول بوجوب القيام، ومع البناء على عدم الوجوب لا محلّ له، نعم على القول بوجوب القيام يأتي الكلام فيه، ومقتضى الأصل أيضاً فيه عدم الوجوب. هذا والأحوط القيام والطمأنينة، واختار السيّد الأستاذ الأعظم رحمته وجوب رعاية الاحتياط، والله هو العالم.

متابعة المأموم في الأفعال

مسألة: مقتضى تقوّم صلاة الجماعة بوجود الإمام والمأموم وتبعية أحدهما للآخر، عدم جواز تقدّم المأموم على الإمام في الأفعال؛ لأنّه خروج عن الائتّم المتقوّم عليه عدم تقدّم المأموم على الإمام، فلا حاجة إلى الاستدلال بالنبويّ المشهور: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتّم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا».^(١) وإن قلنا بانجبار ضعفه بعمل المشهور به، بل يمكن أن يقال: إنّ المراد منه بيان مفهوم الائتّم وما يقتضيه ذلك المفهوم المطابق للقاعدة لا التعبد الخاصّ، هذا مضافاً إلى ما قيل من أنّ مفاده عدم جواز التأخّر عن الإمام، أمّا التقدّم على الإمام فلا يقع بالطبع، ويشهد على ما ذكر الروايات الواردة في بعض الموارد مثل الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو رفع الرأس عنهما كذلك، وأنّه يرجع إلى حال ائتمامه ومتابعته. ومثل الأمر بالتجافي في التشهد إذا كان المأموم مسبقاً وغير ذلك، فلولا عدم جواز التقدّم على الإمام لم يكن وجه في الرجوع عن الركوع والسجود سهواً إلى القيام والجلوس، والرجوع إلى السجود والركوع إن رفع رأسه عنهما قبل الإمام، وكذلك الأمر بالتجافي.

(١) المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٨، ص ٢٧٨، ح ٢٢٩١٠.

وفي «الجواهر» قال: تجب المتابعة فيها على المأموم للإمام في الأفعال بلا خلاف أجده فيه على الظاهر، كما اعترف به في «الروض»، و«الذخيرة»، و«الحدائق»، بل في «المعتبر»، و«المنتهى»، و«الذكرى»، و«المدارك»، و«المفاتيح»، وعن «النجيبية»، و«القطيفية»، وغيرها الإجماع أو الاتفاق عليه، بل ظاهر الأوّل أنّه كذلك بين المسلمين، بل هو صريح الثاني أو كصريحه؛ لظاهر الآية والنبويّ، وكما استشهد بالروايات - إلى أن قال: - فالمراد منها، أي المتابعة في المشهور كما في «الرياض» أن لا يتقدّم المأموم على الإمام، وقال: وقضيته جواز المقارنة كما نصّ عليه الفاضل والشهيدان على ما حكى عن أولهما وغيرهم،^(١) انتهى.

والعمدة في ذلك أن ما ينافي التبعيّة والمأمومية تقدّم المأموم والتابع على الإمام والمتبوع في الأفعال دون مقارنته، فالإلتزام يتحقّق مع قصده الإلتزام والمتابعة، وأن لا يتقدّم عليه.

لا يقال: إن ظاهر النبويّ وجوب وقوع الأفعال من الركوع والسجود وكذا التكبير بعد تحقّقها من الإمام وترتّبها عليها بالزمان، وحمل الترتّب المستفاد من النبويّ بالترتيب بالعلية بأن يكون فعل المأموم من جهة إرادته له مترتباً على إرادة الإمام وإن تقارن الفعلان زماناً، خلاف الظاهر.

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٠٢.

فإنه يقال: أولاً ضعف الاحتجاج به؛ لضعف سنده، وانجباره بعمل المشهور غير ثابت، فلعلهم اعتمدوا على صدق الائتتام والافتداء، واستشهدوا به تأييداً لا تأسيساً في عدم جواز التقدّم، وإلا فالمشهور في المقارنة على الجواز، مضافاً إلى احتمال كون مدلوله عدم التأخر الفاحش، ومضافاً إلى منع انجبار ضعف السند بعمل المشهور كما بنى عليه بعض المعاصرين، وإن كان ما اختاره خلاف التحقيق.

فإن قلت: إن للجماعة أحكاماً خاصة كضمان الإمام القراءة ورجوع كل من الإمام والمأموم عند الشك إلى الآخر، ومثل اغتفار الزيادة الركنية لأجل التبعية، ولا شك في أن ترتب هذه الأحكام، على الجماعة الصحيحة المحرزة صحتها، ومع الشك في عدم كفاية المقارنة في الصحة واحتمال بطلانها وعدم تحققها، الأصل هو الاشتغال.

قلت: إنه لا شك في صدق الجماعة على المتابعة بالتقارن فيكفي في الصحة إطلاقات أدلة الجماعة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾^(١) مضافاً إلى أنه قد مر أن صلاة الجماعة ليست حقيقة أخرى غير الصلاة المأمور بها ظهراً أو عصراً مثلاً، بل هي فرد من صلاة الظهر مثلاً، كما أن الفرادى فرد آخر منه، وكما

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

أنّ الصلاة مقصورةً فرد لها كالصلاة التامة، فإذا شككنا في اعتبار أمر في أحد أفرادها نجري البراءة عن اعتباره.

ثمّ إنّ هنا روايةً رواها في «قرب الإسناد» إلى أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام في باب الصلاة على الجنّاة قال: «وسألته عن الرجل يصليّ الله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير»^(١).

ونوقش في دلالتها كما عن صاحب «الحدائق» بأن العبارة لو كانت هكذا: «لا يكبر إلا مع تكبير الإمام»، لدلت على المقارنة، لكون المعية حينئذ ملحوظة بين التكبيرتين، لكنّ المذكور في الرواية هكذا: «لا يكبر إلا مع الإمام» والمفهوم من هذه العبارة لزوم التأخير؛ إذ المعية ملحوظة بين تكبير المأموم ونفس الإمام، أي اتّصافه بالإمامة، ومن الواضح أنّ هذا الاتّصاف لا يتحقّق إلا بعد دخول الإمام في الصلاة وصدور التكبير منه وبعده يصرّ إماماً، فتكبير المأموم مقارن لهذا الاتّصاف المساوق لتأخيره عن تكبير الإمام لا محالة في قبال ما لو سبق الإمام بالتكبير الذي أشار إليه بقوله عليه السلام: «فإن كبر قبله أعاد»، فالرواية ناظرة إلى صورتَي التقدّم والتأخر اللذين هما الشائع دون التقارن الذي هو فرد نادر.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٩٢، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنّاة، ب ١٦، ح ١.

وفيه: أن الظاهر من قوله: «لا يكبر إلا مع الإمام» عدم التقدّم على الإمام، سواء وقع مقارناً أو متأخراً عنه، ويمكن أن يقال: إنّه لا حاجة إلى ما ذكر لردّ الاستدلال بالرواية فإنّ إخراج الرواية في باب الصلاة على الجنائز يختصّ بها، فهذا حكم مختصّ بتكبيرات صلاة الجنائز، فلا يشمل التكبير للركوع والسجود ولغيره من التكبيرات المستحبّة في الصلاة، مع أنّه لم يقل أحد بوجوبها.

وأما ضعف سنده بعبد الله بن الحسن بن عليّ بن جعفر عليه السلام فيكفي في ردّه وصحّة الاحتجاج به رواية مثل الشيخ المحدث الجليل عبد الله بن جعفر الحميري أبي العباس القميّ الجليل الفقيه عنه، فراجع ما علّقه سيّدنا الأستاذ خرّيط صناعة الفقه والحديث في تنقيح أسانيد أخبار «الكافي» المطبوع في مقدّمة «قرب الإسناد» حتّى تعرف مقام الرجل في العلوم الإسلاميّة وتأليفاته القيّمة، وهو من كبار الطبقة الثامنة، كاتب أبا محمّد عليه السلام على يد محمّد بن عثمان العمري.

ويظهر من رواية في كتاب «الكافي» أنّه أيضاً كاتب أبا الحسن الهادي عليه السلام، روى عن جماعة من الأكابر والأجلاء كما روى عنه أيضاً جمع كثير من الأجلاء، والأكابر، ومثل هذا الرجل اعتمد على رواية عبد الله بن الحسن بن عليّ بن جعفر عليه السلام في أبواب الفقه، وأيّ شاهد أعظم وأتقن على صحّة سند الرواية من ذلك، والله هو العالم.

مسألة: في «الجواهر» في وجوب المتابعة قال: تعبدي لا شرطي لا في الصلاة ولا في إبقاء أحكام الجماعة كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل عليه عامة المتأخرين - إلى أن قال: - ذكر دعوى الإجماع عن بعضهم، وقال: ولعلّه كذلك؛ لاتفاق ما وصل إلينا من فتاوى أساطين الأصحاب عليه من غير خلاف أجده فيه بينهم، وإن حكاه بعضهم عن ظاهر قول الصدوق: «لا صلاة له»، وظاهر قوله في «المبسوط»: «ومن فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته».

لكنّ فيه: أنّ الظاهر إرادة الأوّل فوات فضيلة الجماعة رأساً على ما سمعته سابقاً منه ومن الشهيد الثاني، كما يومئ إليه ما ذكره في المقارنة بعده بلا فاصل، قال: على ما حكى عنه: إنّ من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعته، ومنهم من له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتبع الإمام في كلّ شيء ويركع بعده ويسجد بعده ويرفع منها بعده، فتأمل^(١).

أقول: لعلّ وجه أمره بالتأمل عدم إيحاء ما حكى عنه إلى فوت فضيلة الجماعة، بل لعلّه ظاهر في بطلان صلاته. ثمّ قال: والثاني: المفارقة الانفرادية لا ما نحن

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢١٠-٢١١.



فيه،^(١) يعني أراد من قوله: «ومن فارق الإمام» قصد الانفراد والإتيان ببقية الصلاة فرادى، لا ما إذا لم يقصد الانفراد.

أقول: المراد من الوجوب التعبدي إن كان بمعنى ترتب الإثم على ترك المتابعة، فلا يصحّ إلا إذا صار مستلزماً للتشريع على القول بتحقيق الانفراد القهري بالعدول العملي عن الائتمام وحفظ نية الائتمام معه، فإنه تشريع محرّم، وإلا على القول بعدم تحقق الانفراد في الأثناء بالقصد والنية فيأثم بترك المتابعة، إلا أنه في هذا الحال إن اكتفى بما أتى به تركاً للمتابعة فلا يصحّ لوقوعه عصياناً، وإن أتى به ثانياً يكون إتياناً للركوع أو السجود الزائد. وبعبارة أخرى، مستلزم للزيادة العمديّة؛ فعلى كلا الوجهين تبطل الصلاة أيضاً.

ويمكن أن يقال: إن وجوب المتابعة مستلزم لحرمة ضده العام وهو الترك، ولا يستلزم حرمة الركوع أو السجود إلا على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص، فهو أثم بتركه المتابعة مطيعاً بفعل السجود والركوع، لأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، فعلى هذا لا يترتب على ترك المتابعة إلا الإثم، وأمّا بطلان الجماعة فضلاً عن بطلان الصلاة فلا يترتب عليه. هذا ولعلّ الأنسب والله أعلم أن يكون الوجوب شرطياً ببطلان الجماعة دون

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢١١.



الصلاة، فلا يترتب على ما يأتي به من بقية صلاته أحكام الجماعة أو بطلان جماعته رأساً، فإن أتى بما يبطل به الصلاة منفرداً قبل ذلك تبطل جماعته من صلاته أيضاً، فالمسألة لا تخلو من الإشكال فلا يترك الاحتياط حسب فروعها، والله هو العالم.

الكلام في رفع الرأس من الركوع والسجود قبل الإمام

مسألة: قال في «العروة»: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذٍ، لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك.^(١)

أقول: يدلّ عليه ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى مع إمام يأتّم به ثمّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: «فليسجد».^(٢)

وسنده صحيح، وفيه عليّ بن الحسين السعد آبادي، ومثله أجلّ من الشكّ في وثاقته، هو من شيوخ الكليني، وأبي بكر الزراري الذي هو من الأجلّاء وغيرهم.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٥٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ١.

وصحيح عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه»^(١).
وكلاهما يشملان بالإطلاق السهو والعمد، وظاهر الأمر فيهما وجوب العود، الأوّل في السجود، والثاني في الركوع.

هذا، ولكن فيما رواه الشيخ سنده عن غياث بن إبراهيم قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا»^(٢).

وغياث بن إبراهيم وإن كان فاسد المذهب إلاّ أنّه يظهر من رواية جماعة من المشايخ عنه واعتمادهم عليه وثاقته، وعليه يقع التعارض بينه وبين منطوق صحيح عليّ بن يقطين في الركوع ومنطوق صحيح الفضيل بن يسار في السجود، إلاّ أنّه بمفهوم المساواة يشمل الركوع كما يشمل الأوّل كذلك السجود، وهل يمكن رفع التعارض بالجمع العرفي المعمول به في المحاورات والنصوص القانونية المقبولة عند العقلاء، أو لا بدّ وأن يعمل بالقواعد المعيّنة في باب التعادل والتراجيح؟ فقد يقال: بالجمع بينهما بحمل الأوامر الدالّة على إعادة الركوع والسجود أو الرجوع إليهما على الاستحباب، وما يدلّ على عدم جواز ذلك بنفي الوجوب، فالطائفة

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٦.



الأولى نصّ في رجحان الرجوع والعود، والثانية نصّ في عدم وجوب الرجوع، ومقتضى ذلك عدم التعارض بينهما وسقوط الاحتجاج بظاهر كلّ منهما لسقوطها عن الحجّية.

والجمع الثاني ما عن الشيخ رحمته الله وهو حمل الطائفة الأولى على السهو والثانية على العمد، وذلك لعدم إمكان حمل الطائفة الأولى على العمد والثانية على السهو للإجماع على عدم الفرق بينهما بذلك، مضافاً إلى أنّ الطائفة الأولى نصّ في السهو والثانية نصّ في العمد.

والأقوى بالنظر هذا الجمع؛ فإذا رفع رأسه قبل الإمام سهواً يجب عليه الرجوع إلى الركوع أو السجود، وإن ترك ولم يعد أثم وصحّت صلاته، وذلك لأنّ الإعادة والرجوع ليست من أجزاء الصلاة حتّى يكون تركها ترك الجزء عمداً، وأمّا الإثم بترك الرجوع يمكن أن يقال بأنّه يدور مدار القول بعدم جواز ترك الائتتمام في الأثناء، ووجوب المضيّ على قصده، وأمّا على القول بجواز العدول من الجماعة إلى الفرادى فلا تبطل جماعته بهذا التقدّم السهوي على الإمام، فيبقى على الائتتمام إن شاء، أو ينوي الانفراد إن شاء، فلا إثم عليه استمرّاً على الائتتمام أو قصد الانفراد، والأحوط على هذا، البناء إن ترك الرجوع قبل الذكر إعادة الصلاة، لأنّه كان متمكناً من الإتيان بالذكر بالرجوع وتركه؛ وإن ترك العود

للمتابعة سهواً أو لزعم عدم الفرصة ليس عليه الإعادة، وإن كان الرفع قبل الذكر كما أنه إن عدل إلى الانفراد فلا يجوز له العود إلى الائتتام.

هذا، ولو رفع رأسه عمداً لا يجوز له العود على جميع الاحتمالات، أمّا بناءً على عدم جواز العدول من الجماعة إلى الفرادى فإنه يستلزم الزيادة، وبناءً على الجواز والقول بشرطية المتابعة فقد تحقق التخلف عن الشرط وبطلت به الجماعة؛ وعلى القول بالتعبدية أيضاً يستلزم العود الزيادة. وبالجملة تظهر أحكام الفروع بالتأمل، والله هو العالم.

مسألة: الظاهر كما في «العروة» أنه إن رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة، ولكن قبل وصوله إلى حدّ الركوع رفع الإمام رأسه تبطل صلاته، ولا تغتفر مثل هذه الزيادة لخروجها عن الأدلة الدالة على الاغتفار.^(١)
لا يقال: لماذا لا نقول بعدم شمول ما يدلّ على مبطلية زيادة الركن مثل ذلك ولو بدعوى انصراف الدليل عن هذا المورد.

فإنه يقال: دليل البطلان بزيادة الركن مطلق شامل بإطلاق ما إذا كان للمتابعة، خرج منه ما إذا أدرك الإمام في الركوع، فيبقى الباقي تحت الإطلاق، فدليل البطلان يشمل المورد، ودليل الاستثناء لا إطلاق له ومختصّ بما إذا أدرك

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٥٩.

الإمام في الركوع. نعم في السجدة الواحدة إن عاد ورفع الإمام رأسه لا تبطل الصلاة؛ لعدم تحقق زيادة الركن وعدم تحققها عمداً.

لا يقال: الدليل الدال على عدم قدح الزيادة السهوية في سجدة واحدة مختص بصورة عدم التفاته بزيادة السجدة، وهنا يأتي بالسجدة ملتفتاً إلى زيادتها.

فإنه يقال: نعم؛ ولكن مثل حديث «لا تعاد» كما يشمل ما كان من غير الخمسة سهواً، يشمل ما إذا كان معذوراً في إتيانه بظن أنه المأمور به، فلم يتحقق في الخارج، ولكن إعادة الصلاة بعد الإتمام حسن موافق للاحتياط، والله هو العالم.

مسألة: في «العروة»: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيّل أنّها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة، فبان كونها الثانية حسبت ثانية، وإن تخيّل أنّها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنّها الأولى حسبت متابعة، والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام. انتهى.^(١)

قال بعض المحشّين:^(٢) لكونه من قبيل الاشتباه في التطبيق وهو غير قادح في الامتثال، انتهى. فهو أراد الإتيان بما هو عليه إلا أنه اشتبه عليه مصداقه ولم

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٥٩.

(٢) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٢٤٢.

يقصده مقيداً بكونه منطبقاً للكليّ المأمور به، فذات الفعل المأتيّ به بصرف النظر عن كونه للمتابعة أو على الأصالة هو المقصود بالامتثال واقعاً وحقيقةً.

وبعبارة أخرى: يكفي في قصده الامتثال والتقرب به، الإتيان بما هو مجمع العنوانين إذا لم يكن امتثاله به مقيداً بأحدهما مشروطاً بعدم كونه الآخر، وهذا المقدار يكفي في تحقّق الامتثال والإتيان بالمأمور به.

ويمكن أن يقال: إنّ مجرد ذلك إذا لم يكن ملتفتاً إلى أنّه يأتي بها عليه ويزعم أنّ هذا لا يكفي فهو يأتي بالمصداق الخاصّ، كأنّه هو المأمور به.

وقال المحقّق الحائري في الفرع الأوّل: فهل تحتسب ثانية؟ فيه إشكال من أنّ صيرورة أجزاء الصلاة جزءاً موقوفة على إتيانها بقصد الجزئية وإن كان على نحو الإجمال، والمفروض أنّه لم يأت بالسجدة بقصد أنّها جزء للصلاة.

نعم، لو أتى بها بقصد الأمر الواقعي مع تحيّل أنّ الأمر الواقعي كان متعلّقاً بالسجدة للمتابعة، تقع السجدة المأتيّ بها جزءاً لتحقّق القصد إجمالاً، وكذا لو رأى الإمام في السجدة فتخيّل أنّها الثانية فسجد بقصد أنّها ثانية ثمّ بان أنّ الإمام كان في السجدة الأولى، فمقتضى القاعدة احتسابها ثانية إلاّ أن يرجع قصده إلى إتيان السجدة المأمور بها فعلاً مع تحيّل أنّها ثانية فانكشف كونها مطلوبة بعنوان المتابعة.^(١)

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٤٩٧.

أقول: إليك صور المسألة:

الأول: أن يرفع رأسه من السجود ورأى الإمام في السجدة وتحيل أنّها الأولى فسجد متابعة فبان كونها الثانية، وهذه التي قال السيّد: إنّها حسبت ثانية، وقال فيها الشيخ الحائري: فيه إشكال.

والصورة الثانية: إن تحيل أنّها الثانية فسجد بقصده الثانية فبان أنّها السجدة الأولى فهل تحتسب الأولى متابعة أم تحتسب الثانية؟ وهذه أيضاً ما قال فيها السيّد: إنّها تحتسب متابعة،^(١) وقال المحقق الحائري: مقتضى القاعدة احتسابها ثانية.^(٢)

الثالثة: أن يقصد امتثال الأمر الواقعي الذي عليه أو السجدة الواقعية التي هي عليه زاعماً أنّها للمتابعة فيكفي ذلك؛ لوقوعها جزءاً للصلاة لتعلق القصد الإجمالي بها كذلك.

الرابعة: أن يأتي بالسجدة الأولى زاعماً أنّ سجدة الإمام هي الأولى فبان أنّها الثانية، فلا شك في احتسابها سجدة الأولى كما قصد هذا، وهل يمكن أن يقال في رفع الإشكال كما قلنا به من ذي قبل: إنّ للمأمور به - أي الصلاة - أفراداً كثيرة كلّ واحد منها فرد طبيعة الصلاة المأمور بها، منها الفرادى ومنها الجماعة،

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٤٩٧.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٥٩.

والجماعة تخصّ بأحكامها الخاصّة، منها جزئية ما أتى به وإن كان للمتابعة، كما يأتي به متابعة لأنّه الجزء لا بعنوان المتابعة، إلّا أنّ كلّاً منهما جزء للصلاة يأتي به بقصد الجزئية، فذات ما كان الجزء هو المأمور به أتى به المكلف لا يعتبر فيه وصفه الكذائي، فإن اشتبّه في وصفه ذلك لا يضرّ بصحة ما أتى به جزءاً فعلياً. هذا ما يأتي به من الركوع الزائد أو السجدة الزائدة من أجزاء الصلاة، وما يأتي به من الجزء الموصوف بالعنوان الأصلي زاعماً أنّ وصفه ووجه الأمر به المتابعة المجردة يكفي، فما يأتي به بزعم المتابعة هو السجدة الثانية.

وفي الفرع الثاني: ما أتى به بزعم أنّها الثانية هو الجزء هذا الفرد متابعة، فيأتي بالسجدة ثانية.

وبالجملة، فهذا كلّه مثل أن يأتي بالسجدة زاعماً أنّها الثانية وبعد رفع الرأس منها علم أنّها الأولى لا يضرّ ذلك بصحة السجدة، واعتبارها الأولى. ولبعض الأعلام أيضاً هنا بيان لعلّه قريب من ذلك، ولكن لم يتحصّل لنا تمام مراده، فراجع تقارير بحثه إن شئت، وعليك بقياس ما أفاده مع ما ذكرناه، لعلّك تصل إلى بيان أوفى، وبعد ذلك لا تركز النفس إلى مثل هذه التمهيدات في أحكام الشريعة، فلا ينبغي ترك الاحتياط، والله هو العالم.



حكم الركوع أو السجدة قبل الإمام عمداً

مسألة: قال في «العروة»: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز لها المتابعة؛ لاستلزامه الزيادة العمديّة.^(١)

أقول: لا إشكال في ذلك، لأنّ الزيادة العمديّة الركنيّة مبطلّة، والمغتفر منها ما إذا كان سهواً، وهل تبطل صلاته بها وإن ترك المتابعة؟

يمكن أن يقال: إذا كان في الركوع قبل أن يأتي بما هو عليه من القراءة في الأوّلين أو الذكر أو القراءة في الأخيرتين فلا ريب في بطلان صلاته؛ لتركه الجزء الواجب الغير الركني عمداً إلاّ أنّه يتحقّق إذا ترك الجزء عمداً، وركع عمداً، وأمّا إن ترك الجزء سهواً وركع عمداً، فلا يوجب البطلان؛ لعدم تركه الجزء عمداً، وأمّا إن لم يترك القراءة أو التسبيحة فبطلان الصلاة وعدمه يدور مدار ترك المتابعة بإتيان الركوع أو السجود قبل الإمام، فإن قلنا: بأنّ وجوب المتابعة تعبديّ نفسيّ، فيمكن تصحيح القول بعدم بطلان الصلاة بما ذكرناه، إلاّ أن نقول بأنّ الإثم المتحقّق بترك المتابعة نفسيّته وأمريّته الواقعيّة الإتيان بالركوع أو السجود قبل الإمام؛ وأمّا إن قلنا بشرطيّة المتابعة لصحّة أصل الصلاة فتبطل بتركها، وإن لم نقل به وقلنا بشرطيّة للجماعة تبطل الجماعة بتركها وتصير صلاته فرادى.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٦٠.

نعم إن قلنا بعدم جواز العدول من الجماعة إلى الفرادى، بمعنى عدم تحقق ذلك وضعا أثم بترك المتابعة وتبطل صلاته به، واحتمال ذلك هو الوجه عند مثل السيّد الأستاذ عليه السلام الذي قال بالاحتياط بإتمام الصلاة وإعادتها، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع، وبعد المتابعة أيضاً يأتي به... إلخ.^(١)

أقول: ما يقتضي القاعدة عدم جواز العود والركوع والسجود ثانياً مع الإمام، فيبقى حتى يلحق الإمام به ويرفع رأسه معه، لا تبطل بذلك جماعته فضلاً عن صلاته.

نعم في خصوص الركوع رواية تدلّ على جواز العود إلى الركوع وهي موثقة ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتّم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب عليه السلام: «تمّ صلاته، ولا تفسد صلاته بما صنع».^(٢)

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٦٠-١٦١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٤.



والسؤال وإن كان قد وقع عن موردٍ ظنَّ بأنَّ الإمام قد ركع إلا أنَّ الظاهر أنَّه أعمُّ من صورة الظنِّ والاعتقاد، والاطمئنان أو السهو، بل يمكن أن نقول: إنَّه عين السهو، فإنَّ تركه ما ينبغي فعله إذا لم يكن بالعمد والالتفات إلى ذلك سهو فهو نسي ذلك، وإن اعتقد خلافه بالظنِّ أو اليقين إذاً فمعنى السؤال والجواب ظاهر، ولولا إشارة البعض إلى ذلك لما تعرَّضنا له.

نعم، ينبغي الكلام في شمول هذا الحكم للسجود أيضاً أو نقول باختصاصه بالركوع؟ الظاهر حسب ما يستفاده العرف من مثل هذا السؤال والجواب عنه موضوعاً وحكماً عدم الموضوعية للحكم لخصوص الركوع، والسائل إنَّما سأل من الركوع مثلاً للموضوع الكلي الذي أراد السؤال عن حكمه الكلي، مضافاً إلى الأولوية القطعية في السجود، فإنَّ زيادة الركوع إذا لم تكن مفسدة للصلاة مع أنَّه ركن، فزيادة السجدة الواحدة أولى بذلك.

ثمَّ إنَّه على ما ذكر لا ريب في جواز العود إلى حال القيام في الركوع وحال الجلوس في السجود، ثمَّ إعادة الركوع أو السجود مع الإمام؛ ولكن هل العود واجب تعبداً لأنَّه قد أتى بالركوع أو السجود، أو مستحب، أو جائز لذلك، أو أنَّ الركوع الذي أتى به لا يعتدُّ به ولا يكفي الإتيان به، فما يأتي به هو المأمور به دون ما أتى به فهو الواجب؟

يمكن أن يقال: إنَّ القدر المتيقن من المؤثقة عدم فساد صلاته بزيادة الركوع، أمَّا وجوب الإتيان به ثانياً بالعود إلى القيام ومتابعة الإمام، فمقتضى الأصل عدم الوجوب، وأمَّا الركوع الذي هو جزء للصلاة فقد أتى به سهواً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان وجوب المتابعة تعبدياً أو شرطياً، لأنَّها واجب تعبدية في حال العمد والالتفات، وشرطي كذلك.

وبالجمله وجوب المتابعة تعبدياً كان أو شرطياً إنَّها يكون في حال العمد، وأمَّا في حال السهو فينتفي موضوعه بإتيان الجزء الصلواتي سهواً لا عن متابعة، وكيف كان فمن يرى عدم جواز العدول من الجماعة إلى الفرادى أو يرى ذلك ويريد البقاء على الجماعة، فالأحوط العود إلى القيام أو الجلوس ومتابعة الإمام في الركوع أو السجود، ومن يرى جواز العدول وأراد العدول ينفرد ويكتفي بما أتى به، وإن كان الاحتياط أيضاً للانفراد بعد متابعة الإمام في الركوع أو السجود، والله هو العالم.

حكم متابعة الإمام في الأقوال

مسألة: في حكم متابعة الإمام في الأقوال قال في «الجواهر»: (١) لا ريب، بل ولا خلاف على الظاهر في وجوبها في تكبيرة الإحرام، كما اعترف به في

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٠٧.

«الذخيرة»، و«الكفاية»، بل في «الروض»، و«الحدائق»، و«الرياض» الإجماع عليه، ضرورة عدم صدق الاقتداء بمصلٍّ مع فرض سبق المأموم بها، بل وعدم تحقُّق الجماعة المحفوظة عند المسلمين خلفاً عن سلف ويداً عن يد، ولا أقلَّ من الشكِّ في تناول الإطلاقات مثل ذلك؛ بل لا يبعد إلحاق المقارنة بالسبق في الفساد هنا، وإن لم نقل به في الأفعال - إلى آخر ما أفاد - فاستشهد بالنبويِّ،^(١) وخبر أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، المرويِّ عن «المجالس» مسنداً إليه: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسووا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد». ^(٢) وبلاستظهار من الأدلَّة انحصار تحقُّق الاقتداء بالمصلِّي بعد انتهاء التكبير الذي جعله الشارع افتتاح الصلاة مقابل اختتامها بالتسليم،^(٣) فكما أنَّ الصلاة لا تحتتم ولا يخرج منها إلا بعد تمام التسليم فالشروع فيه وافتتاحها أيضاً لا يتحقَّق إلا بعد تمام التكبير.

ولا يقال: يصدق الاقتداء بالمصلِّي بمجرد الشروع في التكبير لأنَّه جزء من

الصلاة قطعاً فجزؤه جزء منها.

(١) المتَّقِي الهندي، كنز العمال، ج ٨، ص ٢٧٨، ح ٢٢٩١٠.

(٢) الحرَّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٠، ح ٦.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٠٧-٢٠٨.

فإنه يقال: الاقتداء بالمصلي يصدق بعد إتمام التكبير، اللهم إلا أن يقال: إنه ليس في الأدلة ما يستفاد منه اعتبار الاقتداء بالمصلي، بل ما هو اللازم الاقتداء بالشخص حال كونه في الصلاة وإن لم يصدق عليه في العرف أنه المصلي إلا بعد إتمام التكبير. وبعد كل ذلك نقول: الظاهر من الأدلة عدم تقيّد صدق الجماعة، وشمول إطلاقات الجماعة بإتمام التكبير، ومثل: «صلّ خلف من ثشق بدينه» يشمل الاقتداء في أثناء التكبير حتى أنه يمكن أن يقال بإطلاق مثل: «فإذا كبر فكبروا» للاقتداء في أثناء التكبير، فالأظهر كفاية الاقتداء في الأثناء، بل لا يبعد أن يقال بالصحة إذا وقع مقارناً لشرع الإمام، وإن كان إحراز وقوعه مقارناً لا متقدماً عليه في غاية الإشكال، فيجب من باب المقدمة العلمية، وأنه لم يتقدم على الإمام في الشرع، الشرع بعده، والله هو العالم.

مسألة: في غير تكبيرة الإحرام من الأقوال غير التسليم يظهر من «الجواهر» اختلاف الأقوال وإلحاق بعضهم الأقوال بالأفعال، ولكن مقتضى الأصل عدم وجوب المتابعة فيها.

قال في «الجواهر»: ^(١) «فهو السبق حينئذٍ فضلاً عن المقارنة، واستدل عليه بأخبار التسليم والسيرة، وفحوى عدم وجوب الاستماع على الإمام وعدم

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٠٨.

الاستماع على المأموم، لأنّه لو كانت المتابعة واجبة والسبق على الإمام غير جائز؛ لوجب الإسماع والاستماع لحفظ المتابعة وعدم السبق، كما استدلّ بفحوى عدم وجوب متابعة المأموم من الإمام فيما يفعله من القراءة أو الذكر في الركعتين الأخيرتين، وفي ذكر الركوع والسجود بإشعار ما ذكر في النصّ والفتوى من تسبيح المأموم أو إبقاء آية حتى يركع لو فرغ من القراءة قبل الإمام، إلا أنّ ما ورد في ذلك مختصّ بمن قرأ خلف إمام لا يقتدى به كما جعل ذلك صاحب «الوسائل» في عنوان الباب الخامس والثلاثين من أبواب صلاة الجماعة، فما ورد في ذلك ما رواه إسحاق بن عمّار عن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال: «أصليّ خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو؟ قال: فسبح حتى يفرغ»^(١). وأجاب بعض الأعلام من المعاصرين عن ذلك، بأنّ مورد بعض الروايات وإن كان الصلاة خلف من لا يقتدى به إلا أنّ بعضها الآخر مطلق^(٢).

والظاهر أنّ مراده ما رواه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ؟ قال: «أبق آية ومجد الله وأثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع»^(٣) ولكنّ الظاهر أنّ ورده أياً ما إذا كان الإمام لا يقتدى به، وفي

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٥، ح ٢.

(٢) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٢٥٥.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٥، ح ١.

الركعتين الأوّلتين وإن كان يمكن تحقّقه في الأخيرتين كما لا يخفى .
 وبعد ذلك كلّ الأقوى جواز التقدّم على الإمام في الأقوال والأذكار، وفي
 خصوص التسليم قد وردت روايات بعضها مختصّ بحال العذر، مثل صحيح عليّ
 بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون خلف
 الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت، أو
 يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام». ^(١)
 وبعضها مطلق، مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل
 يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال: «يسلم من خلفه ويمضي لحاجته
 إن أحبّ». ^(٢)
 وما عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل
 الإمام، قال: ليس بذلك بأس». ^(٣) ولا يقال بحمل المطلق على المقيّد فيها؛ لأنّها
 لا تنافي بينهما في التسليم؛ نعم، في التشهد لابدّ من الأخذ بصورة العذر،
 والله هو العالم.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٣.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٤.

مسألة: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع أو السجود أزيد من الإمام إن لم يخلّ بالمتابعة فيما بعده من الأفعال، وكذا يجوز له أن يأتي بذكرهما غير ما أتى به الإمام مثل أن يأتي الإمام بالتسبيحة الكبرى والمأموم بالصغرى، وكذا يجوز له الإتيان بالأذكار المستحبة إذا تركها الإمام كالحوقلة والسمعة.

يجب العمل لكل وفق اجتهاده أو تقليده

مسألة: قال في «العروة»: إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث، وهكذا.^(١)

أقول: أمّا ما ذكره من وظيفة المأموم فلا كلام فيه، فهو يعمل على طبق وظيفته لا وظيفة الإمام إلا أن يقع الكلام في أصل صحة الاقتداء إذا كان عالماً بالحال قبل الشروع في الصلاة، وفي البقاء على الائتمام إذا رأى الإمام ترك جلسة الاستراحة مثلاً أو التسبيحات الثلاث، فظاهر «العروة» حيث سكت عن الحكم بالبطان صحة صلاته بعد ما هو أتى بوظيفته، ووافقه جمع من المحشّين الذين لا تعليقة لهم هنا، كالسيد الأستاذ الأعظم رحمته الله، واستشكل جمع آخر في صحة

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٥-١٣٦.



صلاته وجماعته. والظاهر أنّ الإشكال في صحّته مطلقاً؛ ليس في محلّه، فلو اقتدى حملاً لصحّة صلاة الإمام وانكشف عنده الخلاف عند تركه لجلسة الاستراحة ينفرد ويأتي بقيّة الصلاة.

نعم، إذا علم ذلك من الابتداء هل يصحّ الاقتداء؟ وإن علم في الأثناء هل يجوز له البقاء على الإيتمام؟ وجه عدم الجواز ظاهر، فإنّ صلاة الإمام فاقدة لما يراه المأموم جزء الصلاة فلا تصحّ في الواقع؛ ووجه الجواز وصحّة الاقتداء صحّة صلاة الإمام وإن كانت فاقدة للجزء الغير الركني وتركه لا عن عمد بأن يقال: إنّ حديث «لا تعاد» كما يشمل صورة نسيان غير الخمسة من الأجزاء يشمل مطلق المعذور في تركه، كالمقلّد لمن لا يرى وجوب جلسة الاستراحة أو المجتهد كذلك، فصلاة هذا المقلّد أو المجتهد صحيحة واقعاً مبرئة للذمّة، فيجوز الاقتداء به، أو يقال - على ما أفاده السيّد الأستاذ رحمته الله وكتبنا عنه بالتفصيل في «بيان الأصول»^(١) في مبحث الإجزاء: - إنّ مقتضى ملاحظة أدلّة الأحكام الظاهريّة مع أدلّة الأحكام الأوّليّة في الأجزاء والشرائط إجزاء العمل بالحكم الظاهري، والله هو العالم.

مسألة: إذا ركع المأموم في الركعة التي لا قنوت فيها فالتفت أن الإمام يقنت سهواً يجب عليه العود إلى القيام ليتابع الإمام في الركوع، ولكن لا يجب عليه

(١) المؤلف، بيان الأصول، ج ١، ص ١٧٩.

القنوت، بل لا يجوز بقصد المتابعة المأمور بها؛ لأنّ ما وجب فيه المتابعة أجزاء الصلاة والقنوت هنا ليس من أجزائها، نعم لا بأس به بقصد مطلق الذكر، وإن قام للركعة الثانية أو الرابعة في الرابعة في الرباعية فرأى الإمام يتشهد، يعود إلى حال الجلوس ليتابع الإمام في القيام، ولكن لا يتشهد معه، والله هو العالم.

يعمل المسبوق بوظيفته

مسألة: قال «العلامة» في «التذكرة»^(١): ما يدركه المسبوق مع الإمام يكون أوّل صلواته وإن كان آخر صلاة الإمام عند علمائنا أجمع - ثم ذكر الموافقين لذلك من الصحابة والعامة - وقال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يجعل ما أدرك مع الإمام من الصلاة أوّلها».^(٢) قال ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أوّل ما أدرك أوّل صلواته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان، قرأ في كلّ ركعة مما أدرك خلف إمام، في نفسه بأتم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّي ركعتين لا يقرأ

(١) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢١-٣٢٢.

(٢) نحوه في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٦-٤٧، ح ١٦١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٧،

ح ١٦٨٥؛ وسنن البيهقي، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩.



فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كلّ ركعة بأَمّ الكتاب وسورة»^(١)، ولأنّها ركعة مفتوحة بالإحرام، فكانت أولّ صلاته كالمنفرد، وحكي من المخالفين من يقول بأنّ ما أدركه يكون آخر صلاته، مثل أحمد وأصحاب الرأي ومالك؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا ما فاتكم فاقضوا».

وأجاب عنه: المرويّ (فأتمّوا) على أنّ معناه: وما أدركتم فتابعوه فيه، وما فاتكم فافعلوه (يعني ما أدركتم من صلاته فتابعوه بصلاتكم وما فاتكم من صلاتكم فافعلوه) وحقيقة القضاء ما فعل بعد خروج وقته وإنّما عبّر به عن الفعل (يعني فافعلوه).

أقول: ما رواه عن الباقر ﷺ هو الصحيح الذي رواه الصدوق بإسناده عن زرارة،^(٢) وفي «التهذيب» أيضاً بسنده عنه.^(٣)

والحديث بتمام ألفاظه يطلب منها، وكأنّه سقط من «التذكرة» بعض ألفاظه، وفيها: «وفي الأخيرتين: لا يقرأ فيهما إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء، ليس

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٤.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٥،

أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٤.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٨.

فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأتم الكتاب وسورة، ثم قعد فتشهد ثم قام: فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة».

وكيف كان فالحكم حسب هذا الصحيح وغيره من الروايات على مذهبنا ثابت مجمع عليه على خلاف ما سمعت من العامة؛ ثم إن بعض الأعلام حكى عن «العلامة» ومن تبعه سقوط القراءة، وقال: والأقوى ما عليه المشهور.

أقول: لا وجه لسقوطها أصلاً.

ثم إنه لا كلام في أن من أدرك ركعتين أو ركعة واحدة من الجماعة يقرأ فيهما تمام القراءة، وإن لم يمهل الإمام حتى يفرغ يقتصر على الحمد ويترك السورة فيركع مع الإمام، ولكن يأتي الكلام فيما إذا لم يمهل لإتمام الفاتحة فكيف يفعل؟ يتم الفاتحة ويلحق بالإمام في السجود، أو يقتصر على ما قرأ من الفاتحة ويتابع الإمام في الركوع، أو يصير منفرداً قهراً.

قال السيّد الأستاذ رحمته الله في حاشيته: هذا - أي إتمام الحمد والالحوق بالإمام في السجود - أقرب الوجوه، لكن ينبغي معه الاحتياط بالإعادة أيضاً، ولعل ما هو الوجه عنده انصراف أدلة وجوب المتابعة عمّا إذا صار موجباً لترك واجب من واجبات الصلاة إن لم يرد فيه نصّ خاصّ كزيادة الركوع، اللهم إلا أن يقال بإلغاء الخصوصية أو الأولوية بالنسبة إلى جزء ليس من الأركان.

وبالجمله، يقال: إنَّ مورد المتابعة الصلاة الصحيحة والمتابعة بترك الجزء موجب لبطلان الصلاة وانتفاء موضوع وجوب المتابعة، ولا يقال: إنَّ دليل الجزء ودليل المتابعة متعارضان بالإطلاق، فإنَّه يقال: لا تعارض بينهما بعد ما كان موضوع دليل المتابعة موضوع دليل الجزئية، فيجب المتابعة في الركوع إذا أتى بالجزء السابق عليه، وهو القراءة، ولم يدلَّ دليل على سقوطها عن الجزئية. والدليل الوارد في الركوع والسجود مختصَّ بهما لا يقيّد به إطلاق دليل سائر الأجزاء، وعليه يتمّ القراءة ويلحق بالإمام في السجود، وأمّا احتمال جواز الاقتصار على ما قرأ من الفاتحة ومتابعة الإمام في الركوع فلا وجه له ظاهراً، نعم في «الجواهر» وغيره وجوب المتابعة؛ لصحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرجل فلا يمهلها حتّى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم». ^(١) فإنَّه ظاهر في أنّ من شرع في القراءة فلم يمهل الإمام يدع ما بقي من القراءة ويتابع الإمام في الركوع ثمّ يتداركه في الأخيرتين. ولكن يمكن أن يقال: إنَّه ظاهر فيما إذا لم يشرع في القراءة فهو إذا قريب بمذهب أبي حنيفة وأهل الرأي، ولكن بترك استفصال الإمام يمكن استفادة الإطلاق وشموله ما إذا شرع أو لم يشرع.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٥.

فبعد ذلك كلّه يمكن أن يقال بجواز العمل بظاهر هذا الحديث وقطع القراءة إن لم يمهل في الأثناء وتركها إن لم يمهل للشروع فيها، واختيار القراءة في الأخيرتين، ولا بأس به إن اكتفى بقراءة الحمد، ولكن وجوب أو استحباب تمام القراءة من الحمد والسورة قريب من مذهب العامة، إذاً فاستظهار صحّة هذا الاحتمال، أي ترك ما بقي من القراءة أو تركها تماماً، ومتابعة الإمام من هذا الحديث محلّ الإشكال، وأمّا قصد الانفراد عند ذلك أو القول بالانفراد القهري، فعلى القول بجواز العدول من الجماعة إلى الانفراد يجوز البناء عليه، وعلى القول بعدم جواز العدول إلّا في حال العذر، فالإكتفاء به خلاف الاحتياط، والله هو العالم.

مسألة: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية فهو يتحمّل القراءة عنه فيها؛ لما دلّ على أن الإمام يتحمّل عن المأموم القراءة في الركعتين الأولىين وقد مرّ ذكره، وفي ثالثة الإمام وثانية نفسه يجب عليه القراءة؛ لعدم ضمان الإمام واختصاصه بالركعة التي يكون الإمام مأموراً بالقراءة فيها، ويتابع الإمام في القنوت وإن كان هو في الركعة الأولى، يدلّ عليه موثّق عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه من القنوت لنفسه».^(١)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩١٥، أبواب القنوت، ب ١٧، ح ١.

وفي التشهد أيضاً يتابع الإمام في الجلوس، ولا يجوز له القيام؛ لعدم جواز التقدم على الإمام في الأفعال، وهل يجب عليه أن يكون في الجلوس متجافياً، أو لا يجب عليه، أو يستحب ذلك؟ مقتضى بعض الروايات الوجوب، مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يدرك الركعة الثانية من صلاة الإمام وهي له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية، فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد، ثم يلحق بالإمام».^(١)

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه، تجافى وأقعى إقعاءً ولم يجلس متمكناً».^(٢)

فظاهرهما وجوب التجافى، ومقتضى البعض الآخر عدم الوجوب، مثل موثق الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: «سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم، قلت: كلهن؟ قال: نعم، وإنما هي بركة».^(٣)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٢؛ ج ٥، ص ٤٦٨، ب ٦٧، ح ١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٧، ح ٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٦، ح ١.

وظاهره - حيث تضمّن الأمر بالتشّهّد في الركعات الثلاث على نهج واحد، مع أنّ الأخيرتين يجب الجلوس متمكّناً - عدم وجوب التجافي في الأولى، ومثله في المضمون ما رواه عليّ بن جعفر في «قرب الإسناد»،^(١) وقد مرّ منّا أنّ تضعيف خبر «قرب الإسناد» بعبد الله بن حسن غير وجيه، فالروايتان تدلّان على عدم الوجوب، ومقتضى الجمع بينهما والطائفة الأولى حمل الأولى على الاستحباب، وإن كان يمكن منع دلالة موثّق ابن المختار وابن الحصين، وصحيح عليّ بن جعفر، على حكم كفيّة الجلوس، فكأنّهم سألوا عن التشّهّد خاصّة، وعلى ذلك فلا يترك الاحتياط بالجلوس متجافياً، كما أنّه يستفاد منها استحباب التشّهّد وأنّ هذا الذكر بركة، ثمّ إنّّه إذا أمهله الإمام في الثانية له للفتحة والسورة والقنوت يأتي بها، وإلاّ إن لم يمهل ترك القنوت، وإن لم يمهل للسورة تركها، وإن لم يمهل للحمد أيضاً، فالحكم يكون على ما ذكر في المسألة السابقة، والله هو العالم.

مسألة: في «العروة»: المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترك السورة، ركوعه قبل شروع المأموم فيها، أو قبل إتمامها، وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع، ولا يجب الصبر إلى أواخره، وإن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٦، ح ٤.

أقول: هذا مقتضى صحيح زرارة المتقدمة^(١)، ففيه: «فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب»، فإنه يدل على أن الإمام إن دخل في الركوع قبل شروع المأموم في السورة أو قبل أن يتمها تجزيه أم الكتاب. وفي «المستمسك» استدلل بصحيح معاوية، قال: فإنه الظاهر من صحيح معاوية المتقدم^(٢)، مع أنه ليس ذلك الظاهر منه، والله هو العالم.

مسألة: في «العروة»: إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته^(٣).

أقول: كأنه أراد أنه قرأها معتقداً لذلك حتى رفع الإمام رأسه من الركوع؛ فحينئذ لا تبطل جماعته ولا صلاته، سواء كان وجوب المتابعة شرطياً أو نفسياً، وقال: بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلك، بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام، فالظاهر عدم البطلان، ولكن فيه أما بالنسبة إلى بطلان جماعته، فالظاهر بطلانها إلا على احتمال عدم جواز العدول والبناء على الاحتياط، وبالنسبة إلى بطلان أصل الصلاة فمقتضى الأصل عدم البطلان وصيرورتها فرادى إلا على الإشكال في العدول؛ ومقتضاه الاحتياط بإعادة الصلاة.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٤.

(٢) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٧، ص ٢٨٨.

(٣) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٦٧.

وجوب إخفات المأموم في الجهرية

مسألة: مقتضى صحيح زرارة،^(١) أن المأموم في الصلاة الجهرية يجب عليه الإخفات كالإخفائية، فلو أدرك الأخيرتين من صلاة الإمام من العشاءين يأتي بالقراءة إخفاتاً.

ففيه: «إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأَمِّ الكتاب وسورة»، فإن القراءة في نفسه تكون بالإخفات، والحكم هكذا إذا كان في الأولتين لا يسمع صوت الإمام حتى المهممة حيث يستحب للمأموم القراءة فيهما، يدل عليه الصحيح عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع المهممة فلا تقرأ».^(٢) ووجوب الإخفات فيهما ليس كوجوب الإخفات في الأولتين من العشاء إن أدركهما مع الإمام في أخيرتيه، والأولى من المغرب إن أدركها مع الإمام في ثالثته، فإن في هذه الصورة القراءة واجبة بالأصل كالجهر فيها، وإنما انقلب التكليف عن الجهر بوجوب الإخفات لمكان صلاة الجماعة، أمّا في القراءة خلف الإمام في الركعتين، فمعنى الوجوب اشتراط

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٧.

جواز القراءة واستحبابها خلف الإمام بالإخفات، فوجوبه كأنه وضعي، والقراءة بالجهر لا يجوز كما لا يخفى، ثم إنه لو قرأ بالجهر في ركعتيه الأولتين مع الإمام في أخيرتيه ناسياً لا تبطل صلاته.

وإن جهر جاهلاً معذوراً أيضاً لا تبطل صلاته لحديث «لا تعاد» بناءً على شموله غير النسيان أيضاً من الأعذار كالمقلد أو المجتهد الذي يرى جواز الجهر، أو من كان جاهلاً بالحكم بالجهر المركب دون الجاهل المقصر، وفي الجهر في القراءة خلف الإمام إن لم يسمع صوته ناسياً أيضاً لا تبطل، وجاهلاً أيضاً كالصورة الأولى لا تبطل صلاته إلا إذا كان مقصراً ملتفتاً ولم يسأل عن تكليفه، فتبطل بذلك صلاته؛ لعدم مشروعية القراءة بالجهر هنا، بل عدم جوازها.

هذا كله في غير البسمة، أما فيها فهل حكمها كسائر أجزاء القراءة على ما ذكر أو أنه يجوز، بل يستحبّ فيها الجهر خلف الإمام كما في سائر موارد وجوب الإخفات؟ يمكن أن يقال: إن الجهر بالبسمة مستحبّ في صلاة يجب الإخفات فيها بالذات، وأدلة الاستحباب قاصرة عن شمولها على ما وجب فيها الإخفات بالعارض كالمأموم المسبوق بالركعتين الأولتين فيجب فيها الإخفات في البسمة أيضاً لإطلاق أدلة الإخفات في القراءة خلف الإمام وعدم استثناء البسمة.

ثم إنه قد أفاد المحقق الحائري رحمته: أن الظاهر وجوب الإخفات في البسمة؛ لظهور الأدلة الدالة على لزوم الإخفات في القراءة في مجموعها، ومن أبعاضها

البسملة، وأفاد عن التمسك بالأدلة الدالة على استحباب الجهر بالبسملة في الصلوات التي يتعين فيها الإخفات، أولاً: بانصراف هذه الأدلة إلى الصلوات التي عين فيها الإخفات بحسب جعل الشارع أولاً، ولا تشمل ما وجب الإخفات فيه لعروض الجماعة، وقد أشرنا إلى ذلك في ابتداء المسألة.

وثانياً: على فرض البناء على إطلاق الأدلة الدالة على وجوب الجهر وشموله المقام تقيّد هذه الأدلة بما يدلّ على لزوم الإخفات في المأموم المسبوق.

ولا يقال: إن النسبة بين الدليلين العموم والخصوص من وجه، فيتعارضان في المأموم المسبوق؛ لأنّ العامّ الدالّ على استحباب البسملة يشمل المأموم المسبوق كما يشمل غيره، والعامّ الذي يدلّ على وجوب الإخفات على المأموم المسبوق يشمل البسملة كما يشمل سائر أجزاء الفاتحة والسورة، فيتعارضان في البسملة في المأموم المسبوق.

فإنّه يقال: ما يدلّ على لزوم الإخفات في البسملة ليس على سبيل العامّ الاستغراقي، كما هو كذلك في دليل استحباب الجهر بها، فإنّه عامّ على سبيل الاستغراق إلا أنّ دليل حرمة الجهر، وإن شئت قل: وجوب الإخفات دليل عليه على النحو العامّ المجموعي، فليس دليل الإخفات ببعضها مستقلاً عن بعضه الآخر، فإنّ مع رفع اليد عن البعض لا تبقى دلالة الدليل على البعض مستقلاً، كما هو الحال في العامّ الاستغراقي، ففي الحقيقة إدخال البسملة تحت

دليل الاستحباب طرح للدليل الدالّ على وجوب الإخفات في المجموع، فعلى هذا يكون حال الدليلين حال العامّ والخاصّ المطلقين.

وبالجمله، رفع اليد عن دليل حرمة الجهر مستلزم لرفع اليد بالنسبة إلى سائر الأجزاء أيضاً، بخلاف رفع اليد عن العموم الاستغراقيّ الدالّ على استحباب الجهر بالبسملة على المأموم المسبوق، فتأمل جيّداً.

وثالثاً: مع فرض معاملة العموم من وجه بين الدليلين ينتهي الأمر إلى تعارضهما في المورد، فلا دليل على استحباب الجهر، والإتيان به جزءاً في الصلاة، إذا يلزم أن يقال بعدم الاستحباب،^(١) كما يقول السيّد الأستاذ رحمته الله: عدم الاستحباب لا يخلو من قوّة.

مسألة: قال في «العروة»: المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام، فيتخلّف عن الإمام ويتشهد ثمّ يلحقه في القيام أو في الركوع إذا لم يمهل للتسيّحات، فيأتي بها ويكتفي بالمرّة ويلحقه في الركوع أو السجود، وكذا يجب عليه التخلّف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثمّ يلحقه إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين.^(٢)

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥٠٦-٥٠٧.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٦٩.

أقول: فهنا مسائل:

الأولى: التشهد والالحوق به في القيام، فهو واجب دلّت عليه الروايات مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، ففيه: قال الإمام عليه السلام: «فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام»^(١). وظهوره في وجوب التشهد بالاختصار والالحوق به في القيام واضح لا ستره عليه. الثانية: إذا لم يمهل للتسيحات فهل يأتي بها ويلحق بالإمام في الركوع، وإلا ففي السجود، أو يصير منفرداً بالتأخر الفاحش، أو ما يصنع؟ يمكن أن يقال: من إطلاق قوله عليه السلام: «ثم يلحق بالإمام» يستفاد بقاء حال القدوة إلى أن يلحق به في الركوع، نعم في الزائد على ذلك يختل نظام القدوة فيصير منفرداً قهراً. واستشكل بعض الأكابر في التحاقه بالإمام في الركوع أو السجود، لأن ذلك إخلال بشرط المتابعة وإن كان معذوراً فيه من أجل التشهد الواجب عليه، فيصير منفرداً قهراً، أي يجب عليه إتمام الصلاة فرادى. وجعل ما في موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام كاشفاً عنه، ففيه: «وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً»^(٢) فإنّ فيه جعل

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٣؛ ج ٥،

ص ٤٦٧، ب ٦٦، ح ٣.

غاية الجلوس اعتدال الصفوف قياماً، فلا يكفي اللحوق بالإمام خارجاً عن ذلك الحدّ.^(١)

وفيه: أنّه لا يدلّ أزيد من حكم حال الإمهال، وأمّا حال عدم الإمهال فيكفيه اللحوق بعد الإتيان بما عليه، إلّا إذا كان تأخره عن الإمام فاحشاً يخرج به عند العرف عن الائتھام والاقتداء.

مسألة: قد ظهر ممّا سبق حكم ما إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين إذا ظنّ أنّ الإمام يمهل له لقراءة الفاتحة والسورة أو خصوص الفاتحة، فلو علم أنّه لا يمهل لإتمام الفاتحة أيضاً قال بعض الأعلام: المسألة مورد للإشكال لدوران الأمر بين ترك الفاتحة وترك المتابعة، ولم يثبت تقديم أحدهما على الآخر، فمقتضى الاحتياط عدم الإحرام إلّا بعد ركوع الإمام حذراً عن الوقوع في هذا التردد، بل بناءً على ما قدّمناه من بطلان الجماعة حينئذٍ وانقلابها فرادى يشكل فيه الاقتداء وتمثيّي قصد الجماعة منه، إذ كيف يمكن أن ينوي الائتھام مع علمه بانقلاب الصلاة بعدئذٍ فرادى وعدم تمكّنه من إتمامها جماعة، فالأحوط لو لم يكن أقوى أن لا يجرم إلّا بعد ركوع الإمام، لسقوط القراءة عنه حينئذٍ بلا كلام

(١) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٢٨٢.

كما دلّت عليه الروايات المتقدمة سابقاً المتضمنة: «إنّ من كبر وأدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة وصحّت جماعته»^(١).

أقول: أمّا إشكال دوران الأمر بين ترك الفاتحة وترك المتابعة، فلا يعتنى به بعد تقديم الفاتحة على المتابعة، بل عدم إمكان المتابعة إذا استلزمت ترك بعض أجزاء الصلاة وانتفاء موردها بعد صيرورة الصلاة فرادى بذلك، كالمأموم المسبوق الذي يعلم صيرورة صلاته فرادى وانتفاء موضوع المتابعة بإتمام الإمام صلاته. وبالجملة، لا يقع الدوران بين ترك الفاتحة وترك المتابعة.

وأما الإشكال بعدم إمكان نيّة الائتتمام مع علمه بانقلاب صلاته فرادى. ففيه: أنّه لا إشكال فيه، كما إذا علم بانقلاب صلاته فرادى إذا كان مسبقاً بركعة أو ركعتين، ومع ذلك كلّ الاحتياط الذي ذكره وإن لم يكن الأقوى تلزم مراعاته. مسألة: قد ذكر في «العروة» أنّ المأموم إذا حضر الجماعة ولم يُدر أنّ الإمام في الأوليين أو الأخيرتين فإن قرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضرّه ذلك.^(٢)

(١) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٧٠.

ومضافاً إلى ما ذكره نقول: إن تبين كونها في الأوليين أيضاً أتى بما هو المستحب، لأن مفروض الكلام ما إذا لا يسمع صوت الإمام حتى هممته، ولكن هذا لو أراد العمل بمقتضى الاحتياط، وأمّا إذا أراد العمل بما هو وظيفته الواقعية فماذا يصنع؟ يقرأ الحمد والسورة أو يتركها، وما هو مقتضى الأصل؟

يمكن أن يقال: إنه إن اختار قراءة الحمد والسورة فلا ريب أنّها تجزيه إن كان الإمام في الأخيرتين، فأدى بها تكليفه الواقعي، ولكن إن أراد الإتيان بها على أن الإمام في الأوليين وترك القراءة فلا تجزيه تلك في مقام الامتثال واليقين بفراغة الذمة، ولا يكفي التمسك بـ «لا تعاد»، لأنّه دخل في الصلاة باحتمال كونه مكلفاً بها، اللهم إلا أن يقال: إنّ المأموم إذا اقتدى حال اشتغال الإمام بالأولتين تسقط عنه القراءة، وهذا الحال كما يجرز بالوجدان يجوز أن يجرز بالاستصحاب، فلو شك في هذا الحال في اشتغال الإمام أنّه بعد في الركعتين الأوليين أو فرغ منهما ودخل في الأخيرتين، فمقتضى الاستصحاب بقاؤه في الحالة السابقة، أي الأوليين، فيبني عليها، يترك القراءة، فإن انكشف بعد الصلاة أو بعد مضي محلّ التدارك أنّه كان في الأخيرتين لا يجب عليه إعادة الصلاة لحديث: «لا تعاد» بناءً على شموله على مطلق المعذور الناسي وغيره.

مسألة: قال الشيخ الحائري رحمته الله: إذا تحيّل كون الإمام في الأوليين فترك القراءة ثمّ تبين أنّه في الأخيرتين، فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو سورة الحمد

وحدها، ولو لم يمهل لقرائه، فقد مضى الكلام...، ولو تبين بعد الركوع فصحة صلاته مبنية على شمول حديث: «لا تعاد» الترك عن جهل في الموضوع وعدم اختصاص مورده بالنسيان، ودعوى الشمول وإن كانت بعيدة لكن مضى انصراف الحديث إذا كان الترك بزعم وجود المسقط، انتهى.^(١)

وأما عكس المسألة بأن تخيل أنه في الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الأوليين، فلا بأس بذلك، ولو تبين في أثناءها لا يجب إتمامها، ولا يجوز إتمامها بعنوان الوجوب حذراً عن التشريع المحرم.

نعم، الكلام في وجوب سجود السهو للزيادة المذكور في محله.

مسألة: يجب على المأموم المسبوق بركعة التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام، ولا يحتل بذلك متابعتة للإمام إذا التحق به في القيام، وأما إذا لم يمهل للتشهد إن اقتصر بأقل الواجب حتى ركع، فهل يجوز له ترك التشهد كلاً أو بعضاً لدرك متابعة الإمام في القيام والتسبيحات أم لا يجوز؟ وعلى فرض عدم الجواز هل يجزيه قيامه بنفسه واللحوق بالإمام في الركوع، ولا تبطل بذلك جماعته، أو يصير منفرداً؟

ويمكن أن يقال: إن عدم المتابعة لضرورة الإتيان بالتشهد إذا كان قاصداً للحقوق بالإمام في الركوع لا يضرّ بصدق المتابعة لانقلاب جماعته فرادى، نعم

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥٠٨.

إذا صار سبباً لتأخره عنه في الركوع أيضاً يمكن أن يقال: إنّه لا يكفي اللحوق به في السجود، فيجعل حينئذٍ صلاته فرادى. إذاً فما استفاد من صحيح ابن الحجّاج ظاهر فيما تقتضيه القاعدة، ففيه: «فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا أقام الإمام بقدر ما يتشهد ثمّ يلحق بالإمام»^(١) على أن يكون قوله: «بقدر ما يتشهد» قيداً لقوله: «فليلبث قليلاً» فيكون معناه: يلحق بالإمام في القيام، فلا يعني منه اللحوق به، وإن كان في الركوع أو السجود، وأمّا إذا كان قوله: «بقدر ما يتشهد» قيداً للقيام كما هو ظاهر اتّصال الجملتين، فمعناه قيامه بنفسه واللحوق به في الركوع، والأوّل هو الأظهر، ولكن يكون ساكتاً عن حكم ما إذا لم يمهله لدرك القيام والتسيّحات وحتى الركوع، فمقتضى القاعدة ما قلناه، يعني الإتيان بما لا يمهل من الأجزاء ثمّ اللحوق به، إلّا إذا كان التأخّر بحيث يقطع به نظام الجماعة عرفاً. وأمّا صحيح ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل الصفوف قياماً»^(٢) فهو بيان لمقدار التأخّر عنه حال الإمهال لا حال عدم الإمهال، فتأمّل جيّداً.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٦، ح ٣.

جواز قطع النافلة لإدراك الجماعة

مسألة: قال الشيخ المؤسس رحمته الله: لو كان في النافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة جاز قطعها، لأن إتمام النافلة مستحب وإدراك الجماعة أيضاً مستحب وهو أهم في نظر الشارع من النافلة، هذا، لكن الحكم باستحباب القطع بمجرد ذلك مشكل، فإن وجود الأهم لا يوجب رجحان ترك المستحب الآخر المضاد له في الوجود، كما حقق البحث عن ذلك في مبحث الضد، انتهى^(١).

أقول: الدليل على استحباب القطع ما رواه الصدوق بطريق صحيح عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن الرواية التي يروون لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة»، فقال: إن الناس يختلفون في الإقامة؟ فقال: المقيم الذي يصلي معه»^(٢).

لا يقال: إن هذا ظاهر في الشروع في التطوع، لا من كان مشغولاً به ثم أقيمت الجماعة، حتى يدل على استحباب القطع، فهذا للابتداء خاصة لا الاستدامة.

فإنه يقال: «المتطوع في وقت الفريضة»، و«يتطوع في وقت الفريضة» ظاهر في

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥٠٨.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٤-٣٨٥، ح ١١٣٥؛ الحر العاملي، وسائل

الشيعة، ج ٤، ص ٦٧٠، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤٤، ح ١.



الاشتغال به يشمل الشروع فيه والاشتغال الفعلي به، هذا على ما أفاده بعض الأعلام من المعاصرين، فإنه قال: النافلة كما أنّها تطوّع بمجموعها تطوّع بأعضائها أيضاً.^(١)

والحاصل: أنّه كما يستفاد منه كراهة التطوّع إذا زاحمه في الشروع، يستفاد منه إذا حدثت المزاحمة بينه وبين الفريضة في الأثناء، والله هو العالم.

جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة

مسألة: إذا كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحَبَّ له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين، يدلّ على ذلك صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فيبينها هو قائم يصليّ إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوّعاً».^(٢)

وموثّقة سَماعة قال: «سألته عن رجل كان يصليّ، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرى وينصرف ويجعلها

(١) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٢٨٨.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ١.

تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو»^(١).

وحكي عن «الجواهر»^(٢) المناقشة في دلالتها على الاستحباب، فإنّ الأمر الوارد فيها حيث وقع موقع توهم الحظر وتوهم عدم جواز الانصراف ووجوب الإتمام، فلا يستفاد منه إلا الجواز والمشروعية لا الاستحباب.

وبعبارة أخرى: الاحتمالات هنا ثلاثة:

أحدها: وجوب العدول إلى التطوّع تحصيلاً لإمكان درك الجماعة المستحبة، وهذا غير ظاهر من الخبرين؛ لرجوعه إلى جعل الوجوب مقدّمة لفعل المستحبّ.

وثانيها: جواز العدول، ولا ريب في أنّ الحديثين نصّ فيه.

وثالثها: استحباب العدول، كما هو الظاهر منهما لا سيّما بمناسبة الحكم والموضوع. وأجيب عن عدم دلالتها على الاستحباب بأنّ المقام ليس من موارد توهم الحظر المانع من الأخذ بظاهر الأمر، إذ لم يدلّ دليل لفظي على المنع عن العدول المزبور، وإنّما نقول به من أجل عدم قيام الدليل على الجواز، لا من أجل قيام الدليل على عدم الجواز كي يكون مورداً لتوهم الحظر، فإنّ العدول على خلاف الأصل، والعبادة توقيفية تحتاج مشروعيتها إلى الدليل، وحيث لا دليل يحكم

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ٢.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٣٧.



بعدم المشروعية حذراً عن التشريع المحرّم لا لقيام الدليل على العدم، وحيث ورد الدليل في المقام بلسان الأمر فلا مانع من الأخذ بظاهره، وهو الاستحباب بعد امتناع الحمل على الوجوب، وفي هذا الجواب: أنّه يكفي في قيام الدليل على عدم الجواز أنّه هو المغروس في الأذهان من حرمة إبطال الأعمال.

قطع الفريضة لإدراك الجماعة

مسألة: ما ذكر من جواز العدول من الفريضة إلى النافلة إذا أمكن إتمامها ركعتين ثمّ اللحوق متّفق عليه، ويدلّ عليه صحيح سليمان بن خالد، وموثقة سماعة، فإذا مورد النصّ ما إذا أمكن إتمام الصلاة ركعتين ثمّ اللحوق بالجماعة، وأمّا إذا لم يمكن له ذلك فلا يدرك الجماعة إن أتمّها بركعتين فلا بدّ له إن أراد درك الجماعة قطع الفريضة مطلقاً أو بعد العدول إلى النافلة قبل إتمامها بركعتين. قال الفقيه المؤسس رحمته الله: فقد حكموا بجواز قطعها مطلقاً أو بعد العدول إلى النافلة، ولم يوجد على ذلك دليل، واستفادة ما ذكر من الرواية السابقة (صحيح سليمان بن خالد) لا تخلو من إشكال، فلا دليل على جواز رفع اليد عن الفريضة فإنّ المتيقّن من مدلول الرواية المجوّزة لرفع اليد عن الفريضة إنّما هو فيما إذا اتّسع الوقت لإتمام الصلاة ركعتين، بل يمكن أن يقال: إنّ المتيقّن الإذن في



العدول على فرض إتمامها ركعتين والاشتغال بالجماعة، فلو لم يسع الوقت للإتمام ولم يتمها ركعتين أو لم يشتغل بالجماعة لم يكن مأذوناً.

وبعبارة أخرى: المشتغل بالفريضة لا مانع من أن يقال له: إنك على تقدير إتمام الصلاة ركعتين والاشتغال بالجماعة بعدها مأذون في رفع اليد عن الفريضة، وفي غير الفرض يجب عليه إتمام الفريضة.^(١)

فإن قلت: لو عدل عن الفريضة إلى النافلة فلا بد أن يأتي بها بقصد أنها نافلة، فكيف يمكن أن يكون الإذن مشروطاً بإتمام الصلاة؟

قلت: ليس في الرواية ما يدل على أن مريد الجماعة تنقلب صلاته نافلة حين الإتيان بها، بل مفادها أنها بعد إتمامها ركعتين تحسب نافلة ولا مانع من صيرورتها على تقدير تامة نافلة، كما أنه لا مانع من اشتراط الإذن في رفع اليد عن الفريضة بإتمامها ركعتين والاشتغال بالجماعة.

فإن قلت: لو كان الإذن في رفع اليد عن الفريضة مشروطاً بإتمام الصلاة ركعتين، فيلزم أن يكون متأخراً عن إتمامها، فيكون الإذن في رفع اليد، وهذا واضح البطلان.

قلت: ما يعبر عنه بالشرط في الإنشاء، كشرط الوجوب في الواجب المشروط ليس كالشرائط الخارجية للوجود الخارجي للشيء، كيف وتحقق الإنشاء قبل تحقق ما

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥٠٨-٥٠٩.

علّق عليه في الواجبات المشروطة، بل المراد بالشرط في الواجب المشروط ما يكون إنشاء الوجوب بعد فرض تحقّقه في الخارج، لا بعد وجوده في الخارج، فكما يمكن أن يكون ظرف العمل بعد تحقّق ما هو مفروض الوجود، كذلك يمكن أن يكون ظرفه قبله أو مقارناً له، وكذلك حال الإذن المشروط من دون تفاوت، وقد حقّقنا في الأصول معنى الوجوب المشروط، ومن أراد فليراجع، وساق الكلام بعد «وقلت الثالثة»، إلى أن قال:

والحاصل: أنّ الرواية المجوّزة للعدول إلى النافلة لمن يريد إدراك الجماعة لا يفهم منها إلّا أنّ إتمام الصلاة ركعتين والاشتغال بالجماعة مورد الترخيص، وإبطال الفريضة في غير هذه الصورة ولو بالعدول إلى النافلة لا يدلّ عليه دليل، فالاحتياط لا ينبغي تركه في غير الصورة المفروضة المتيقّنة، اللهمّ إلّا أن يقال: لا دليل على حرمة الإبطال في مثل المورد، فإنّ دليلها الإجماع وهو في مثل المقام ممنوع، والأحوط إتمام الفريضة ثمّ إعادة جماعة إن أراد وأمكن، انتهى.^(١)

أقول: الحقّ كما أفاد في آخر كلامه، من عدم دلالة الروايتين على أزيد ممّا هو ظاهرهما، وهو صورة إتمام الصلاة على ركعتين.

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥٠٩-٥١٠.

ثم إن ظاهر الصحيح والمؤثّق أنّ ما ذكر من إتمام صلاة الفريضة التي كانت بيده، ركعتين، ثم الصلاة مع الإمام، يجوز إذا كانت صلاته الرباعية أو المغرب، لا الشائبة. فإن قلنا في غير الشائبة: إنه إن لم يمهله الإمام حتى يتم ركعتين بجواز قطع الصلاة مطلقاً أو بعد العدول، فالظاهر عدم الفرق بين هذا والصلاة الشائبة، وإلا إن لم نقل بذلك وقلنا: إن في الرباعية إن لم يمهله لإتمامها ركعتين لا دليل على قطع الصلاة ولا العدول إلى النافلة، فالحكم يختصّ بغير الشائبة، والله هو العالم.

مسألة: قد عرفت أن مورد النصّ في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة أو جعلها نافلة، إتمامها ركعتين، فيعدل منها إلى النافلة أو يجعلها نافلة قبل أن يدخل في الركعة الثالثة.

وبعبارة أخرى: المتيقّن منها ذلك قبل القيام للركعة الثالثة، أمّا إذا كان ذلك عند القيام لها أو بعد الدخول في ركوعها ما حكمها؟ يمكن أن يقال: إن الركعة التي أتى بها لا تتّصف بالزيادة، لأنّها وقعت في محلّها، أمّا العدول إلى النافلة فلا يستقيم، لعدم إمكان وقوعها نافلة، فعلى ذلك يجب عليه إتمام ما بيده من الفريضة، إلا أن يقال بجواز قطعها، لأنّ دليل حرمة القطع الإجماع، والقدر المتيقّن منه غير ما نحن فيه، فالأحوط إتمام الفريضة ثمّ الإعادة جماعة إن أراد وأمكن، وأمّا إذا عدل قبل الدخول في الركوع الثالث فيمكن أن يقال: إن على



فرض العدول لم تصدر منه زيادة قاذحة تمنع عن جعلها نافلة وإن كان الأحوط ترك العدول كالصورة السابقة، والله هو العالم.

عود المأموم لتدارك ما فات منه

مسألة: في «العروة»: لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهداً أو نحو ذلك، وجب عليه العود للتدارك، وحينئذٍ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً، فيبقى على نيّة الاقتداء، وإلا فينوي الانفراد.^(١)

أقول: الظاهر أنه على ما ذكره.

مسألة: إذا كان الإمام يقتصر في التكبيرات الافتتاحية على تكبيرة واحدة للإحرام، يجوز قبل تكبيرة الإمام التكبيرات الست ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرام الإمام، وذلك لأن التكبيرات الست أمور مستحبة خارجة عن الصلاة، نعم على القول بأن الافتتاح يتحقق بمجموع التكبيرات لا يجوز له حتى واحدة منها قبل إحرام الإمام.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣.

اقتداء أحد المجتهدين بالآخر مع اختلاف الآراء

مسألة: قال في «العروة»: يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنيّة المتعلّقة بالصلاة إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّخذا في العمل، مثلاً إذا كان رأي أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ورأي الآخر عدم وجوبها، يجوز اقتداء الأوّل بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرّات بالتسيّحات في الركعتين الأخيرتين، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضاً فيما عدا ما يتعلّق بالقراءة في الركعتين الأوليين التي يتحمّلها الإمام عن المأموم، فيعمل كلّ على وفق رأيه.

نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء، بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له، لأنّ المأموم حينئذٍ عالم ببطلان صلاة الإمام، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنيّة حيث إنّ معتقد كلّ منهما حكم شرعي ظاهري في حقّه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً.^(١)

(١) الطباطبائي البيزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٧٣-١٧٥.

أقول: فهنا مسائل:

الأولى: أنه لا ريب في جواز اقتداء أحد المختلفين في مسألة إذا اتّحدا في العمل وجاء كلٌّ منهما بما كان صحيحاً عندهما كالأمثلة المذكورة.

الثانية: في غير القراءة في الركعتين الأوليين إذا عمل المأموم ما يراه اجتهاداً أو تقليداً واجباً وتركه الإمام لأنه لا يراه واجباً، فالإمام يترك مثلاً جلسة الاستراحة، لأنه لا يراها واجبة والمأموم الذي يرى وجوبها يأتي بها، الظاهر صحة صلاة المأموم، لأنّ صلاة الإمام مجزية ليس عليه إعادتها، لحديث: «لا تعاد» إذا لم يكن من الخمسة المذكورة في الحديث، ولأنّه أتى بها حسب حكمه الظاهري الذي جعل هذه الصلاة فرداً للصلاة المأمور بها، على ما بيّناه في الأصول^(١) عن سيّدنا الأستاذ رحمته الله.

الثالثة: إذا علم وجوب شيء واقعاً ويعلم الإمام علماً أو ظناً عدم وجوبه، وتركه، الظاهر أنّه كالسابقة يكون معذوراً في تركه، إلّا أنّ في «العروة» اختار عدم جواز الاقتداء، وقال السيّد الأستاذ رحمته الله هنا في حاشيته الشريفة: علمه بترك الإمام ما هو واجب واقعاً لا يستلزم العلم ببطلان صلاته بعد فرض كونه معتقداً بعدم وجوبه اجتهاداً أو تقليداً، نعم، الأحوط عدم الاقتداء مع المخالفة في الاعتقاد.

(١) راجع: المؤلف، بيان الأصول، ج ١، ص ١٧٩.


هذا في غير القراءة، وأمّا في القراءة فقال في «العروة»: وأمّا فيما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل، لأنّ الضامن حينئذٍ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه، مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنّه تركها، فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كانت قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم، أو مدّ لازم، أو نحو ذلك.

نعم، يمكن أن يقال بالصحة إذا تداركها المأموم بنفسه، كأن قرأ السورة في الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إنّ القراءة في عهدة الإمام ويكفي خروجه عنها باعتقاده، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.^(١)

أقول: فهنا مسألتان:

الأولى: أنّه لا إشكال في أنّ محلّ البحث ما إذا كان مقتدياً في الأولين بأوليي الإمام اللّتين يتحمّل الإمام القراءة عن المأموم دون ما إذا كان مقتدياً في الأولين بالأخيرتين من الإمام، فإنّه لا يتحمّل فيهما عن المأموم القراءة، وإن اختار قراءة الحمد، فهو خارج عن محلّ بحثنا هنا وداخل في البحث الذي مرّ حكمه.

(١) الطباطبائي البيزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٧٥-١٧٦.



الثانية: لا إشكال في أنّ المأموم الذي يرى مثلاً وجوب السورة أو الإدغام في المتجانسين، لا يجزيه قراءة الإمام الذي لا يرى وجوب السورة أو مدّ كذا ويتركها، فإنّ دليل بدليّة قراءة الإمام وضمانه عن المأموم موضوعه الإتيان بالبدل عن المبدل منه الواجب على المأموم لا غيره، فهو ليس بدله، فلا يسقط به ما كان واجباً عليه، وقد يحتمل الصحّة بتدارك المأموم بنفسه موضع النقص.

ويردّ بأنّه لا دليل على مشروعية القراءة بالتلفيق المذكور، فالواجب على المصلّي إن كان منفرداً قراءة تمام أجزاءها بنفسه، وإن كان مأموماً الاكتفاء بقراءة الإمام بتمامها بدلاً منه.

وبعبارة أخرى: الظاهر مغروسيّة عدم جواز التلفيق في أذهان المشرّعة، وظاهر قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» صدورها من مصلٍّ واحد، سواء كان يصلّي منفرداً ويقراً لنفسه، أو إماماً ويقراً لنفسه وضامناً عن مأومه. إذاً فالعالم بذلك لا يجوز له الاقتداء من الابتداء، والجاهل ينفرد عنه عند ذلك، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا أدرك الجماعة وهو في ركوع الركعة الثانية التي لا يتحمّل الإمام القراءة عن المأموم، فيجزيه الاقتداء به في الركوع، للروايات.^(١)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥.

عدم جواز الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته

مسألة: إذا كان المأموم عالماً ببطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات، كما إذا يعلم أنه ليس على الطهارة، أو تاركاً لركن أو نحو ذلك، فلا يجوز له الاقتداء به، فهو وإن كان زاعماً صحّة صلاته من جهة الجهل أو النسيان إلا أنه لو التفت إلى الواقع يجب عليه الإعادة أو القضاء لا شبهة لهما في الحكم، غير أن المأموم عالم بالموضوع والإمام غير ملتفت به.

مسألة: إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوة عنها، فهذا يكون على أربع صور:

إحداها: أن لا يكون الإمام عالماً بها فيجوز للمأموم الاقتداء به، ولا يجب عليه إعلامه؛ لأن مانعية النجاسة ذكرية واقعية، ولذا لا يجب عليه إن التفت بعد الصلاة الإعادة أو القضاء.

وثانيتهما: أن يعلم المأموم أن الامام كان عالماً بها فنسيها، ففي هذه الصورة لا يجوز له الاقتداء به؛ لأنّ صلاته باطلة واقعاً، ولذا إن تذكّر بعد ذلك يجب عليه الإعادة أو القضاء.

ثالثتها: أن لا يكون المأموم عالماً بالحال فيحتمل أن يكون الإمام جاهلاً بها كما يحتمل أن يكون ناسياً لها، فهل يجوز له الاقتداء حملاً لفعل الإمام على الصحّة أم لا يجوز؟



الظاهر أنّ المقام ليس من موارد حمل الفعل على الصّحة، لأنّ مورده ما إذا احتمل التفات الفاعل، لا ما إذا لا يحتمل التفاته، إلّا أنّ مقتضى استصحاب عدم سبق علم الإمام بالنجاسة صحّة صلاته التي هي الموضوع لجواز الاقتداء. وبعبارة أخرى: المانع من صحّة الاقتداء علم الإمام بالنجاسة نسيها أم لم ينسها وهو مجهول الحدوث مسبوق بالعدم، ومقتضى الاستصحاب عدم حدوثه وهذا غير استصحاب جهل الإمام بالنجاسة، فإنّه يأتي باستصحاب العدم الأزلي الذي لا يثبت به عدم العلم بالنجاسة التي في الثوب.

بل يمكن أن يقال بذلك في استصحاب عدم سبق علم الإمام بالنجاسة أيضاً، فإنّه لا يثبت به عدم علم الإمام بهذه النجاسة إلّا على الأصل المثبت. وبالجملة، العرف يرى في صحّة إجراء الاستصحاب اتّحاد القضيّة المشكوكة والمتيقّنة وعدم العلم بالنجاسة، حيث كانت المعدومة غير عدم العلم بها حيث صارت الموجودة، فمقتضى الاحتياط عدم الاقتداء.

رابعتها: إن رأى المأموم شيئاً في ثوب الإمام أو بدنه كان باعتقاده بالحكم الظاهري نجساً، وباعتقاد الإمام طاهراً، ففي هذه الصورة حيث لا يكون مانعيّة النجاسة منجّزة، لأنّ مانعيّتها مشروطة بتنجزها بالعلم بها، وهنا غير عالم بها، وإن كان عالماً بذات ما هو النجس إلّا أنّ المدار في مانعيّته على العلم بكونه

موصوفاً بهذه الصفة، وهو غير موجود هنا، سواء كان الإمام جاهلاً بآتصافه بهذه الصفة أو ناسياً أو عالماً.

لا يقال: هذا مخالف لما ذكر في المسألة السابقة من صحّة الاقتداء إذا كان الإمام جاهلاً، وبطلانه إذا كان ناسياً أو عامداً.

فإنه يقال: في المسألة السابقة الفرض اتحاد الإمام والمأموم في الرأي، وفي مسألتنا الفرض اختلاف رأيهما.

نعم، ما هو الملاك في الحكم بجواز الاقتداء في المسألة السابقة إذا كان الإمام جاهلاً بالموضوع، متّحد مع ما هو الملاك في جواز الاقتداء هنا، وإن كان ناسياً أو عامداً، فتدبر.

مسألة: إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام كافراً أو فاسقاً أو غير متطهر، قال الشيخ المؤسس عليه السلام: ^(١) صحّت صلاة المأموم وإن أتى بها هو وظيفة المقتدي من تركه القراءة وتعدّد الركن في مورد المتابعة، واستدلّ للأوّل بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، وكان يؤمّهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهودي، قال: لا يعيدون» ^(٢) وما رواه الصدوق عن محمد بن أبي عمير في نوادره، وبإسناده عن

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥١٠.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٧، ح ١.



زياد بن مروان القندي في كتابه «أن الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني، قال: ليس عليهم إعادة»^(١).


قال بعض الأعلام: لكن المرسله ضعيفة عندنا، وإن كانت صحيحة لدى المشهور بناءً منهم على معاملة المسانيد مع مراسيل ابن أبي عمير لما ذكره الشيخ من أنه لا يروي إلا عن الثقة، فإننا قد ظفرنا على روايته عن الضعاف في غير مورد ممن ضعفه النجاشي وغيره. فهذه الدعوى غير مسموعة كما أشرنا إليه مراراً، على أن الشيخ لم يعمل بمرسلة ابن أبي عمير في موضعين من «التهذيبين» مصرحاً بضعف الرواية من جهة الإرسال.^(٢)

وأما الرواية الأخرى فإن كان المراد هو ابن أبي عمير المعروف المتقدم ذكره آنفاً فالرواية مرسله، لأنه من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام لا يمكن روايته عن الصادق عليه السلام فيعود الكلام السابق من ضعفها للإرسال، وإن كان المراد به شخصاً آخر غير المعروف فهو لم يوثق، وأما القندي الذي يروي عنه الصدوق بسند آخر فهو واقفي، بل من أحد أركان الوقف، ولم يوثق في كتب الرجال.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٥-٤٣٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٧، ح ٢.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٧، باب العتق وأحكامه، ب ١، باب ولاء

السائبة، ح ١٦٥؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧، باب ١٤، باب ولاء السائبة، ح ٥.



أقول: أمّا ما قال: إنّه ظفر على رواية ابن أبي عمير عن الضعاف في غير مورد، فلم يذكر من ذلك هنا، إلّا أنّه استشهد بمورد لذلك قد أجبنا عنه وأوضحنا ضعف كلامه، فإنّ روايته عن غير الثقة كان احتجاجاً عليه وإثباتاً للمذهب برواية المخالف.

والظاهر أنّه إن روى عن غير الثقة زائداً على ذلك فله عذر، فربّما يكون الاحتجاج برواية غير الثقة أسدّ، وأمّا ما ذكره عن «التهذيبيين» فما وجدنا فيها هو في موضع واحد، ففي «التهذيب» بعد ما حكى رواية محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السائبة وغير السائبة سواء في العتق».^(١) قال: فأول ما فيه أنّه مرسل، وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة.^(٢) ومثل ذلك لا يدلّ على عدم جواز العمل بمراسيله، بل غاية ما يستفاد منه أنّ في مقام التعارض بين مراسيله والمسانيد الصحيحة الترجيح مع المسانيد، هذا، وقد عدل عن تضعيف رواية القندي في آخر كلامه؛ لأنّه موجود في أسانيد «كامل الزيارات» وبعد ذلك كلّه فالعمل على صحيح ابن أبي عمير.

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٧، كتاب العتق، ح ١٦٥؛ الحرّ العاملي، وسائل

الشيعة، ج ١٦، ص ٤٩، كتاب العتق، ب ٤٣، ح ٦.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٦، ح ١٦٤.

وأما زياد القندي فإن لم يوثق في كتب الرجال فقد روى عنه جماعة من المشايخ، ولا يقصر ذلك عن توثيقات بعض الرجاليين، والقول به كما في «الجواهر» مشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً، بل في «الرياض»: عليه عامّة أصحابنا عدا السيّد والإسكافي.^(١)

وقال الشيخ في «الخلافا»: إذا اتّم بكافر على ظاهر الإسلام ثمّ تبين أنّه كان كافراً، لا يجب عليه الإعادة - إلى أن قال: - دليلنا إجماع الفرقة والأخبار بذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير،^(٢) هذا كلّه فيما إذا تبين كفر الإمام، وإذا ظهر فسقه فحكمه حكم الاقتداء بالكافر فهو أولى بذلك، فصلاته صحيحة.

هذا، ولكنّ الشيخ المؤسس استشكل في الاستدلال بصحّة الصلاة إذا تبين فسق الإمام بالأولوية القطعية من جهة أنّ الكفر أعظم أنواع الفسق، ومن جهة أنّ الكفر والحدث موجبان لفساد الائتّام وفساد صلاة الإمام، وليس الفسق موجباً لفساد صلاة الإمام فهو أولى. قال: لكنّ الوجهين لا يفيدان إلاّ الظنّ، كما لا يخفى، فإنّ تمّ الإجماع فهو وإلاّ ففيه إشكال.

قال: وقد يقال: إنّ دليل اعتبار العدالة لا يدلّ على اعتبار العدالة الواقعية، فإنّ المتيقّن من الإجماع عدم صحّة الاقتداء بمن لم يجرز عدالته حين العمل، وإنّ ظاهر

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٢.

(٢) الطوسي، الخلافا، ج ١، ص ٥٥٠-٥٥١.

قوله عليه السلام: «صلّ خلف من تثق بدينه وأمانته» كون الإيمان والعدالة من الشروط العلمية، حيث علق الاقتداء على الوثوق بهما لا على وجودهما في نفس الأمر. ثم رده وقال: وفيه: أنّ الظاهر أنّ الخبر في مقام بيان الطريق لإثبات الدين والأمانة، لا في مقام بيان أنّ الشرط هو نفس الوثوق بهما، ويشهد لذلك قول مولانا أبي الحسن عليه السلام: «لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه» في جواب سؤال السائل: «أصليّ خلف من لا أعرف؟». ^(١) على ما رواه الكشي عن يزيد بن حمّاد.

هذا، ويمكن أن يقال بكفاية إحراز العدالة تمسكاً بما ورد من صحّة الاقتداء باليهوديّ بتقريب أنّ المعتبر في إمام الجماعة أمران في عرض واحد، أحدهما الإيمان، والآخر العدالة، فإنّ العدالة وإن كان لا يمكن وجودها في الخارج إلاّ بعد وجود الإيمان، ولكن اعتبارهما في عرض واحد في إمام الجماعة بمكان من الإمكان، فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر الأدلّة المعتبرة لهما كما في سائر الشرائط المعتبرة في الإمام، وحينئذ، فنقول: لو كان المعتبر في جانب العدالة هو الوجود الواقعي كان اللازم بطلان الاقتداء باليهودي من جهة فقدان العدالة واقعاً كما أنّه لو كان المعتبر فيها وفي الإيمان كليهما هو الوجود الواقعي كان اللازم بطلان الاقتداء المذكور من جهة فقدان كلا الأمرين، فحيث حكم الإمام عليه السلام بصحّة الاقتداء دلّ

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٢، ح ١.

على أنّ المعتر في كلّ منهما هو الآخر.^(١)

ثمّ إنّ بعد ذلك قال: إشكال ودفع، وأمّا الإشكال فهو أنّه بناءً على ما ذكرت من كفاية إحراز العدالة لا يمكن إثباتها بالبيّنة والاستصحاب، فإنّ موردهما يختصّ بما إذا كان للواقع أثر شرعيّ، والمفروض في المقام أنّ العدالة الواقعيّة ليست موضوعاً للأثر، بل موضوع الأثر إحرازها.

هذا، وأمّا الدفع فهو أنّ كفاية الإحراز لصحّة العمل لا ينافي كون العدالة أيضاً موضوعاً للحكم، وقد عرفت أنّ الأدلّة ظاهرة في اشتراط العدالة [واقعا]، فلو دلّ الدليل على كفاية الإحراز وعدم وجوب إعادة الصلاة التي صلاها خلف من أحرز عدالته وإن تبين فسقه، فمقتضى الجمع كفاية أحد الأمرين، لا سقوط اعتبار العدالة الواقعيّة أصلاً.^(٢)

هذا وفي «العروة» قال: إذا تبين... انكشف بطلان الجماعة، لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة، وقد سمعت من الشيخ المؤسس صحّة الجماعة لظهور الأخبار في ذلك.^(٣)

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥١١-٥١٢.

(٢) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥١٢.

(٣) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٧٨-١٨٠.

وقال سيّدنا الأستاذ عليه السلام هنا: بل وإن زاد، لأنّ ظاهر الأدلّة هو صحّتها جماعة لا فرادى، فيظهر منها أنّ المعتبر في الجماعة هو الإمام الحافظ لاجتماعهم المحرز أو صافه وصلاته بالأمارات والأصول، وإن تبين بعد مخالفتها للواقع. وعلى هذا كلّه الأقوى في المسألة والأظهر صحّة الصلاة جماعة إن تبين بعدها كفر الإمام أو فسقه، والله هو العالم.

ثم إنّ هذا كلّه في ما إذا تبين كفر الإمام أو فسقه، وأمّا إن تبين عدم كونه متطهراً فيدلّ على صحّة صلاة المأمومين الروايات الكثيرة التي عمل بها المشهور. فمنها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر، فلا يعلم حتّى تنقضي صلاته؟ قال: يعيد ولا يعيد من صلّى خلفه، وإن أعلمهم أنّه على غير طهر»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر قال: «سألته أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا. فقال: يعيد هو ولا يعيدون»^(٢). ولا يقبل المناقشة فيهما باحتمال أنّ المراد منها عدم قبول قوله في حقّ من خلفه لأنّه خلاف المتبادر من الكلام.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٦، ح ٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٦، ح ٣.

وفي «الجواهر»^(١) كما يومئ إلى ذلك التعليل في صحيح زرارة، قال: «سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان»^(٢). إذ الظاهر إرادته من نفي الضمان بيان عدم مدخلية صلاة الإمام في صلاة المأموم، انتهى. مضافاً إلى أنه يمكن بأن يقال بأن المتبادر من السؤال والجواب ما إذا كان الإمام صادقاً عندهم.

وبالجملة، لا خلاف في ذلك إلا ما حكي عن علم الهدى والاسكافي - كما أن ما في بعض الروايات - من وجوب الإعادة، معرض عنه، وبعضها فاسد من حيث المتن، وبعضها مجمل من جهة المضمون، وهو صحيح معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أضمن الإمام صلاة الفريضة، فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ قال: لا يضمن، أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر»^(٣). إذاً فتستقرّ الفتوى على الروايات الصريحة الصحيحة، إلا أنها لا تدلّ على صحّة صلاة المأموم إن أتى بها لا يفسد الصلاة معذوراً كزيادة الركوع.

وهنا روايات دلّت على صحّة صلاة المأموم إذ علم فساد صلاة الإمام من جهة عدم استقباله القبلة أو أحلّ بالنيّة، وهل يتعدّى من الموارد المنصوصة

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٦، ح ٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٦، ح ٦.

أيضاً؟ الحكم مقصور بما إذا لم يأت بما لا يكون مغتفراً في الجماعة، فيلحق غير المنصوطة بالمنصوطة، والله هو العالم.

مسألة: لا إشكال في أن الإمام إذا نسي شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحّت جماعته وصلاته وإن كان المنسيّ ركناً إذا كان المأموم أتى بما نسيه، وظاهر «العروة» الصحّة مطلقاً جماعة وصلاة؛ وإن كان إتيان المأموم بما يوجب الإخلال بصلاة المنفرد بعد تحقّق نسيان الركن من الإمام، إلا أن الظاهر أنّه إذا انكشف ذلك بعد الصلاة وعلم أنّه أتى على خلاف وظيفة المنفرد ممّا تبطل به الصلاة بعد تحقّق بطلان صلاة الإمام، تبطل الصلاة أيضاً.

نعم، النسيان لا يعمل فيما قبله عند ما كان الاقتداء والالتزام محققاً، وأمّا فيما بعده حيث تبطل القدوة و الجماعة واقعاً تكون صلاة المأموم فرادى ويترتب عليها أحكامها.

هذا إذا علم المأموم ذلك بعد الفراغ أو بعد مضيّ زمان تدارك الركن المنسيّ. وأمّا إذا علم ذلك في أثناء الصلاة فيجوز للمأموم تنبيه الإمام ليتدارك ما نسي إن بقي محلّه، ولا يجب إن لم يكن المنسيّ ركناً أو ما يتحمّله الإمام عن المأموم إذا هو يأتي بوظيفته، وليس عليه العدول إلى الانفراد، بل هو خلاف الاحتياط على ما مرّ تفصيله، وأمّا إذا كان كذلك فبالنسبة إلى وقوع عمل الإمام صحيحاً لا وجه لوجوب تنبيه الإمام على المأموم. وبالنسبة إلى ارتباط صلاة المأموم

بالإمام ولزوم حفظ الجماعة، فعلى البناء على عدم جواز الانفراد أصلاً أو احتياطاً يجب عليه تنبيهه كذلك احتياطاً أو أصلاً حتى وإن كان المنسي جزءاً غير ركني، فإنه وإن لم تبطل صلاته بالنسيان إلا أن صلاة المأموم تبطل بتركه ذلك الجزء أصلاً وبدلاً، فيجب عليه تنبيه الإمام أو الإتيان بهذا الجزء المنسي بنفسه، وحيث لا دليل على مثل هذا التلفيق الأقوى وجوب تنبيهه، اللهم إلا أن يقال بجواز العدول من الجماعة إلى الانفراد مطلقاً، فلا ينبغي ترك الاحتياط في جميع هذه الفروع، والله هو العالم.

مسألة: إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة من الجهات لكونه على غير طهارة أو تاركاً لشرط أو جزء ركني أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأموم؛ لعدم إخلال ذلك بصحة صلاته بعد ما أتى هو بنفسه ما كان عليه. نعم بالنسبة إلى القراءة التي يتحملها الإمام عن المأموم تكون صلاته فاقدة للقراءة لأنه لم يأت بها بنفسه ولا أتى بها صحيحاً من يكون نائباً عنه، إلا أنه تجزيه، لحديث: «لا تعاد»، بل يمكن أن يقال بالصحة إن أتى بما هو مغتفر في صلاة الجماعة كزيادة الركن لأولوية ذلك من اغتفاره في الصلاة خلف اليهودي والنصراني ولو قلنا بعدم اغتفار ذلك في الصلاة خلف الكافر أو عدم إجراء قياس المساواة أو الأولوية بالنسبة إليه.

فنقول: لا يجب إعلام ذلك على الإمام؛ لعدم استناد بطلان صلاة المأموم لزيادة الركن من جهة المتابعة أو زيادته أو نقصانه من جهة رجوع المأموم إلى الإمام في الشكوك الباطلة، بل يكون مستنداً باعتقاده صحّة صلاة الإمام، والمفروض مشاركة الإمام معه في هذا الاعتقاد، فلم يكن تسبب إلى البطلان من ناحيته.

هذا على ما أفاد بعض الأعلام^(١) وقال: فهو نظير ما لو صلّى زيد اعتماداً على استصحاب الطهارة وعمرو يعلم بكونه محدثاً، فإنّه لا يجب عليه الإعلام بلا كلام، فكذا في المقام، لاتّحاد المناط، كما لا يخفى.

إلا أنّه يمكن أن يقال: إنّ جهة اعتقاد المأموم اعتقاد الإمام وجهة اشتباهه غيرها، فإنّ المأموم وقع في الاشتباه، لاشتباه الإمام وإلا لا يقع في الاشتباه، والتنظير باستصحاب الطهارة المذكورة مع الفارق، كما هو واضح، ولكن بعد ذلك يمكن أن يقال: إنّ لا وجه لوجوب الإعلام على الإمام؛ لأنّه لم يطالب من المأموم الاقتداء والالتزام وطبيعة الأمر تقتضي ذلك قد يشتهه على الإمام وقد لا يشتهه، فهو أقدم على ما كان كذلك، هذا كلّه إذا كان التبيّن بعد الفراغ.

وأما إذا كان في الأثناء فيمكن الاستظهار من الأخبار أنّ ما كان العمل عليه الاستخلاف، بأن يأخذ الإمام أحداً من المأمومين أو من غيرهم ليصلّي مكانه.

(١) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٣٣٠.

فمن هذه الأحاديث ما رواه الشيخ في «التهذيبين» بإسناده عن سعد،^(١) عن أبي جعفر، يعني أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى،^(٢) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،^(٣) عن داود بن الحصين،^(٤) عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك،^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «في المسافر إذا أمّ قوماً حضرين فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم».^(٦)

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه: «سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمتّ صلاتهم».^(٧)

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن زرارة أنّه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك

(١) ابن عبد الله القميّ الأشعريّ جليل القدر...، من كبار الثامنة.

(٢) شيخ القميّين... من السابعة.

(٣) عظيم المنزلة... من السادسة.

(٤) واقفي كوفي ثقة من الخامسة.

(٥) البقباق كوفي ثقة من الرابعة أو الخامسة.

(٦) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٣-٤٠٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٨، ح ٦.

(٧) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٢، ح ١.



الرجل فقدّمه فصلّى بهم أيجزؤهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها (صلاة)، وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أخرى، وإلا فلا يدخل معهم، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»^(١).

ومنها: رواية الصدوق عن جميل بن درّاج،^(٢) عن الصادق عليه السلام «في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلّى الإمام قبله، قال: يذكّره من خلفه»^(٣) وظاهره وسابقه جواز استخلاف غير المأموم.

ومثله في ذلك صحيح الكليني بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال: يتم صلاة القوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتمّ هو ما كان فاتته أو بقي عليه»^(٤).

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٩، ح ١، وطريق الصدوق إلى زيادة صحيح.

(٢) هو من أصحاب الإجماع وطريق الصدوق إليه صحيح من الخامسة.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٢.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٣.

وأظهر من ذلك رواية جميل عن زرارة فقد رواها الشيخ عنه في «التهذيب» قال: سألت أحدهما عليه السلام «عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلّى القوم، فقال: يصليّ بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله»،^(١) وظاهره ما ترى، ولعله وما رواه الصدوق عن جميل واحد.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن طلحة بن زيد،^(٢) عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين، فقدّم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان، قال: يتمّ بهم الصلاة ثمّ يقدم رجلاً فيسلمّ بهم ويقوم هو فيتتمّ بقيّة صلاته».^(٣)

هذه طائفة من الروايات في ذلك، ولا بأس بالعمل بالجميع على الكيفيات المذكورة فيها، وهنا رواية أخرى رواها الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١٠٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٤.

(٢) طريق الشيخ إليه في التهذيب صحيح إلاّ أنّه بنفسه ضعيف وإن كان له كتاب معتمد، وهو من الخامسة.

(٣) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٣-٤٣٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٥.

وهذا لفظه: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً، أو أحدث حدثاً، أو رعف رعاغاً، أو أزرأ في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها»^(١).

إلا أن هذه الرواية مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال، متنها أيضاً ضعيف، وأظن أنه نقل باختصار من غير بيان حكم الموارد المذكورة فيها بالتفصيل، وعلى أي حال لا يمكن الاحتجاج به، لأن الحدث مبطل للصلاة أصغراً كان أو أكبراً. ويمكن أن يقال: إن دلالتها على تقديم رجل يصلي مكانه موافق لسائر الروايات ولا بأس بالتمسك به، لأن ضعف دلالة الذيل لا يؤثر في قوة دلالة الصدر، وكيف كان فالحجة سائر الروايات.

ثم إنه قد جاء في «العروة»: أن ذلك إن كان في الأثناء، الظاهر وجوب الإعلام على الإمام، وفي بعض «الحواشي» على الأحوط، وقصر بعض الأعلام^(٢) الوجوب على ما إذا ترتب على ترك الإعلام فعل المأموم ما يوجب بطلان الصلاة مما هو مغتفر في الجماعة كأن علم ذلك، وإن قال إنه فرض نادر، فلا يجب في غير صورة العلم، واحتماله ذلك الإعلام.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١١٩٣.

(٢) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة، ج ١٧، ص ٣٣٢.

والسيد الأستاذ الأعظم رحمته في «حاشيته» على قول السيد صاحب «العروة» رحمته:
«فالظاهر وجوبه»، قال: بمعنى أنه لا يجوز البقاء على العمل، بل يجب عليه
الاستخلاف والخروج.

أقول: ويمكن أن يقال: إن مقتضى ما يستفاد من الروايات عدم جواز البقاء
على العمل، أمّا حقيقة فعدم جوازه ظاهر؛ لأنه تشريع محرّم، وأمّا صورة فهو
استخفاف بالصلاة وبالمصلين لا سيما إذا وقعوا في ارتكاب ما لا يغتفر إلا في
الصلاة الحقيقية، ولكن يكفي في ذلك الخروج من الجماعة، وأمّا الاستخلاف
فله ذلك وإن ترك هو يستخلف المأمومون.

ثمّ إنّه لا يقال: إنّه لا حاجة إلى تلك التطويلات فإنّه يجوز للمأموم حينئذٍ
قصد الفرادى، بل تصير صلاته بترك الاستخلاف منه ومن الإمام فرادى.
فإنّه يقال: الكلام في أحكام الجماعة ومقام إبقاء القوم عليها حتى تحفظ صلاة
جماعة كثيرة وربّما قد تزيد على الآلاف، فلا ينبغي نقض مثل هذه الجماعة
فتستحفظ بالاستخلاف ببعض الصور المذكورة في الروايات.

نعم استخلاف غير المأموم وإن احتملنا استفادته من بعض الروايات محلّ
الإشكال، فالأحوط وجوباً الاستخلاف من المأمومين، والله هو العالم.

الاعتداء بمدعي الاجتهاد وهو ليس بمجتهد

مسألة: الاعتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد أو يقلد من ليس أهلاً

للتقليد، له صور:

الأولى: أن لا يكون عاملاً برأيه ويحتاط، والمأموم عالم بذلك فلا إشكال في

صحة الاعتداء.

الثانية: إن كان عاملاً برأيه وتمشى منه قصد القربة وكان رأي المأموم مجتهداً

كان أو مقلداً موافقاً لرأيه.

الثالثة: أن يكون المأموم شاكاً في ذلك وأنه يعمل برأيه أو يعمل بالاحتياط،

ففي هذه الصورة لا يجوز له الاعتداء، والله هو العالم.

صورة اعتقاد الإمام بدخول الوقت دون المأموم

مسألة: إذا اعتمد الإمام بالظنّ المعترف في دخول الوقت ودخل في الصلاة

وكان المأموم معتقداً عدم دخول الوقت لا يجوز له الاعتداء به قبل أن يعتقد

دخول الوقت، وأما بعد دخول الوقت في أثناء صلاة الإمام يجوز الاعتداء؛ لما

رواه ابن أبي عمير،^(١) عن إسماعيل بن رباح،^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا


(١) الكوفي، من الخامسة.

(٢) من أوثق الناس عند الفريقين ذكره الجاحظ ومدحه بمدح بليغ من السادسة.

صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»،^(١) رواه المشايخ الثلاثة.

والظاهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين الاعتماد على الظنّ المعتمد والاعتماد والعلم بدخول الوقت، نعم لا يشمل الغافل والناسي والشاكّ، والظاهر أنّ الحكم مشهور، واستشكل في الاستناد إليه بعض الأعلام بناءً على مبناه الخاصّ وإنكاره أنّ ابن أبي عمير لا يروي إلا من الثقات، ولعدم ورود توثيق لإسماعيل بن رباح، وعدم جبر ضعف السند بعمل المشهور، وفي الكلّ ما قلناه مكرراً، فالرواية صحيحة، والله هو العالم.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٥٠، أبواب الواقيت، ب ٢٥، ح ١.



فصل

في شرائط إمام الجماعة

في شرائط إمام الجماعة

العقل

فمنها: العقل، فلا إشكال في اعتباره عقلاً وإجماعاً، ويدلّ عليه صحيح أبي بصير، يعني لثناً المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال، وعدّ منهم: المجنون، وولد الزنا»^(١).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال: أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي أحدكم

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ١.

خلف المجنون وولد الزنا...»، الحديث،^(١) فلا كلام فيه في الجملة.

نعم في الجنون الأدواري يصح الاقتداء به إذا كان حال إفاقته يصدق عليه العاقل ويعامل معه معاملة العقلاء، وإن لم تكن دورتها طويلة.

وقال الشيخ المؤسس رحمته: لو احتمل طروؤه بأنه في الأثناء يبني على العدم لاستصحاب عدم عروض تلك الحالة. (ثم قال): ويمكن الخدشة في ذلك فيما إذا علم بأنه ينكشف حال الإمام في أثناء الصلاة، لأنه يلزم على ذلك العلم بارتفاع موضوع الحكم الظاهري قبل إتمام العمل؛ فلا يمكن تعلق الحكم بشيء مع ارتفاع ذلك الحكم قبل الإتيان به، بل ومع الشك في ذلك، لاحتمال عدم قابلية المحل للحكم الظاهري الاستصحابي. نعم يمكن القول بجواز الاقتداء رجاءً، فلو انكشف جنون الإمام في الأثناء يكشف عن بطلان الاقتداء أولاً.^(٢)

أقول: ما أفاد مبني على اعتبار صدق المجنون عليه بفعليّة حال المجنون حتى لو كان الشخص يجن ساعة ويفيق أخرى يجوز الاقتداء به حال ساعة إفاقته، بل وإن احتمل عروض الجنون له في نفس ساعة الإفاقة فيتمسك باستصحاب العدم.

ويجاب عنه بما أفاده إلا أن الظاهر صدق الاقتداء بالمجنون عليه لو كان في حال الإفاقة التي لا اعتماد ببقائها، فلا يجوز الاقتداء به، نعم لا يصدق على الاقتداء

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٢.

(٢) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥١٥.

بمن يجنّ في الصيف ويفيق في الشتاء، ولا يشملهُ النصّ، بل يمكن عدم صدق المجنون عليه مثلاً في الليل إذا كان يفيق في الليل ويجنّ في اليوم، والله هو العالم.

البلوغ

ومنها: البلوغ، فلا يجوز الاقتداء بالصبيّ غير المميّز بل بالميّز المراهق، على المشهور، بل عن «المنتهى» نفي الخلاف فيه، والظاهر أنّه لم ينقل الجواز إلّا عن الشيخ في «الخلاف»، و«المبسوط» مدّعياً في الأوّل الإجماع، والروايات كأنّها متعارضة، وما هو المستند منها للمشهور وإن رمي بالضعف إلّا أنّه منجبر بعمل الأصحاب، وما يدلّ على الجواز متروك بإعراض المشهور.

فمما يدلّ على الجواز موثقة غياث بن إبراهيم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذّن». ^(٢) ويمكن أن يقال: إنّ ما يستفاد منه عدم اشتراط بلوغ الحلم إن بلغ بالسنّ أو الإنبات، وأمّا حملة على إمامة غير البالغ مثله فخلاف قوله عليه السلام: «أن يؤمّ القوم».

وموثقة سّاعة بن مهران^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «تجوز صدقة الغلام

(١) بترى ثقة من الخامسة.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٣.

(٣) له كتاب واقفي ثقة ثقة من الخامسة.

وعتقه، ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين»^(١).

وموثقة طلحة بن زيد،^(٢) عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم»^(٣). وهو مثل موثقة غياث بن إبراهيم. ثم إن في قبال هذه الروايات ما رواه الشيخ بإسناده... عن غياث بن كلوب،^(٤) عن إسحاق بن عمار،^(٥) عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم؛ فإن أمّ جازت صلاته وفسد صلاة من خلفه»^(٦).

ومقتضى ملاحظة الروايات سنداً تقدّم الروايات المجوّزة على الرواية الناهية إلا أنّ ضعف سند رواية إسحاق بن عمار منجبر بعمل الأصحاب غير الشيخ في خصوص «الخلاف»، و«المبسوط» دون سائر كتبه، وغير السيّد المرتضى على ما يحكى عنه.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٥.

(٢) بترى كتابه معتمد من الخامسة.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٨.

(٤) له كتاب من السادسة.

(٥) شيخ من أصحابنا ثقة من الخامسة.

(٦) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٧.

وأما الروايات المجوّزة فلا يعمل بها لإعراض من عرفت عنها من الأصحاب. وردّ ضعف سند رواية إسحاق بعض الأعلام الذي لا يقول بجبر ضعف السند بالعمل، كما لا يقول بضعف الاعتبار والحجّية بالإعراض بأنّه ليس في سند رواية إسحاق من يغمز فيه غير غياث بن كلّوب، وهو وإن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال إلاّ أنّه يظهر من مطاوي كلمات الشيخ توثيقه (إلى آخر ما أفاده)، وأفاد بأنّ على ذلك تقع المعارضة بين الطائفتين فإمّا أن تقدّم رواية إسحاق على غيرها من الروايات لكونها صريحة الدلالة في فساد صلاة القوم وتحمل تلك الروايات على إمامة الغلام مثله وإن كان بعيداً في نفسه لإباء لفظ القوم، والناس الوارد في موثقة غياث وسّماعة عن الحمل على غير البالغ، وعليه تتساقط الروايات بالتعارض فيبقى جواز إمامة غير البالغ مجرداً عن الدليل فيرجع إلى أصالة عدم المشروعية بعد عدم وجود إطلاق في أدلّة الجماعة من هذه الناحية كي يرجع إليه، هذا، وعليك بمراجعة كتابه.

أقول: إنّه وقع عليه السلام في هذا الحيص والبيص لمخالفته ما عليه المشهور من جبر ضعف السند بالعمل وإلاّ فإنّنا راجعنا كتاب «العدّة»،^(١) ودقّقنا النظر فيما ذكره في المقام لم نستفد من كلام الشيخ ما يدلّ على توثيق غياث بن كلّوب، بل مقتضى ما ذكره

(١) الطوسي، العدّة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤٩، طبعة ١٤١٧ هجرية.

من القاعدة طرح خبر غياث هنا، ولكنّه في مقام الاستفادة من كلام الشيخ خلط بين ما يرويه العامة إذا لم يكن ما يخالفه من طرقنا ولا ما يوافقّه، وما يرويه فرق الشيعة مثل الفطحيّة والواقفية وغيرهم فإنّه يعمل بقول ثقاتهم في الجملة على ما ذكر العامة مثل حفص بن غياث وغيث بن كلّوب فإنّما يعمل برواياتهم بشرائط ذكره، لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رَوَوْا عَنَّا فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به»^(١) وهذا لا يدلّ على توثيق مثل ابن كلّوب، بل يكون الإذن بما رووه عن عليّ عليه السلام إذا لم يكن في رواياتنا ما يخالفه، وأين ذلك من توثيق من ذكره وانطباقه على مسألتنا هذه، والله هو العالم.

الإيمان

ومن شروط الإمام الإيمان، في «الجواهر»: «يعتبر في الإمام الإيمان بالمعنى الأخصّ الذي به يكون إمامياً، فلا تصحّ خلف المخالف بلا خلاف، بل هو مجمع عليه محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً كالنصوص التي منها الأخبار الكثيرة

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٦٤، ب ٨، من أبواب صفات القاضي، ح ٤٧؛

المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٣، عن العدة، ج ١، ص ١٤٩.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٧٣.

الأمرة بالقراءة خلف المخالفين،^(١) وأثمهم بمنزلة الجدر،^(٢) وقد مرّ شرط منها فضلاً عن الأخبار الخاصّة^(٣) في خصوص ذلك وعن الأخبار^(٤) الدالّة على اعتبار العدالة إذ لا فسق أعظم من ذلك، بل ولا من وقف على أحدهم عليه السلام كالواقفية، أو قال بإمامة أحد أولادهم إلى آخر ما أفاده في ذلك بالتفصيل، وما ذكره من الروايات، وقد أدخل في من لا يجوز الائتيم كأهل العقائد الفاسدة من الغلو والتجسيم والتجبير والتكذيب بقدر الله بناءً على تحقّق الكفر بها لا الفسق خاصّة وإلا خرجت بالشرط الثاني، وعلى التقديرين لا يجوز الائتيم بهم قطعاً به.

فتلخص من جميع ما ذكره في المقام اعتبار الاعتقاد بجميع الأئمّة عليهم السلام فلا يتمّ الإيمان حتّى وإن كان شاكاً في إمامة واحد منهم أو اعتقد إمامة أحد غيرهم من أولاد الأئمّة وإن كان مؤمناً بالأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، وأما سائر العقائد الحقّة أيضاً وإن لم يحكم بكفر من لا يعتقد ببعضها في الظاهر كالمجسّمة العامّة إلاّ أنّه لا ريب في أثمهم غير معدودين من المؤمنين، والله هو العالم.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٣.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٠.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١.




العدالة

ومن شرائط إمام الجماعة العدالة، وهي عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظناً نوعياً، فلا يعتبر حصول الظن الشخصي في كل الموارد، واعتبارها عندنا ممّا لا خلاف فيه. وعن المحقق الهمداني رحمته الله: أنه من ضروريات الفقه، وعلى هذا لا حاجة إلى ذكر الأخبار وإن كان حجية بعضها سنداً أو متناً محل الإشكال.

فمن الروايات موثقة سماعاً قال: «سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبين على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلا وصاحبها مأجور عليها، إن شاء الله»^(١).

والظاهر أن المراد منه ليس الإمام الأصل المعصوم، فما هو المبتلى به في مثل أزمنة الأئمة عليهم السلام غيرهم من أئمة الجماعات منهم أو من المخالفين، وأمّا ما قاله

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ٢.



بعض الأعلام^(١) من المعاصرين وجهاً لأنّ المراد من إمام عدل ليس الإمام الأصل، بل الإمام العادل غير المعصوم: إنّه لو كان المراد الإمام الأصل لقال السائل: «فخرجت» لأنّه لم يكن إمام بهذه الصفة غير المخاطب المسؤول عنه، فواضح الضعف، لأنّه لو كان السؤال عن قضية واقعة خاصّة يصحّ هذا التوجيه إلا أنّ الظاهر أنّ السؤال كلّ على الفرض، فيجوز أن يكون المراد من الإمام العدل الإمام الأصل، فعلى ذلك كلّ تدلّ الرواية على أنّ أحكام الجماعة إنّما ترتّب عليها إذا كان الإمام عادلاً.

لا يقال: لعلّ هذا الحكم مختصّ بما إذا كان الإمام عادلاً دون سائر الأحكام فيمكن أن يكون غيره أعمّ من كون الإمام عادلاً أو فاسقاً.

فإنّه يقال: هذا خلاف الظاهر، فالأحكام كلّها ترتّب على صلاة الجماعة الصحيحة.

ومّا استدلّ به من الروايات صحيحة عمر بن يزيد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً»^(٢).

ومنها: موثقة عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال:

(١) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٣٤٥.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١، ح ١.

«الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»^(١).
ويستفاد من التعليل أنّ الحكم لا يختصّ بالأغلف فكلّ من ترك واجباً من الواجبات تارك للسنّة، اللهمّ إلا أن يقال: لا يستفاد منه العموم إلا إذا كان ما ضيّعه من أعظم السنن، وكيف كان فالمسألة مورد الاتفاق والإجماع.

أن لا يكون الإمام ولد الزنا

ومن شرائط إمام الجماعة أن لا يكون ولد زنا، للإجماع، ولصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال، وعدّ منهم المجنون وولد الزنا»^(٢).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلّي أحدكم خلف المجنون وولد الزنا...»، الحديث^(٣).

وروى الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة، وعدّ منهم ولد

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٣، ح ١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٢.

الزنا»^(١) ودلالاتها ظاهرة إلا أنّ طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم ضعيف.
قال في «جامع الرواة»^(٢) في طرق كتاب «الفقيه» إلى محمّد بن مسلم الثقفي: فيه
عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله، عن أبيه وهما غير المذكورين في كتب الرجال.
ثمّ إنّ هنا فروعاً

أحدها: إنّ عدم جواز كون الإمام ولد الزنا حكم وضعي معناه بطلان
الجماعة لا فرق فيه بين الإمام والمأموم، فكما لا تنعقد الجماعة إذا كان المأموم عالماً
بكون الإمام ولد زنا، لا تنعقد الجماعة إذا كان المأموم معتقداً بوجود شرائط
الإمامة في الإمام، والإمام يعلم أنّه فاقد لها، وأمّا الحرمة التكليفيّة فتدور مدار
العلم بفقد الشرط وقصد التشريع بالفاقد.

ثانيها: إذا شكّ المأموم في طهارة مولد الإمام ولم يكن هنا ما يحرز به ذلك
فالظاهر البناء على الطهارة، فلا يجب عليه السؤال والفحص، وإذا كان
الشخص شاكاً في طهارة مولد نفسه أيضاً الظاهر أيضاً عدم الاعتناء بذلك،
ويمكن أن يقال: إنّ الدليل ناظر إلى اشتراط عدم كون الإمام معروفاً بكونه ولد
الزنا منصرف عن مجهول النسب والمشكوك طهارة مولده، إذاً فلا نحتاج إلى

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٤.

(٢) الأردبيلي، جامع الرواة، ج ٢، ص ٥٤٠.

التشبت باستصحاب العدم الأزلي في تولده من الزنا بدعوى أنّ الخارج عمّن يصلح الاقتداء به عنوان وجودي وهو كون تولده من الزنا وهو لم يكن قبل تولده ويستصحب بعده ولم يعتبر فيه طهارة المولد حتى نستصحب بالنسبة إليها عدمها الأزلي.

وبالجملة، فالمدار على ما يستفاد من الأخبار، فإن كان الشرط عدم كون الإمام ولد الزنا أو ولادته من الزنا فهو يحرز بالاستصحاب الأزلي وإن كان المراد اشتراط طهارة المولد، فهذا يحتاج إلى الإحراز مضافاً إلى أنّ مقتضى استصحاب العدم الأزلي عدمها.

ثالثها: لو انكشف بعد الصلاة عدم طهارة مولد الإمام، فإن قلنا - كما قربناه - إنّ المانع من صحّة الإمامة هو معرفيّة الشخص بعدم طهارة المولد، ولم يكن هو معروفاً به وانكشف أنّه ولد زنا فيمكن أن يقال بعدم بطلان الجماعة، وإن قلنا: إنّ الشرط طهارة المولد أو عدم كونه ولد زنا فحيث يكون اعتباره واقعياً لا علمياً يكشف عن بطلان الجماعة، فلا يترتب عليه أحكام الجماعة، فإن أتى فيه بها لا يغتفر إلا في الجماعة لا يغتفر منه. نعم مثل القراءة التي تركها من غير عمد لا يضرّ تركها بالصلاة.

لا يقال: لماذا لم نقل فيه ما قلنا به في القوم الذين اتّموا باليهودي من خراسان إلى الكوفة إنهم إن وقعوا في زيادة الركن يغتفر عنهم، وإلا يلزم أن يكون ولد الزنا المسلم أسوأ حالاً من اليهودي الكافر.



فإنه يقال: أولاً: القول به هناك أيضاً مورد الإشكال.

وثانياً: مختص بمورده المنصوص ولا يحصل القطع بالأولوية أو المساواة.

رابعها: هل مانعية كون الشخص ولد زنا للإمامة مقصورة بالمتولد من زنا

الطرفين (الوالد والوالدة) أو يكفي كونه كذلك من طرف أحد الوالدين؟

يمكن أن يقال: إن مقتضى الإطلاق، المانعية وإن كان زنا من طرف أحدهما،

مضافاً إلى أنه ليس في أدلة الجماعة إطلاق يشمل زنا من طرف واحد، ومضافاً

إلى أن القول بالإطلاق موافق للاحتياط، والله هو العالم بأحكامه.

الذكورة

ومنها: الذكورة، في «الجواهر»: يشترط في الإمام الذكورة إذا كان المأموم

ذكراناً أو ذكراناً وإنثاءً، فلا يجوز إمامة المرأة لهم بلا خلاف أجده فيه نقلاً

وتحصيلاً، بل في «الخلاف» و«المنتهى» و«التذكرة» و«الذكرى» و«الروض» وعن

غيرها الإجماع عليه، لأصالة عدم سقوط القراءة، والنبوي: «لا تؤمن امرأة

رجلاً»،^(١) ... وللسيرة، والطريقة المستمرة في الأعصار والأمصار، إذ لو اتفق

ذلك ولو يوماً لاشتهر اشتهاً الشمس في رابعة النهار.^(٢)

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٩٠.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٣٦.

أقول: مقتضى الأصل عدم مشروعية الجماعة إذا كان الإمام المرأة والمأموم الرجل، واستدل على اشتراط الذكورة بما دل على النهي عن محاذة المرأة للرجل في الصلاة مع أن المعتبر في تحقق الجماعة تقدم الإمام على المأموم أو عدم تأخره عنه بمحاذاته للإمام، فالدليل الدال على النهي عن المحاذة يشمل الجماعة بالإطلاق كما يشمل الفرادى، والدليل الدال على الأمر بالجماعة في صلاة المرأة إذا كانت إماماً لا يشمل ما إذا كانت المرأة محاذة للرجل، لأن أدلة تشريع صلاة الجماعة موضوعها الصلاة التي تقع جماعة بشرائطها وأجزائها. نعم على القول بأن المستفاد من النهي عن المحاذة الكراهة لا يدل دليل النهي عن المحاذة على بطلان إمامة المرأة الرجل، بل غاية الأمر يدل على كونها أقل ثواباً كصلاة الجماعة في الحما، والله هو العالم.

إمامة المرأة للنساء

وأما إمامة المرأة للنساء ففي «الجواهر»: ^(١) يجوز أن تؤم المرأة النساء في الفريضة والنافلة التي يجوز فيها الاجتماع على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في «الرياض»: أن عليه عامة من تأخر، بل في «الخلاف» و«التذكرة»، وعن «الغنية»، و«إرشاد الجعفرية»، وظاهر «المعتبر»، و«المنتهى»

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٣٨.

الإجماع عليه، لقاعدة الاشتراك الثابتة بالإجماع وغيره، فلا يقدر حينئذٍ ظهور خطاب الإطلاقات بالذكور لو سلّم كون جميعها كذلك، وللنبوي^(١) المروي في كتب الفروع لأصحابنا مستدلّين به على المطلوب وهو أنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ «أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً»،^(٢) (إلى أن قال:) خلافاً للمحكي عن أبي عليّ، وعلم الهدى، والجعفي... إلخ.

أقول: ومّا يستدلّ به على القول بالجواز مرسل ابن بكير،^(٣) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث: «في المرأة تؤم النساء، قال: نعم تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ».^(٤)

وموتّق سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به».^(٥)

(١) المتّقّي الهندي، كنز العمّال، ج ١٣، ص ٦٢٨-٦٢٩، ح ٣٧٥٩٥.

(٢) راجع: ابن عبد البرّ، الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٦٥؛ ابن أثير الجزري، أسد الغابة، ج ٥، ص ٦٢٦؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ٨، ص ٤٨٩؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٤٣٠؛ و... .

(٣) عبد الله فطحي ثقة من أصحاب الإجماع من الخامسة.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ١٠.

(٥) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ١١.

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: «قدر ما تسمع»،^(١) وغيرها.

وظاهر هذه الروايات عدم الفرق بين الفريضة والنافلة، وفي قبال هذه الروايات صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ معهنّ في الصفّ فتكبر ويكبرن»،^(٢) والجمع بينه وبين الطائفة الأولى بدلالاتها على الجواز والصحيح على الكراهة جمع عرفي، لأنّه الأخذ بما هو كلّ منهما نصّ فيه، فالروايات نصّ على الجواز دون الاستحباب، والصحيح نصّ على المرجوحية دون الحرمة. ولا يقال: فما تصنع بالطائفة الثالثة من الروايات الدالّة على التفصيل بين المكتوبة بالمنع، والنافلة بالجواز، ومن جعله شاهداً للجمع بين الطائفتين الأولى والثانية، فيحمل المجوّزة على النافلة والناهية على الفريضة.

فإنّه يقال: الجمع بحمل الروايات المجوّزة على النافلة خلاف ظاهر السؤال والجواب، لأنّ لازمه حملها على معنّى لا يتعارف السؤال عن خصوصه، أي صلاة الاستسقاء والمعادة، وهذه الروايات أيضاً من الروايات الناهية التي حملنا

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ٣.

النهي فيها على الكراهة، فمقتضى ذلك كراهة إمامة المرأة النساء، بمعنى كون الجماعة أقلّ ثواباً في غير الصلاة على الميت، وأمّا على الميت فقد دلّ صحيح زرارة على أنّها تؤمّ النساء إذا لم يكن أحد أولى منها.

هذا وأمّا صاحب «الجواهر» قال: النصوص (يعني الدالة على عدم جواز إمامة المرأة النساء) يكفي في ردّها إعراض الأصحاب عنها مع كثرتها وصحّتها ووضوح دلالتها، وكونها بمرأى منهم ومسمع، - إلى أن قال: - فظهر بحمد الله وبركة محمد وأهل بيته عليهم السلام أنّ أصول المذهب تقتضي الإعراض عن ظاهرها، كما أنّها تقتضي الإعراض عن ظاهر صحيح زرارة (الذي تقدّم ذكره) من عدم جواز مطلق الائتام في النافلة والفريضة كما هو إحدى الحكايتين عن الجعفي والمرضى، إذ هو مخالف لجميع ما عرفت ممّا قلناه وقاله الخصم من النصوص وغيرها، فهو واضح البطلان كسابقه لا يحتاج معه إلى إتعاب يراع أو تسويد قرطاس. ^(١) انتهى كلامه.


ثمّ إنه لا يخفى عليك أنّه حكى عن «الحدائق» في مقام الجمع حمل قوله عليه السلام: «المكتوبة» على الجماعة المكتوبة كالجماعة في صلاة الجمعة فلا يجوز لهنّ الإمامة فيها. وقوله عليه السلام: «تؤمّهنّ في النافلة» على الجماعة النافلة، أي الصلاة التي

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٣٩-٣٤٠.

يستحبّ الإتيان بها جماعة، فتكون المكتوبة والنافلة صفة الجماعة، وهذا حمل خلاف الظاهر جداً لا يعتنى به. ثمّ إنّه ممّا يتفرّع على هذه المسألة عدم جواز إمامة الخنثى على الرجال وجوازها على النساء، فتقتدي الخنثى بالرجل لا بالخنثى ولا بالمرأة، والله هو العالم.

إمامة الناقص الكامل

مسألة: في إمامة الناقص الكامل إذا كان النقص ممّا يختلف به هيئة المأموم والإمام، كما إذا كان الإمام قاعداً والمأموم قائماً أو الإمام مضطجعاً والمأموم جالساً أو غير ذلك، أو يختلفان في القراءة والأذكار الواجبة؛ فكأنّ الإمام يقرأ أو يأتي بالذكر ملحوناً لعدم قدرته على الصحيح منهما، فلا دليل على الاجتزاء به وانعقاد الجماعة، ولا إطلاق في نصوص الجماعة يشمل ذلك؛ بل يمكن أن يقال: إنّ ذلك الاختلاف مانع عن صدق الجماعة والائتمام ووحدة عملهم الذي حافظه الإمام، فإذا كان المأموم يصليّ قائماً والإمام يصليّ جالساً لا يصدق الائتمام، والأصل بطلان الجماعة إلاّ إذا دلّ الدليل المعتبر في مورد على صحّته وجوازه، وهذا بخلاف ما إذا كان الاختلاف لا يضرّ بصدق الجماعة ووحدهم، كما إذا كان الإمام متيمماً والمأموم متوضّئاً أو مغتسلاً، وكما إذا كان لباس الإمام نجساً وكان هو معذوراً في لبسه، ولباس المأموم طاهراً أو كان الإمام مملوكاً



والمأموم مالكة، فذلك لا يخلّ بتحقق الجماعة وانعقادها إذا كان الإمام ناقصاً والمأموم كاملاً ويشملها إطلاقات الجماعة.

ومما يدلّ على صحّة الجماعة في هذه الصورة صحيح جميل بن درّاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصليّ بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصليّ بهم، فإنّ الله جعل التراب طهوراً».^(١)

وموثّق ابن بكير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثمّ تيمّم فأتمّها ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به».^(٢) ومثله الموثّق الآخر عنه،^(٣) والظاهر أنّهما واحد، ومثله ما رواه أبو أسامة.^(٤)

نعم فيما رواه الشيخ في «التهذيبين» عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمّ المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمّم المتوضّئين، ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠١، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٧، ح ١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠١، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٧، ح ٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠١، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٧، ح ٣.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٧، ح ٤.



إلى القبلة»^(١) النهي عن إمامة المتيمّم المتوضّي إلا أنّه سائر الروايات محمولة على الكراهة، وأمّا النهي عن إمامة المقيّد المطلق، وصاحب الفالج الصحيح، فهو ظاهر فيما إذا كان ما به اختلافها مغيّراً لهيئتهما، فالنهي يكون على القاعدة والأصل، هذا.

وإن قلت: إنّ مقتضى ما ذكره من أنّ الجماعة لا تتحقّق مع اختلاف الإمام والمأموم في الهيئة الصلّائيّة عدم جواز إمامة القائم الجالس أيضاً لا خصوص الناقص الكامل.

قلت: لا كلام في جواز إمامة الكامل الناقص.

وبعبارة أخرى: يجوز ائتمام الناقص بالكامل، فإنّه معذور في ترك المتابعة بخلاف العكس، فالجماعة لا تتحقّق إذا كان المأموم جالساً والإمام مضطجعاً، والفرق بينهما أنّ الناقص إذا ائتمّ بالكامل لا يضرّه ترك المتابعة، لكونه معذوراً في الجلوس مثلاً، وأمّا الكامل إذا ائتمّ بالناقص يتعدّر عليه المتابعة والائتمام، لأنّه لا بدّ له أن يقوم مثلاً حال كون الإمام جالساً، فالناقص كيفما يكون تمكّن من الائتمام وترك المتابعة للعدر بخلاف الكامل، فهو إذا كان مأموماً يجب عليه المتابعة وبعد ذلك كلّه، فالفارق الأصل وعدم وجود إطلاق يدلّ على صحّة

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ب أحكام الجماعة، ح ٦/٩٤.

الجماعة إذا كان الإمام ناقصاً والمأموم كاملاً، بخلاف العكس كما أنه لا يبعد دعوى صحّة الجماعة إذا كانا معذورين بعذر واحد كأن يكون وظيفة كلّ منهما الجلوس أو الاضطجاع، ففي كلّها إن اضطرّ المأموم على ترك المتابعة يكون هو معذوراً فيه، وإليك صور المسألة:

الأولى: ائتمام الكامل بالكامل فهو صحيح.

الثانية: ائتمام الناقص بالناقص مع وحدة نقصهما، وهذا أيضاً صحيح.

الثالثة: ائتمام الناقص بالكامل وهذا أيضاً صحيح.

الرابعة: ائتمام الكامل بالناقص فهو باطل.

الخامسة: ائتمام الناقص بالناقص مع اختلافهما في النقص، فإذا كان مثل ائتمام

الجالس بالمضطجع لا يجوز، وإذا كان بالعكس يجوز، والله هو العالم.

الاقتداء بمن لا يحسن القراءة معذوراً

مسألة: قد ظهر ممّا ذكر أنه يجوز الاقتداء بمن لا يحسن القراءة أو الذكر في محلّ لا يجب على المأموم متابعته كالقراءة في الركعة الثالثة والرابعة إن وجب عليه على التخيير القراءة أو التسبيحات الأربعة، كذلك يأتيانه إحداهما بنفسه، وإلا إن كان لحنه في إحداهما يجب عليه على التعيين ما لا لحن له فيه، كذا في ذكر الركوع والسجود إن لم يقدر على كلّ منهما إلا ملحوناً وإلا فالمتعيّن الذي لا لحن

فيه، وفي التشهد فالإمام لا يتحمّل منه من ذلك شيئاً، ولا يضرّ ذلك بصدق الائتّام والجماعة، نعم يشترط في ذلك كون الإمام معذوراً فيما يأتي به كما إذا كان عاجزاً عن أداء بعض الكلمات والحروف، والله هو العالم.

مسألة: إذا اختلف اثنان في المحلّ الذي لم يحسنه مثل القراءة لا يجوز إمامة كلّ منهما الآخر، وأمّا إذا اتّحدا في المحلّ، فهل يجوز ذلك؟ يمكن أن يقال: الإمام المحسن كما يتحمّل القراءة عن مثله، غير المحسن أيضاً يتحمّل من مثله، لا فرق بينهما، لأنّ الإمام يتحمّل عن المأموم غير المحسن ما هو واجب عليه، كان الإمام المحسن موجوداً أم لا.

وفيه الشكّ في شمول إطلاقات الجماعة على ذلك، فالأحوط ترك الاقتداء، وإن لم يكن الإمام المحسن موجوداً، فيأتي هو بصلاته فرادى. وهل يجوز له الاقتداء والبناء على الانفراد عند وصول الإمام إلى كلمة لا يحسنان قراءتها؟ الظاهر عدم الجواز، لأنّ الجواز مبنيّ على صحّة الائتّام بقصد الانفراد في الأثناء عند النيّة.

نعم، إذا نسي ذلك والتفت في الأثناء، فالظاهر جواز قصد الانفراد.

مسألة: لا يشترط في الإمام الكامل الإفصاح بالحروف وكمال التأدية إذا أتى به بالقدر المتعارف الذي لا يعدّ ملحوناً، فيجوز إمامة الفصيح الأفصح، ومن قراءته صحيحة من هو أجود منه.



مسألة: يجوز لغير المحسن، الغير القادر على التعلّم أداء ما عليه حسب تمكّنه، فيأتي بالصلاة فرادى، ولا يجب عليه الإتيان بصلواته جماعة، فلا يتعيّن عليه الائتتمام إلّا في ضيق الوقت وتسامحه في التعلّم مع قدرته عليه، والأحوط استحباباً إتيانها جماعة إذا لم يتسامح في التعلّم فني، ولو تسامح إلى الضيق يجب عليه إتيانها جماعة إن كانت موجودة، وإلّا فتجب عليه الصلاة ملحوناً بنفسه، لأنّ الصلاة لا تسقط بحال، والله هو العالم.

إمامة الصبيّ

مسألة: على القول بمشروعية عبادات الصبيّ المميّز، هل يجوز إمامته مثله؟ فاعلم، أنّه قد مرّ في صدر هذا الباب البحث عن إمامة الصبيّ، وقد كانت الروايات متعارضة إلّا أنّها منصرفه عن هذه المسألة، ظاهرة في الإمامة على البالغين، فبالنسبة إلى إمامته مثله يمكن أن يقال: لا بأس بها، والنهي عن إمامته البالغين مختصّ بها. ويمكن دعوى شمول إطلاقات الجماعة لها.

وقال المحقّق الحائري رحمته الله: يكفي في الحكم بعدم الصحّة احتمال المنع بناءً على

ما مرّ من أنّ المرجع في باب الجماعة عموم: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»^(١).

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥٢٩.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ هذا العموم مخصّص بأدلة الجماعة مثل ما تدلّ على تحمّل الإمام القراءة، والله هو العالم.

إمامة الأخرس

مسألة: في إمامة الأخرس مثله إشكال، لأنّ أدلّة تحمّل الإمام عن المأموم القراءة لا تشمل ذلك؛ لانتفاء موضوعه من غير فرق بين وجود غيره وعدمه، وحكى في «المستمسك» النصّ على الجواز عن جماعة، منهم الفاضلان، والشهيد في «الذكرى»، وتمسك بقاعدة جواز الائتصاص بمن يصليّ صلاة صحيحة.^(١) وفيه: منع إطلاق القاعدة كما لا يخفى، والله هو العالم.

إمامة الأبرص والأجذم والمحدود والأعرابي

مسألة: في «العروة»: إنّ الأقوى جواز إمامة الأجذم والأبرص والمحدود بالحدّ الشرعي بعد التوبة والأعرابي.^(٢)

أقول: أمّا الأجذم والأبرص فقد حكى المنع عن إمامتهما في «الجواهر» عن ظاهر «الفقيه»، و«الخلاف» و«المبسوط»، و«النهاية»، و«إشارة السبق»،

(١) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج٧، ص٣٢٨.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص١٨٨-١٨٩.

و«الغنية»، والمحكي عن بعض «رسائل» علم الهدى، و«نهاية» الفاضل، وتردّد فيه أو مال إليه في «الرياض» تبعاً للمدارك، بل في «الخلاف»، و«الغنية» الإجماع عليه، إلى آخر ما قال. ولكن مع ذلك اختار الكراهة، ويظهر منه اختيار المحقق ذلك، وقال على المشهور بين المتأخرين، بل عليه عامتهم عدا النادر...^(١) انتهى.

ومن الروايات المتضمنة للمنع عن إمامتها ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «خسة لا يؤمّن الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجدوم، وولد الزنا، والأعرابي، حتّى يهاجر، والمحدود».^(٢) وضعّف سنده بعض الأعلام: لأنّ الصدوق رواه عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، لأنّ عليّ بن أحمد وأباه غير المذكورين في كتب الرجال، وشدّد الإنكار على من عبّر عنه بالصحيح كالمحقق الهمداني وغيره اغتراراً بظاهر من وقع في السند من الصدوق الذي هو من أجلاء الأصحاب، وابن مسلم الذي هو من أعظم

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨١-١٨٣.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥،

ص ٣٩٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٣.

الرواة، بل من أصحاب الإجماع، غفلة من إمعان النظر في الطريق الواقع بينهما وضعفه، وقد وقع هذا الاشتباه منهم في نظير هذا السند كثيراً والعصمة لأهلها.

أقول: ما أفاد من الاغترار بالاصطلاح وعدم الاعتماد على القرائن التي توجب الاطمئنان بصدور الخبر وصحته لا ينبغي لنا المعاملة مع الروايات بمجرد ذلك، فهذا الخبر سنده هكذا: الصدوق عليه السلام، عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، وبيت البرقي من البيوت المعروفة المشهورة بين المحدثين، والبرقي الأكبر هو صاحب الكتاب القيم «المحاسن»، ومثل الصدوق يعرف البيت بأشخاصهم، يعرف يقيناً علي بن أحمد بحسبه ونسبه واعتمد عليه واحتج بروايته، والصدوق هو الذي يقول في أول كتابه «من لا يحضره الفقيه»: قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي - تقدّس ذكره وتعالّت قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليه المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله... وذكر منها كتاب «المحاسن» لأحمد بن أبي عبد الله البرقي الجدّ الأعلى لعلي بن أحمد شيخه الراوي لهذا الحديث، ومثله لا يردّ حديثه الذي روى عن الصدوق، لأنه وأباه غير المذكورين في المعاجم الرجالية، وأي ذكر أكمل وأقوى

من ذكر الصدوق الرجل في رواياته الكثيرة المنتهية سندها إلى محمد بن مسلم، ما هكذا تورديا سعد الإبل. وعلي بن أحمد هذا شيخ الصدوق بلا واسطة من التاسعة وأبوه أحمد بن عبد الله من الثامنة.

وبالجملة، الخبر في كمال الاعتبار ولا بأس بالتعبير عنه بالصحيح بعنوانه الواقعي لا الاصطلاحي، أعلى الله درجات علمائنا العاملين.

وكيف كان فالرواية تدل على النهي عن إمامة الأبرص والأجذم.

ومن الروايات ما رواه الكليني بإسناده الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي»^(١).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين»^(٢).

وهذان الصحيحان أيضاً ظاهران في النهي وعدم الجواز، ولكن في المسألة روايتين دالتين على الجواز، إحداهما ما رواه الشيخ بإسناده عن ثعلبة بن ميمون،

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩-٤٠٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٥.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٦.

عن عبد الله بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: نعم. قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن»،^(١) وتضعيف سندها بعبد الله بن يزيد بادعاء إهماله في كتب الرجال، غير سديد، بل يكفي في الاعتماد عليه أنه من شيوخ ثعلبة بن ميمون وهو من أكابر أصحابنا وممن ينبغي لنا أن نفتخر به، لا يوجد مثله في مثل زماننا، علينا الاقتفاء بهؤلاء الأجلة في العلوم الدينية، والأسف أنه قام مقام هؤلاء الأفاضل من الرجال واصطلاح التلامذة لمكتب أئمتنا عليهم السلام، أصحاب الفلسفة يوقرون صاحب «الأسفار»، و«المنظومة»، وأرباب اصطلاح العرفان على ما يزعمون كابن العربي، يدرسون ويتدارسون «الفصوص» و«الفتوحات» وشرح هذه الكتب، حتى صارت الحوزة أجنبية عن مثل ثعلبة وهو أجنبي عنهم.

وإليك جملة من فضائل هذا الرجل: كان وجهاً في أصحابنا، قارئاً فقيهاً نحويّاً لغويّاً راوية، وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام... سمعه هارون الرشيد يدعو في الوتر فأعجبه،^(٢) وكان فصيحاً

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧؛ الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢-٤٢٣؛

الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ١.

(٢) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٨٦-٨٧.

حسن العبارة، فوقف وأقبل يسمع دعائه، وقال: «إنّ خيارنا بالكوفة». وكان فاضلاً متقدماً معدوداً في العلماء والفقهاء الأجلّة في هذه العصابة،^(١) إلخ، وأنا أشهد أنّه لم يعلم ولم يكتب ولم يقرأ الكتب التي يدرسونها في الحوزة كا...كا...كا... كلمة واحدة، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

فلنرجع إلى ما كنّا فيه، فإذا كان هو الراوي عن عبد الله بن يزيد يكفي في الاعتماد عليه، فهو من أصحاب مولانا أبي عبد الله عليه السلام، فالرواية وإن تكن بالاصطلاح المستحدث صحيحة، فهي صحيحة وحجّة.

وأما الرواية الثانية فهي ما رواه البرقي في «المحاسن»، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المجذوم والأبرص منّا أيؤمن المسلمون؟ قال: نعم، وهل يبتلي الله بهذا إلا المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب البلاء إلا على المؤمنين؟»^(٢) وقد يورد على الاستدلال بهذا الحديث بضعف سنده بالإرسال، فتوهم أنّ طبقة البرقي متأخرة عن يعقوب، ولكنّها - كما في الطبقات - معاصران من الطبقة السابعة،

(١) الأردبيلي، جامع الرواة، ج ١، ص ١٤٠.

(٢) البرقي، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩، أبواب

صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٤.

كما ربما يتوهم ضعفه بالحسين بن أبي العلاء الخفاف الكوفي، يروي هو وأخواه عليّ وعبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان الحسن أوجههم، له كتاب يعدّ في الأصول، روى عنه مثل ابن أبي عمير وصفوان، فالحديث معتبر يعتمد عليه، وبعد ذلك كلّه يجمع بين ما دلّ على النهي وما دلّ على الجواز بحمل الظاهر على الظهر، فيحمل النهي في الروايات الناهية على الكراهة حملاً على المجوزة الصريحة في الجواز.

وأما الأعرابي قال في «الجواهر»: يكره أن يؤمّ الأعرابي الجامع لشرائط الإمامة بالمهاجرين على المشهور بين المتأخرين، بل في «الرياض»: إجماعهم عليه، بل قد يظهر من «المنتهى» الإجماع عليه للنهي عن ولايتهم قبل أن يهاجروا في الكتاب العزيز؛ يعني قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١). وعن الائتنام في الأخبار السابقة التي فيها الصحيح وغيره، وإن كان مورده فيها مختلفاً، ففي بعضها إطلاق الأعرابي، وفي آخر تقييده بقوله عليه السلام: «حتّى يهاجر»، وفي ثالث «بالمهاجرين...» إلخ.^(٢) ووجه حمل النواهي على الكراهة؛ لقصورها عن رفع اليد عن الإطلاقات مثل: «صلّ خلف من ثقب بدينه»، واحتمال إرادة غير الجامع لشرائط الإمامة منه.^(٣)

(١) سورة النساء، الآية ٨٩.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٨٧.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٨٧.

ثم إنّه يظهر منه أنّ ظاهر جماعة من القدماء أنّ المنع عن إمامته بالمهاجرين تعبدي وإن كان جامعاً لشرائط الإمامة، وقال: بل في «الرياض» نسبته إلى أكثرهم تارة، بل قال: إنّي لا أجد فيه خلافاً بينهم صريحاً إلّا من الحليّ ومن تأخّر عنه،^(١) فالمسألة ذات قولين، وصاحب «الجواهر» بسط الكلام وانتهى إلى القول بالكراهة، وأفاد بأنّ النسبة بين هذه الروايات وقوله عليه السلام: «صلّ خلف من تشقّ بدينه» العموم من وجه، لا العموم والخصوص المطلق حتّى يخصّص عموم: «صلّ خلف من تشقّ بدينه» بتلك الروايات، لأنّ الأوّل يشمل الأعرابي الذي يوثق بدينه، وهذه الروايات أيضاً يشمله وغيره، فيتعارضان في الأعرابي الذي يوثق بدينه، والترجيح مع قوله عليه السلام: «صلّ...» من وجوه لا تخفى وخصوصاً مع شيوع النهي في الكراهة، وكيف كان القول بالكراهة أوجه.^(٢)

ثمّ إنّه قد توهم البعض أنّ ما يدلّ على النهي عن إمامة الأعرابي الذي يدلّ على عدم جوازه حتّى مثله بمقتضى الإطلاق، وما دلّ على النهي عن إمامته المهاجرين يمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد، أي إمامته المهاجرين، أو يقال: بأنّ الروايتين مثبتتان لا تنافي بينهما نأخذ بكلّ منهما، وهذا بقطع النظر عن دلالة النهي على الكراهة أو الحرمة، وإنّ توهم هذا المتوهم كما يستفاد من ظاهر

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٨٧.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٨٩.

كلامه: أنا إن لم نقل بأحد الوجهين نحمل النهي على الكراهة، ثم بسط الكلام في ترجيح أحد الوجهين على الآخر.

هذا كله في الأعرابي، وأمّا المحدود، ففي «الجواهر»^(١): يكره أن يؤمّ المحدود بعد توبته لا قبلها؛ لفسقه، إذ الحد لا يجعله عادلاً وإن ورد أنه مكفر للذنوب، أمّا بعدها فيجوز على كراهة، وفاقاً للمشهور بين المتأخرين لإطلاق الأدلة وعموماتها المقتضية باعتبار قوتها من وجوه.

منها: اعتضاها بفحوى ما دلّ على جواز إمامة الكافر بعد إسلامه واستجماعه شرائط الإمامة، تنزيل النهي عن إمامته في الصحيح وغيره على الكراهة، خلافاً لظاهر جماعة من القدماء وبعض متأخري المتأخرين، فالمنع مطلقاً للنهي المزبور، أو إلا مثله كما في «الغنية» وغيرها مدّعياً عليها الإجماع فيها، لكنه موهون بمصير أكثر المتأخرين، بل عامتهم إلا النادر، ومصير بعض المتقدمين، بل أكثرهم بناءً على تنزيل النهي في عباراتهم على الكراهة (إلى أن قال): بالتعارض بالعموم من وجه بين الروايات الناهية والإطلاقات المجوّزة.

أقول: أمّا الروايات المعتبرة الناهية عن إمامة المحدود فيكفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، فصاحب «الجواهر» استظهر بما ذكره من القرائن أنّ النهي عن

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٨٣.



الاعتداء به تنزيهي، وأمّا الإجماع على الجواز أو الكراهة فليس هنا مع الروايات محلّ الاستناد إليه، نعم هذه الروايات بظواهرها معارضة بإطلاقات مثل: «صلّ خلف من تثق بدينه» حيث إنّها تشمل المحدود بعد التوبة كما تشمل سائر العدول، وحيث إنّ النسبة بينهما تكون بالعموم من وجه، قيل بترجيح الروايات الناهية، فالتعارض بينهما يقع في المحدود التائب، فمقتضى الروايات النهي عن إمامته، ومقتضى الإطلاقات جواز إمامته، والظاهر ترجيح الروايات على الإطلاقات.

وبعبارة أخرى: الروايات نصّ في النهي عن الإيتمام بالمحدود بعد توبته، لأنّه قبل توبته فاسق فاقدر للعدالة، والإطلاقات نصّ في جواز إمامة من تثق بدينه إذا كان غير المحدود وظاهر في جوازه إذا كان محدوداً، وحمل الظاهر على النصّ، والأخذ بالنصّ قبل الظاهر يقتضي حرمة إمامة المحدود.

هذا، وأمّا حمل النهي على الكراهة جمعاً بين ما يدلّ عليه وما يدلّ على جواز الصلاة خلف كلّ من يوثق بدينه وإن كان لا بأس به إلاّ أنّه يمنع منه ما أشرنا إليه وهو في التعارض بالعموم والخصوص من وجه وإذا استلزم تقديم أحد المتعارضين إلغاء العنوان المذكور في الآخر بتمامه تعيّن ترجيح الطرف الآخر.

وبعبارة أخرى: في ترجيح أحدهما على الآخر يلزم أن لا يصير موجبا لسقوط الآخر عن الحجية بالمرّة، ففي المقام «من تثق بدينه» يبقى تحته غير المحدود،

بخلاف ما إذا رجّحنا «لا تصلّ...» على «لا تصلّ خلف المحدود»، فإنّه لا يبقى تحته غيره، فإنّ المحدود الذي لم يتب، لفسقه خارج بنفسه.

هذا، وعلى البناء على تعارض الدليلين في المحدود وأنّ النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه يتساقطان في المحدود الذي صار عادلاً، ومقتضى الأصل وعدم إطلاق غير قوله: «صلّ...» عدم صحّة الجماعة، والله هو العالم.

تذنيب

ما ذكرناه من أنّ في التعارض بالعموم والخصوص من وجه إنّما يجوز في مورد تعارضهما تقديم أحدهما على الآخر بالمرّة إذا لم يستلزم إلغاء عنوان الدليل الآخر بالمرّة، كما في المقام إن قدّمنا قوله: «صلّ خلف...» على «لا تصلّ خلف المحدود العادل» يلزم منه إلغاء دليل النهي عن المحدود بالمرّة، لأنّ المحدود الفاسق لا يجوز الاقتداء به لفسقه، بخلاف ما إن قدّمنا دليل النهي عن الاقتداء بالمحدود العادل وأخرجناه من تحت عموم «صلّ...»، لبقاء من يوثق بدينه من غير المحدودين، وكأنّه جعل ذلك كقاعدة في ذلك، ولذا أشار إلى بعض الموارد لا بأس بأن نشير إليه أيضاً إيضاحاً لما أفاده عليه السلام:

فمنها: الروايات الدالّة على اعتصام الجاري إذا كانت له مادّة، المعارضة بمفهوم قوله: «الماء إذا بلغ قدر كّر لا ينجسه شيء» فإنّ مفهومه: «إذا لم يبلغ قدر

كرّ ينجسه شيء»، فيتعارضان في القليل الجاري الذي له مادة، فمقتضى المفهوم الانفعال ومقتضى المنطوق الاعتصام، فإن قدّمنا المنطوق على المفهوم فلا محذور فيه، لأنّ النتيجة المفهوم، واختصاصه بالقليل غير الجاري، يعني إذا لم يبلغ الكرّ ولا يكون جارياً ينجسه شيء، دون ما إذا كان جارياً. وأمّا إن قدّمنا المفهوم على المنطوق، وقلنا في القليل الجاري بالنجاسة يلزم إلغاء عنوان الجاري المذكور في الروايات بالكلية، لأنّه لا يبقى تحت الجاري إلا الكثير المعتصم في حدّ نفسه وبعنوان الكثرة، فلا يبقى لصفة الجريان خصوصية.

ومنها: المعارضة بين ما ورد من أنّ: «كلّ طائر يطير بجناحيه فلا بأس ببوله وخرثه»، وقوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»، فإنّ التعارض الواقع بينهما بالعموم والخصوص من وجه، فالطائر الذي يطير بجناحيه يؤكل لحمه، بوله طاهر، وما لا يطير بجناحيه ولا يؤكل لحمه بوله نجس، فيتعارضان الدليلان. الأوّل يدلّ على طهارته، والثاني على نجاسته، فإن قدّمنا الدليل الأوّل وقلنا بطهارة بول الطائر الذي لا يؤكل لحمه يبقى تحت دليل «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه من غير الطير». وأمّا إن أخذنا بدليل اغسل، وقلنا: بنجاسة بول الطائر الذي لا يؤكل لحمه، يلزم منه إلغاء دخل الطيران في طهارة بول مأكول اللحم وانحصارها في غير مأكول اللحم سواء كان طائراً أو غيره، فيلزم منه لغوية قيد

الطيران في الكلام، فعلى ذلك في جميع هذه الأمثلة إمّا أن يقدّم الدليل الذي هو بالنسبة إلى الآخر كالمقيد بالنسبة إلى المطلق فهو، وإن لم يكن هنا ما يرجّح فلا مجال لتقديم الدليل الآخر فيعامل مع الدليلين المعاملة بين المتعارضين.

وبعد ذلك كلّ في مسألتنا، المترجّح بالنظر أنّ النسبة بين قوله: «لا تصلّ خلف المحدود»، وقوله: «صلّ خلف من تثق بدينه»، العموم والخصوص المطلق، لأنّ المراد منه المحدود التائب العادل، فتكون النتيجة كراهة إمامة المحدود، بمعنى كونها أقلّ ثواباً، وحرمتها بمعنى بطلان الجماعة، والله هو العالم.

في بيان العدالة المعتمدة في الإمام

قال الشيخ المؤسس عليه السلام: اعلم أنّ اعتبار العدالة في الإمام ممّا هو المقطوع به في كلام الأصحاب، كما في «المدارك» وإن اختلفت كلماتهم في حقيقتها من كونها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى، أو هي مع المروّة، أو أنّها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر وإن لم يكن عن ملكة، أو أنّها عبارة عن الاستقامة الفعلية الناشئة عن الملكة، والمتبع هو الدليل، ثمّ ذكر الخبر المتضمّن بتعبيره لشرح العدالة، وهو صحيحة ابن أبي يعفور.^(١)

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥١٦.

وفي «الجواهر» قال: فالعدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادلاً في الأحوال متساوياً كما في «المبسوط» و«السرائر»، والاستواء والاستقامة كما في «المدارك» وغيرها،^(١) انتهى.

وأما صحيح ابن أبي يعفور فقد استشكل بأنه ليس صحيحاً، لأنه رواه الصدوق بطريق فيه أحمد بن محمد بن يحيى العطار وهو غير ثابت الوثاقة، والشيخ رواه بطريق فيه محمد بن محمد بن موسى الهمداني، وهو وإن كان ممن وقع في أسانيد «كامل الزيارات» إلا أن وثاقته على ذلك معارض بتضعيفه، فإن ابن الوليد ذكر أنه كان يضع الحديث.

أقول: أما أحمد بن محمد بن يحيى العطار القميّ ففي «جامع الرواة» أن تصحيح بعض طرق الشيخ عليه السلام كطريقه إلى الحسين بن سعيد ونحوه يقتضي توثيقه،^(٢) وإليك الحديث على ما في «الفقيه»... عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، (وكفّ البطن) والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٨٠.

(٢) الأردبيلي، جامع الرواة، ج ١، ص ٧١.



والوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، ويجب عليهم تزكيتته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهنّ، وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته (قبيله) ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يميز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أنّ الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان

يقول عليه السلام: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة»^(١)، ورواه الشيخ بإسناده مع اختلاف يسير.^(٢)

قال الشيخ المؤسس عليه السلام في شرح هذا الحديث الذي اعتمد عليه الفقهاء وأخرجه مثل الصدوق في «الفقيه»، والشيخ عليه السلام في كتابيه: الظاهر من الرواية بيان معرفة العدالة في الخارج لا بيان مفهومها، وحمل الكلام على بيان المعرف المنطقي خلاف الظاهر، وأيضاً ظاهر السؤال عن طريق تشخيص العدالة أن يكون مفهومها معلوماً معيناً عند السائل، لأنها عرفاً هي الاستقامة والاستواء في مقابل الاعوجاج، وإذا أطلق الشارع فلا يشك في أن المراد هو الاستقامة في جادة الشرع الناشئة من الحالة النفسانية، وهي التدبّر الباعث له على ملازمة فعل الواجبات وترك المحرمات، ولما لم يكن لهذا المعنى أثر خاص في الخارج بحيث يكون كاشفاً قطعياً لوجوده لكل أحد إلا نادراً ألجأ السائل إلى أن يسأل طريقه عن الإمام عليه السلام.^(٣)

والذي يستفاد من الحديث الشريف أولاً أن السؤال في الحديث وقع عند الإمام عليه السلام بم يعرف به العدالة، لا عن حقيقتها ومعرفها المنطقي، فإن ذلك ليس

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٨٨-٢٨٩، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١ و ٢.

(٣) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥١٧.



مجهولاً فإنها حقيقة في الاستواء والاستقامة وعدم الاعوجاج، والعدالة الشرعية الاستواء والاستقامة في أوامر الشارع ونواهيه، والحديث كله سؤالاً وجواباً بيان لما يعرف به هذه الصفة الشريفة التي تكون التدين بها الباعث على ملازمة فعل الواجبات وترك المحرمات، ومجرد فعل الواجب وترك الحرام لا يدل على أن ذلك لهذه الصفة القدسية والخوف من الله تعالى؛ لجواز أن يكون ذلك لبعض الأغراض الدنيوية إلا أنه حيث لا سبيل إلى معرفة ذلك نوعاً وغالباً إلا بما ذكر في الحديث الشريف جعله الشارع طريقاً تعبدياً لمعرفة العدالة. والظاهر أنه لا يلزم من معرفة ذلك حصول كل ما ذكر في الحديث من الشواهد والأمارات؛ فإن حصل الاطمئنان العرفي ببعضها يكفي في ترتب آثار العدالة إذا لم يكن الالتزام بترك بعضها موهناً لطريقة ما هو عليه.

نعم في كون بعض ما ذكر طريقاً وتركه ملتزماً به شاهداً على عدم العدالة تأكيد بليغ يشكل الحكم بالعدالة مع ترك مثل الجماعة بحيث كان تاركاً لها من غير علة. ثم إنه يقع الكلام في أمور:

الأول: في بعض التعاريف وبيان الطرق التي يعرف بها العدالة ذكروا منها الاجتناب من منافيات المروءة، وقد يستدل لذلك بقوله عليه السلام: «بأن تعرفوه بالستر والعفاف» بأن أريد منه الإباء عن كل عيب شرعي أو عرفي، فارتكاب ما هو

محسوب عند العرف عيباً للنوع أو للشخص ينافي المروءة والشخصية التي يهتم صاحبها بحفظها كما يستدل له بقوله عليه السلام: «بكف البطن والفرج»، بأن أريد منه الكف عن المشتبهات المباحة التي يذم مرتكبها عرفاً. وأيضاً يستدل لذلك بقوله عليه السلام: «أن يكون ساتراً لجميع عيوبه»، بناءً على كون المراد من العيب أعم من الشرعي والعرفي، ولكن الإنصاف أن كل ذلك لا يدل على هذا، نعم لو كان العيب العرفي فاحشاً قريباً عند العرف بالعيب الشرعي بحيث يرى العرف فاعله غير مُبالٍ بوهنه وسقوط شخصيته لا بأس بالقول بدخوله فيما يتركه العادل، والله هو العالم.

الثاني: أنه وإن اشتهر بين الفقهاء عدم التنافي بين الصغيرة والعدالة مع كون ارتكابها من المحرمات قد وقعت مورد زجر الشارع ونهيه إلا أن تحرير ذلك على النحو الخالص عن التهافت لا يخلو من الإشكال، فيقال: كيف يجوز إطلاق العادل على العصي والمرتكب للحرام؟ وكيف لا يمنع الخوف من الله تعالى وحالة الاستواء والاستقامة عن ارتكاب الصغيرة مع أن الدواعي الحيوانية فيها بالنسبة إلى الكبائر ضعيفة في الغاية فمن لا يمنع الخوف من الله تعالى عن متابعة هواه في ذلك كيف يقدر على ترك متابعتة عن فعل له الرغبة إليه، حسب الغريزة وبعض الجهات الطارئة أشد، وربما يستدل لعدم المنافاة بين ارتكاب الصغيرة والعدالة بمثل قوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «ويعرف باجتناب الكبائر التي

أوعد الله عليها النار». إلا أن ذلك يتمّ لو كانت القضية بياناً للمعرّف المنطقي فإنّه إذا كانت كذلك يتحصّل منها: أنّ العدالة حقيقتها الاجتناب عن الكبائر فقط، وهذا كما قلنا خلاف الظاهر أو القول بالحقيقة الشرعيّة في العدالة قبال الحقيقة اللغوية والعرفية، وأمّا إن لم نقل بالمعرّف المنطقي وأنّ الاجتناب عن الكبائر من المعرّفات والأمارات الشرعيّة التعبدية فلا مفهوم لها يدلّ على عدم كون ارتكاب المعصية الصغيرة منافياً للعدالة، لأنّ الاجتناب عن الكبائر أمانة على حالة الاستواء ولها العدالة بالنسبة إلى جميع المعاصي، ومن كان قادراً على الاجتناب من الكبائر يكون أقدر على الاجتناب من الصغائر.

وقد يستدلّ على عدم منافاة ارتكاب الصغيرة مع العدالة بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١)، والبشارة بتكفير الصغائر بالاجتناب عن الكبائر كالإذن بارتكاب الصغائر، فلا خوف له من عذاب الله ولا يرتكب الإثم بفعالها ولا يخرج به عن الاستواء والاستقامة.

وفيه: أنّ الصغيرة السيئة بدلالة الآية وارتكاب السيئة خروج عن الاستواء والعدالة، وتكفير السيئة سترها لا الإذن بارتكابها. والحاصل، أنّه لا تلازم بين تكفير الإثم والسيئة والعدالة.

(١) سورة النساء، الآية ٣١.

وقيل في الجواب عن الاستدلال بالآية: بأنه وإن قلنا بأن المجتنب عن الكبائر مأذون بارتكاب الصغيرة ويمنعه عن الفسق وخروجه عن العدالة إلا أنه من أين يعلم هو وغيره أنه لا يجتنب جميع الكبائر طول حياته في المستقبل فكيف يحرز عدلته بالفعل؟

لا يقال: يحرز باستصحاب عدم ارتكابه الكبيرة طول حياته.

فإنه يقال: مضافاً إلى الإشكال في جريان هذا الاستصحاب أن ذلك يفيد بالنسبة إلى إتيان المحرمات دون الفرائض والواجبات، ولكن يمكن أن يقال: إن التكفير المذكور يكون مستمراً فما دام يجتنب العبد الكبيرة يكفر عنه ما صدر عنه من السيئة كالتوبة، فكلما عاد العبد إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار عاد الله تعالى إليه بالغفران، فالمجتنب عن الكبائر في أمن من عقوبة الصغائر، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك لا يمنع عن خروجه عن العدالة بارتكاب السيئة الصغيرة.

والحاصل: أن الصغيرة حكمها حكم الكبيرة، هذا مضافاً إلى ما قيل من أن المعاصي كلها كبيرة بالنظر إلى من يعصى بها وهو الله الجليل الكبير الأجل والأكبر من الكل وإن كان بعضها بملاحظة نفسها أشنع وأشد نكارة وقباحة من غيرها، وتقسيم المعاصي إلى الكبيرة والصغيرة يكون بهذه الملاحظة وإلا فالكل بالنسبة إلى أنها معصية كبيرة، بل قد يكون ارتكاب بعض الصغائر في بعض الحالات والشرائط أكبر من الكبائر، والله هو العالم.



الرابع: هل الاعتبار في طريقيّة الأمارات المذكورة في الروايات مقيدٌ بحصول الظنّ منها بالعدالة والأمانة أو غير مقيدٍ بذلك، بل وبعدم الظنّ بالخلاف كما في غالب الأمارات جعلت طريقاً إلى الواقع لكونها نوعاً مفيداً للظنّ، فهي معتبرة من باب الظنّ النوعي أو إذا كانت مفيدة للظنّ الشخصي أيضاً؟ الظاهر عدم اعتبار القيد الأخير، وأمّا عدم الظنّ بالخلاف ففي تقييده به وجه، ويدلّ على الإطلاق رواية ابن أبي يعفور ومرسلة يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ، أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة؟ فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والذبائح، والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه».^(١)

وحكم بعض الأعلام بضعفها لإرسالها، إلّا أنّه قال النجاشي في من أرسله (أي يونس): أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه،^(٢) انتهى. وقد وردت في مدحه وجلالة قدره روايات لا يعتنى بما قيل من أنّه ضعّفه القميون، فراجع «جامع الرواة»، روى عن الكاظم والرضا عليهم السلام،^(٣) وله مشايخ كثيرة

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩٠، أبواب الشهادات، ب ٤١، ح ٣.

(٢) النجاشي، رجال، ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٣) الأردبيلي، جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٥٦.

أجلّة فراجع الطبقات، فمثله لا يضعّف حديثه عن بعض رجاله، والله هو العالم.
 وفي خبر إبراهيم بن زياد الكرخي المروي في «الأمالي»، عن جعفر بن محمّد بن مسرور،^(١) عن الحسين بن محمّد بن عامر،^(٢) عن عمّه عبد الله بن عامر،^(٣) عن محمّد بن زياد الأزدي، يعني ابن أبي عمير،^(٤) عن إبراهيم بن زياد الكرخي،^(٥) عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنّوا به خيراً، وأجيزوا شهادته».^(٦)

قال بعض الأعلام: هي ضعيفة بجعفر بن محمّد بن مسرور وغيره من المجاهيل.

(١) من الثامنة.


(٢) من الثامنة عمّه عبد الله بن عامر، الظاهر أنّه الحسين بن محمّد بن عمران الأشعري القمي أبو عبد الله ثقة، راجع: جامع الرواة، فهو وعمّه وعبد الله بن عامر من الأشعريين القميين ومن الثقات، وفيه ما يدلّ على أنّ مسرور اسم ابن قولويه.

(٣) من السابعة الأشعري أبو محمّد شيخ من وجوه أصحابنا ثقة له كتاب.

(٤) من السادسة.

(٥) من الخامسة روى عنه ابن محبوب، هو ثمن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه وابن أبي عمير، ويكفي ذلك في الاعتماد عليه.

(٦) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩١، أبواب الشهادات، ب ٤١، ح ١٢.




أقول: جعفر بن محمد بن مسرور من مشايخ الصدوق روى عنه في «الأمالي» أكثر من ثلاثين حديثاً، وروى عنه في «الفقيه» مترضياً عليه،^(١) قال: جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، وفي «جامع الرواة»: رحمه الله تعالى،^(٢) وعنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مترجماً عليه ومترضياً عليه، وظاهره من هذا، وغيره حسن حاله، والله أعلم.

وقال سيدنا الأستاذ عليه السلام في طبقات الفقيه: هو أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه يدل عليه ما قاله النجاشي في ترجمة أخيه علي، قال: علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور أبو الحسن يلقب ممة، روى الحديث ومات حديث (حدث) السنن لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم وآدابه، أخبرنا محمد والحسن بن هديّة قالوا: حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثنا أخي به.^(٣) فليتأمل في ذلك، وفي كلام بعض المعاصرين، والله هو العالم، وكيف كان جعفر بن محمد بن مسرور من مشايخ الصدوق ذكره مترجماً ومترضياً عليه. وبالجملة ليس في السند من يعبر عنه بأنه من المجاهيل.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٣٢.

(٢) الأردبيلي، جامع الرواة، ج ١، ص ١٦١.

(٣) النجاشي، رجال، ص ٢٦٢.




ومما يدلّ على عدم تقيّد الأمارات بحصول الظنّ الشخصي موثقة سَماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروّته وظهر عدله ووجبت أخوته»^(١) فقد ظهر من ذلك كلّهُ أنّ مقتضى الروايات ترتيب آثار العدالة على من كان واجداً للأوصاف الظاهرية المذكورة فيها، وليس المراد منها الإرشاد إلى ما يفيد الظنّ الفعلي الشخصي، والله هو العالم.

الخامس: اعلم أنّه ليس لازم القول بمنافاة الصغيرة مع العدالة عدم ترتّب أثر عملي على تقسيم المعاصي بالكبائر والصغائر، لأنّه يكفي في ذلك جعل الشارع تعبّداً الاجتناب عن الكبائر أمانة على العدالة المنافية لفعل الصغيرة والكبيرة، وإن لم يعرف منه الاجتناب عن الصغائر فالاجتناب عن الكبائر أمانة على العدالة، والحالة الداعية إلى الاجتناب عن الكبيرة والصغيرة، وإن لم يعرف منه الاجتناب عن الصغيرة خارجاً دون العكس.

لا يقال: كيف يكون الاجتناب عن خصوص الكبائر طريقاً إلى العدالة وإن لم يعرف من الشخص الاجتناب عن الصغائر مع أنّ طريقة اجتناب الصغائر أولى، فإنّ من يخاف الله تعالى في ارتكاب الصغيرة يكون أشدّ خوفاً منه تعالى في ارتكاب الكبيرة.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١، ح ٩.




فإنّه يقال: قد تكون الدواعي النفسانية والغرائز البهيميّة في ارتكاب الكبائر أشدّ تأثيراً من الداعي إلى الصغيرة فيسهل على الشخص ترك الصغيرة ويتعسّر عليه ترك الكبيرة، فالأوّل الجهاد الأصغر والثاني الجهاد الأكبر، وكيف كان المتبع هو الدليل، وما يدلّ عليه الاجتناب عن الكبائر لا مجرد الاجتناب عن الصغائر، فالأوّل طريق شرعي إلى العدالة دون الثاني، والله هو العالم.

ثبوت العدالة بالبيّنة

مسألة: قال في «العروة»: إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل آخر بعدمها.^(١)

أقول: أمّا ثبوت العدالة بشهادة عدلين فلا ريب فيه، فإنّ شهادتهما هي البيّنة الشرعيّة التي تثبت بها الدعاوي في باب القضاء، وأمّا عدم كفاية شهادتهما إذا كانت معارضة ببيّنة أخرى، أي شهادة عدلين آخرين، فهو أيضاً ظاهر لسقوط حجّية البيّنة على العدالة بالبيّنة على الفسق، وأمّا خبر العدل الواحد فهل يسقط البيّنة القائمة على العدالة بشهادة عدل واحد على الفسق؟ وجه القول بعدم السقوط والبناء على البيّنة عدم إثبات حجّية خبر العادل الواحد في الموضوعات، ومقتضى الأصل عدم حجّيته مضافاً إلى أنّه ربّما يستدلّ بعدم حجّيته بخبر

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٩٠.



مسعدة بن صدقة، لأنّ فيه: «والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة». وقوله: «على هذا»، يعني على ما ذكره في صدر الحديث: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه».^(١)

وردّ الاستدلال به بضعف السند بمسعدة أولاً، وأنّ البيّنة في الكتاب والسنة هي البيّنة المصطلحة في كلمات الفقهاء، وليس معناها خصوص شهادة العدلين؛ لعدم تحقّق الحقيقة الشرعيّة ولا العرفية لها، وقد استعملت في الكتاب والروايات في معناها اللغوي، وهو ما به البيان وانكشاف الواقع، وخبر العدل من ذلك، استقرّ على العمل به سيرة العقلاء واعتباره في الأحكام أيضاً، وعمدة أدلّته السيرة العقلائيّة وعدم ثبوت الردع عنها من جانب الشارع، فلا فرق في ذلك بين الأحكام والموضوعات إلّا أن يقال: إنّ جواز العمل به في الأحكام وقع موقع إمضاء الشارع دون الموضوعات، ولكنّ الظاهر أنّ ذلك ليس تعبّداً خاصّاً بالأحكام، فعلى ذلك إذا تعارضت البيّنة القائمة على عدالة زيد مثلاً وشهادة العدل الواحد على فسقه، تسقط البيّنة عن الحجّيّة، والله هو العالم.

مسألة: الظاهر أنّه يكفي في جواز الائتّام إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالة الشخص إذا حصل به للنوع الاطمئنان، كما يكفي اقتداء جماعة به.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٠، أبواب ما يكتسب به، ب ٣، ح ٤.


والحاصل: أنه يكفي الوثوق والاطمئنان بالعدالة في صحّة الاقتداء، نعم لا بدّ أن يكون ذلك على النحو المتعارف الذي يحصل للنوع من المتديّنين الاطمئنان، وأولى بذلك في الحكم بالجواز إذا أخبر عدل واحد بالعدالة وإن لم يحصل له الاطمئنان الشخصي، فيكفي في جميع الصور الوثوق والاطمئنان العقلائي الذي هم عاملون به في أمورهم، والله هو العالم.

الاقتداء بمن لا يرى نفسه عادلاً

مسألة: الظاهر أنه يجوز وضعاً وتكليفاً الائتيماء بمن لا يرى نفسه عادلاً إذا كان المأموم يراه عادلاً إلا إذا قلنا بحرمة تصدّي الإمامة على من لا يرى نفسه عادلاً تكليفاً، فعلى القول بالجواز يرتّب المأموم أحكام الجماعة على صلاته، والظاهر أنّ الإمام أيضاً يرتّب أحكام الجماعة على صلاته، فالجماعة تعتقد بائتمام الشخص بالآخر سواء يرى الإمام نفسه عادلاً أم لا.

نعم على القول بحرمة الإمامة على من لا يرى نفسه عادلاً لا يجوز الائتيماء به؛ لخروجه عن العدالة بذلك إلا أنّ الكلام في حرمتها عليه.

إلا أن يقال: إنّ ذلك موجب وباعث لوقوع المأمومين في تركهم الواجب وإغرائهم بالجهل، ويمكن أن يقال: إنّ الواجب على المأموم أداء الصلاة والائتيماء بالفاسق بظنّ أنه عادل لا يستلزم ترك الصلاة؛ لعدم كونه من المبطلات.



نعم ربما يقع المأموم فيما يوجب بطلان الصلاة مطلقاً عمداً وسهواً كزيادة الركن المغتفر في الجماعة، ولكن هذا يكون بالاتفاق لا في جميع الصلوات.

والحاصل: أنه لا يشترط في تحقق الجماعة علم الإمام بعدالة نفسه كما يشترط فيه إحراز عدالته على المأموم ولو كان ذلك معتبراً فيه يلزم عدم الاعتداد بالجماعة إذا كان الإمام شاكاً في عدالة نفسه، وهذا غير معتبر فيه قطعاً.

ثم إنه هنا رواية رواها ابن إدريس رحمته الله من كتاب أبي عبد الله السيارى صاحب موسى الرضا عليه السلام قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلّي بهم جماعة، فقال: إن كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل. قال: وقلت له مرّة أخبرت (أخرى): إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذّن بعضهم ويتقدمهم أحدهم في صلّي بهم؟ فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس. [قلت]: ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال: فدعوا الإمامة لأهلها.»^(١) فربما يستدلّ بها على عدم جواز الإمامة إذا يرى أنّ بينه وبين الله طلبة.

وأفاد بعض الأعلام بأنّه لا بأس بدلالاتها في حدّ نفسها مع قطع النظر عن القرائن الخارجيّة المقتضية لفساد هذا الاعتقاد.

(قال:) وقد كان المرحوم السيّد القمي رحمته الله يقول: إن من يرى نفسه أنّه غير

(١) ابن إدريس الحلي، مستطرفات السرائر، ص ٥٧٠.

مأثوم وليس بينه وبين الله طلبه وإثم فهو غبيّ قاصر ولا يكاد يدّعيه العاقل.^(١)
 وقال الشيخ المؤسس عليه السلام: الذي يظهر لي أنّ الإمام عليه السلام إنما [كان] هو في مقام تهذيب مواليه ولا دخل له باشتراط إحراز الإمام العدالة لنفسه في صحّة الجماعة. والحاصل من كلامه: أنّ من كان ذا نفس قدسيّة بحيث لا يكون مقصوده من التقدّم على جماعة من المصلّين إلاّ الإتيان بالوظيفة التي هي من أعظم الشعائر الدينيّة من دون أن يحدث له نشاط من جهة التراسّ عليهم فليصلّ بهم، وإلاّ فليدع، فإنّ حبّ الجاه والرئاسة وإن لم يكن من المحرّمات الشرعية؛ لكنّه مفتاح للوقوع في القبائح العظيمة والمشي في الطرق الموبقة والمزلّات المهلكة، عصمنا الله تعالى منها بجاه محمّد وآله الأجداد، ولعلّه يشهد لذلك قوله في جواب السائل مرّة أخرى: «إن كانت قلوبهم كلّهم واحدة...»، إلخ، فإنّ قلوب المؤمنين لا تتوجّه إلاّ إلى أداء الوظيفة الشرعيّة، فلو كان قلب من يتقدّم كذلك أيضاً فليتقدّم، انتهى كلامه،^(٢) وقد ذكرناه بتمامه لما فيه من الموعظة، اللّهم اجعلنا ممن يتّعظ بالمواعظ الكلاميّة والتكويبيّة.

وبعد ذلك كلّه فالرواية ضعيفة بالسيّاري أحمد بن محمّد، وذكر بعض

الأعلام لوجه ضعف السند جهالة طريق ابن إدريس إلى الكتاب.

(١) الخوئي، الصلاة، ج ٥، ص ٤٤٣.

(٢) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥٢٧.



ولكن يمكن أن يقال: إنّه رواه عن كتابه المعلوم نسبته إليه فرواه بالوجادة التي هي أحد أنحاء تحمّل الحديث، والله هو العالم.

الأولى بإمامة المصلّين

مسألة: قد ذكر الأولوية بالإمامة لأشخاص لا بأس بالإشارة إليها، منها: الإمام الراتب، والأمير من قبل الإمام العادل، وصاحب المنزل الساكن فيه. قال في «الجواهر»: ^(١) بلا خلاف صريح معتدّ به أجده فيه نقلاً في «المنتهى» ظاهراً أو صريحاً، و«الحدائق»، وعن غيرهما، وتحصيلاً، بل في «الذكرى»: أنّه ظاهر الأصحاب، بل عن «المعتبر» أنّ عليه اتّفاق العلماء، ويدلّ على الأوّل - مضافاً إلى ذلك وإلى ما في ظاهر «الرياض»، و«المفاتيح» من نفي الخلاف عنه بالخصوص وإن كان غيره أفضل منه...، وإلى ما ذكره له من التعليل بأنّ تقدّم الغير يورث وحشته وتنافراً في القلوب، وإلى ما ورد من أحقيّة من سبق بالوقف - النبيّ المرويّ عن «فقه الرضا عليه السلام»، ^(٢) و«دعائم الإسلام»، ^(٣) قال في الأوّل: «صاحب الفراش أحقّ بفراشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده»، وقال في

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٤٨.

(٢) ابن بابويه، فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٤.

(٣) المغربي، دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢.

الثاني: «يؤمكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم إلا أن يكون أمير حضر، فإنه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد»،^(١) وما في الأخير أيضاً عن جعفر بن محمد عليه السلام: «يؤمّ الناس أقدمهم هجرة». إلى أن قال: «وصاحب المسجد أحقّ بمسجده».^(٢)

وما في «فقه الرضا عليه السلام» أيضاً: «واعلم أنّ أولى الناس بالتقدّم في الجماعة أقرأهم». إلى أن قال: «وصاحب المسجد أولى بمسجده»،^(٣) ويدلّ على الثاني والثالث، أي الأمير وصاحب المنزل، وذكر ما يدلّ عليها من أقوال العلماء، والروايات.

فمما ذكر من الروايات: خبر أبي عبيدة،^(٤) عن الصادق عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القرآن سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّم أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه...»، إلى آخر ما أفاد.^(٥)

(١) المحدّث النوري، مستدرک الوسائل، ج٦، ص٤٧٥، ب٢٥، من أبواب صلاة الجماعة، ح١.

(٢) المحدّث النوري، مستدرک الوسائل، ج٦، ص٤٧٥، ب٢٥، من أبواب صلاة الجماعة، ح٢.

(٣) المحدّث النوري، مستدرک الوسائل، ج٦، ص٤٧٥، ب٢٥، من أبواب صلاة الجماعة، ح٤.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤١٩، أبواب صلاة الجماعة، ب٢٨، ح١.

(٥) النجفي، جواهر الكلام، ج١٣، ص٣٤٩.

أقول: الظاهر من الروايات أولوية من كان له فضل ديني على غيره، على ما ذكره في «الجواهر»: أن أولوية هذه الثلاثة سياسة أدبية لا فضيلة ذاتية، فلو أذنوا حينئذٍ لغيرهم جاز، وانتفت كراهة إمامة غير من له الأولوية على من لها، وللمسألة فروع كثيرة تظهر على من راجع «الجواهر»^(١).

ومن ذكر في «الشرائع» أن له الأولوية [الهاشمي حيث]، قال: والهاشمي أولى من غيره إذا كان بشرائط الإمامة. وذكر ما يدل على ذلك، والكلام في تقديم أصناف الهاشميين بعضهم على بعض، فراجع «الجواهر»^(٢) إن شئت.

مسألة: قال في «العروة»: إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعي لا لأغراض دنيوية، وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط... إلخ.^(٣)

أقول: الأمر بالجماعة توصلي لا يعتبر في قصد الجماعة القربة، فيكفي مجرد قصد القربة في أصل الصلاة، وذلك أمّا في الإمام، فقصد الإمامة غير معتبر في

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٥٠.

(٢) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٥؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٥٣.

(٣) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٩١.

صحة الجماعة فضلاً عن قصد القربة فيها، وفي المأموم وإن كان قصد الجماعة والالتزام معتبراً في صحة الجماعة وانعقادها إلا أن فيه أيضاً لا يشترط القربة فيتحقق الجماعة إن كان المأموم أراد منها غرضاً دنيوياً غير محرّم كما إذا أراد من الجماعة السهولة، أو الفرار من الوسوسة، أو أخذ راتبٍ عيّن للمأمومين، فعلى هذا إذا تشاحوا لغرض دنيوي جائز لا بأس به، نعم ينبغي للمأمومين تقديم من قصده التقرب على غيره على الترتيب المذكور في «العروة».


وبالجملة، الأولى اختيار من هو أرجح وأفضل على غيره سواء كان الرجحان والفضل من جهة الكيفية أو الكمية. نعم في تقديم غير الإمام الراتب على الراتب لا يجوز إذا كان ذلك هتكاً وتوهيناً للراتب، والله هو العالم.

المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام

مسألة: قال في «الشرائع»: ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا جماعة.^(١)

أقول: الظاهر أن ما ذكره هو فتوى المشهور، بل كلامهم مشعر بدعوى الإجماع عليه، فراجع «الجواهر» إلا أنه حكى في «الجواهر» وجوب قيام الواحد

(١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٤.



عن يمين الإمام والأكثر خلفه عن صاحب «الحدائق» لظاهر النصوص المستفيضة التي فيها الصحيح والحسن وغيرهما.^(١)

فمن هذه الروايات صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».^(٢)

وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يؤمّ الرجلين؟ قال: يتقدّمهما ولا يقوم بينهما، وعن الرجلين يصلّيان جماعة؟ قال: نعم يجعله عن يمينه».^(٣)

وقد مرّ الجواب عن إيراد بعض الأعلام من المعاصرين على تعبير غير واحد عن هذه الرواية بالصحيحة بضعف طريق الصدوق إلى ابن مسلم، بعدم الضعف في طريقه إليه.

وصحيح زرارة في حديث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام».^(٤)

وموثقة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول:

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٤٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١١-٤١٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ٧.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤، ح ١.

«المرأة خلف الرجل صفّاً، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه».^(١)


فظاهر هذه النصوص وجوب وقوف المأموم الرجل الواحد عن يمين الإمام، وإن كانوا أكثر يقفون خلفه، ورفع اليد عن ظهرها يحتاج إلى الدليل، وترك المشهور العمل بهذا الظاهر لا يوجب ضعف دلالتها على الوجوب.

قال بعض الأعلام: نحن وإن ناقشنا المشهور في انجبار ضعف السند بالعمل، لكنّ الظاهر عدم الإشكال في عدم انجبار الدلالة بعملهم.

أقول: القائل بعدم دلالة النصوص على الوجوب لا يقول بجبر ضعف دلالتها على الاستحباب بعمل المشهور، بل يقول بضعف دلالتها على الوجوب لترك المشهور العمل به، وهذا ليس من جبر ضعف الدلالة، بل موهن لقوّة الدلالة، وكأثمّ يرون ترك المشهور العمل بالظاهر قرينة على عدم إرادة الظاهر منه، مضافاً إلى أنه يمكن دعوى عدم ظهور مثل هذه الأخبار في الوجوب، بل دعوى ظهورها في الاستحباب، لاستحباب أصل ما جاء آدابه في هذه النصوص، فإذا كان مثل قوله تعالى: ﴿وَأَزْكَوْا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ﴾^(٢) محمولاً، بل ظاهراً في الندب فما ظنك بما جاء في آدابها من الروايات.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٣-٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.



هذا، وقد استدلل للاستحباب بصحيح الحسين بن سعيد أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: «يحوّله عن يمينه».^(١)

ومثله خبر المدائني عن مولانا الرضا عليه السلام^(٢) ولفظه في «الفتاوى»: «يحوّله إلى يمينه»، وصاحب «الوسائل» قد عنون الباب الذي أخرج الحديثين فيه بقوله: «باب استحباب تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه ولو في الصلاة».

ووجه الاستدلال به أنه لو كان وقوف المأموم إذا كان رجلاً واحداً عن يمين الإمام شرطاً في صحّة الصلاة لكان الحكم بطلانها، فالحكم بتحويل المأموم إلى اليمين يدلّ على الرجحان والاستحباب، وحمل الحكم على الوجوب التعبدي دون الاستحباب ودون الوجوب الشرطي الذي عرفت ما فيه، خلاف الظاهر. وردّ الاستدلال به بعض الأعلام أولاً: بأن غاية ما يدلّ عليه جواز وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام كاليمين، وأنه مخير بين الأمرين وإن كان الثاني أفضل، ولا يدلّ على جواز وقوف المأموم الواحد خلف الإمام، فلا تعارض بينه

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٤، ح ١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٤، ح ٢.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٥.

وبين النصوص المتقدمة الصريحة في اختصاص الخلف بما إذا كان المأمومون أكثر من واحد حتى يجمع بينهما بحمل ما دلّ على هذا الاختصاص بالاستحباب. وفيه: أولاً: أنّ في النصوص المذكورة نصّاً واحداً يدلّ على أنّهم إن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه، فإذا رفعنا اليد عن ظاهر صدره الدالّ على اختصاص اليمين بالواحد دون اليسار رفعنا عن ذيله بوحدة السياق، وأنّ الحكم عليهما ليس على سبيل الإلزام والوجوب.

ثمّ قال: وثانياً: إنّ الدلالة في نفسها ضعيفة وأجنبية عن باب الجماعة، وتكلف في استظهار ذلك من الحديث، بإبداء احتمال أنّ الرجل الذي قام عن يساره كان واقفاً غير مصلاً أو جالساً أو نائماً.

وفيه: ما فيه من التكلف، وحمل الكلام على معنى بعيد عنه، فلا يجوز المعاملة مع الأحاديث بمثله.

وقال: والذي يتحصّل لنا من مفاد الرواية أنّها ناظرة إلى بيان حكم آخر، وهو الاجتناب عن وقوف المصلّي في يسار شخص وإن لم يكن مصلياً، ولعلّ ذلك مكروه، وإلا فلا حرمة فيه قطعاً.

وفيه: فما معنى قوله عليه السلام: «يحوّله عن يمينه»؟ من المحوّل يحوّل المصلّي غير المصلّي، أو غير المصلّي، المصلّي؟ فالأظهر من الصحيح ما جعله في «الوسائل» عنوان الباب، والله هو العالم.

وقوف المرأة الواحدة خلف الإمام

مسألة: إذا كان المأموم امرأة يستحب أن تقف خلف الإمام على الجانب الأيمن، بحيث يكون سجودها محاذياً ركبة الإمام أو محاذياً قدمه، ويجوز لها الوقوف خلفه دون أن يكون على الصورتين المذكورتين.

أما الأول: فيدل عليه صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته»^(١).
وأما الثاني: فالذي يدل عليه موثق فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أصلي المكتوبة بأُمّ عليّ؟ قال: نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك»^(٢).

والثالث: فيدل على جواز وقوفها خلفه موثق الحسين بن علوان الذي تقدّم ذكره عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول: «المرأة خلف الرجل صف...»، الحديث،^(٣) فعلى هذا الأخذ بكل واحد منها فيما هو نصّ فيه، ورفع اليد عن إشعاره على عدم جواز غيره يفيد استحباب الأول، والثاني، والجواز في

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٨، أبواب مكان المصلي، ب ٥، ح ٩.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٩، ح ٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٣-٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١٢.

الثالث، لكن كأنّ بعض الأعلام أيضاً أخذ بظاهر الروايات واستفاد منها الوجوب التخييري بين الثلاثة، فلا يجوز لها الوقوف عن يسار الإمام وإن كان سجودها بحذاء قدميه أو ركبتيه كما أنّه في سائر الموارد المذكورة في «العروة» أيضاً، كأنّه اختار الوجوب، منها: إذا كان النساء أزيد فالوجوب عليهنّ الوقوف خلفه، ومنها: ما إذا كان رجلاً واحداً أو امرأة واحدة أو أكثر من الرجل الواحد وقف عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، وغير ذلك، قال في آخر هذه الفروع: فمقتضى الجمود على النصوص المتقدمة بأجمعها أنّ الحكم المذكور فيها لو لم يكن أظهر فلا ريب أنّه أحوط لزوماً، إذ ليس بإزائها قولٌ عدا شهرة القول بالاستحباب بين الأصحاب، ومثلها لا يصلح لرفع اليد عن ظاهر النصوص. وفيه: أنّ استفادة الأصحاب الاستحباب عن هذه النصوص دليل على أنّ ما تلقى منها المخاطبون لها الاستحباب، مضافاً إلى ما قلنا: إنّ الأمر أو النهي دلالتها على الاستحباب والحرمة تابعة في الموارد المتعلقة بها أو قرائن أخرى. لا يقال: غاية ما يمكن أن يقال: إجمال الروايات من هذه الجهة فنشكّ في اعتبار هذه الأمور في انعقاد الجماعة فالأصل عدمه؛ لأنّ العبادات توقيفية لا بدّ من الرجوع إلى الشارع في كفيّتها.

فإنّه يقال: يكفي في ذلك تحقّق الجماعة مثلاً بوقوف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه إذا كان رجلاً واحداً يشملها إطلاق الجماعة إلاّ أن يقال: إنّ الجماعة منصرفة



إلى ما كان المسلمون عليها ولا ندرى أن مثل ذلك كان عندهم الجماعة المأمور بها أم لا، فيجب الاحتياط بعدم ترتيب أحكام الجماعة في موارد الشك، ومنها هذه المسائل، وبعد ذلك كله الاعتماد على فتوى المشهور، وبنائهم على الاستحباب، واستظهار الاستحباب من الروايات وإن كان الاحتياط أولى، والله هو العالم.

جلوس الإمام بعد السلام إلى أن يفرغ المأموم

مسألة: في وجوب جلوس الإمام بعد السلام إلى أن يفرغ المأموم وعدمه قولان، المشهور كما في «الحدائق» الثاني، للأصل، خلافاً للمحكي عن المرتضى وابن الجنيد.^(١) أما الأوّل: ففي «الكافي» عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «أيما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتمّ الذين خلفه - الذين سبقوا - صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبقاً، فإن علم أن ليس فيهم مسبق بالصلاة فليذهب حيث شاء».^(٢)

وفي «قرب الإسناد» عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال: يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٧٩.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٤١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٧، أبواب

التعقيب، ب ٢، ح ٣.

حتّى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته ثمّ ينصرف»،^(١) وظاهرهما وإن كان الوجوب إلّا أنّ مقتضى الجمع بينهما، وبين موثّق عمّار - قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصليّ يقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما صلّى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلّم يجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم»^(٢) - حملها على الاستحباب.^(٣)

وهذا ظاهر موثّق سّاعة قال: «ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتّى يرى أنّ خلفه قد أتمّوا الصلاة ثمّ ينصرف هو».^(٤)

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للإمام أن يتنقل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاة».^(٥)

وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ كلّ من خلفه صلاتهم».^(٦)

(١) الحميري القمي، قرب الإسناد، ص ٢٠٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٨، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ٨.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٨، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ٧.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٧٩.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٠٧-١٠١٨، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ٦.

(٥) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٧، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ٢.

(٦) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٧، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ١.

ويردّ إنكار دلالة «ينبغي» على الاستحباب، و«لا ينبغي» على الكراهة لدلالتها على الإلزام والحتم في مثل قوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا﴾،^(١) بكثرة استعمال الأوّل في الندب والثاني في الكراهة في السنّة.

ثمّ إنه ذكر في «العروة»: أنّه يجوز لكلّ من المأموم والإمام عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متماً، أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلمّ وينتظر الآخر حتّى يتمّ صلاته، ويصل إلى التسليم فيسلمّ معه، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاتة، وأمّا مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.^(٢)

أقول: قد تعرّض لهذا الفرع في «الجواهر» وقال: إنّ المستفاد من نصوص المقام في كفيّة ائتمام المسافر بالحاضر هو مفارقة الإمام عند انتهاء صلاته، لكن في «التذكرة»، و«المنتهى»، و«القواعد»، و«الذكرى»، و«الدروس»، و«البيان»، و«الموجز»، و«الروض» ما يستفاد منه جواز انتظاره الإمام حتّى يسلمّ فيسلمّ معه، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، بل في أكثر هذه الكتب أنّه أفضل، بل صريح «الذكرى»، و«الروض» وغيرهما عدم الفرق في ذلك بين ائتمام المسافر بالحاضر

(١) سورة يس، الآية ٤٠.


(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٩٧-١٩٨.

وبين من كانت صلاته ناقصة من الحاضرين أو المسافرين المؤتمين بمثلهم، كمن اقتدى في الصبح أو المغرب بمن يصلي الظهر أو العصر، ولعلهم أخذوا ذلك من كراهة مفارقة المأموم الإمام مع عدم وجوب التسليم فوراً على المصلي منفرداً فضلاً عن المؤتم الذي يغتفر له السكوت الطويل لإدراك متابعة الإمام، على أنه يمكن التخلص منه هنا بأن يشتغل بذكر وتسييح ونحوهما أو مما تسمعه إن شاء الله في صلاة الخوف، كما يومئ إليه ما في «المنتهى» حيث قال في استنباط المسبوق: «ولو انتظروا حتى يفرغ ويسلم بهم لم أستبعد جوازه، وقد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف»، لكن في «الحدائق» مناقشة بأن ثبوت ذلك في صلاة الخوف لا يستلزم ثبوته هنا، وتبعه في «الرياض»، وهي لا تخلو من وجه، مع أن الثابت في صلاة الخوف انتظار الإمام لا المأمومين.^(١)

والحاصل: أن صاحب «الجواهر» استشكل في جواز ذلك إلا أن صاحب «العروة» وجمع من المحشيين وافقوا الأعلام الذين ذكرهم صاحب «الجواهر» في جواز انتظار الإمام والمأموم كل منهما الآخر حتى يتم صلاته.

والوجه في ذلك أمّا إذا كان مشتغلاً بذكر الله تعالى فلاّن المصلي مادام هو قبل التسليم في ذكر الله تعالى في الصلاة لم يخرج منها، وإذا لم يكن مشتغلاً بالذكر فهو

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٧٨.



كالمأموم في الركعة الأولى والثانية إذا قرأ سورة البقرة أيضاً في الصلاة، إذا فالحكم بالجواز مطلقاً موجه، اللهم إلا أن يقال: إن السكوت الطويل هو فيما إذا كان مأموراً به، مثل سكوت المأموم عند قراءة الإمام من الصلاة كما أن القراءة والذكر منها، وأما إذا لم يكن مأموراً به فليس كذلك، والعبادات توقفيّة، فإذا اقتدى المأموم في الركعة الرابعة يطول سكوت الإمام حتى يصل هو إلى التسليم، كما أنه يطول سكوت المأموم إذا اقتدى في الصلاة الثنائية إلى المصلي الصلاة الرباعية.

وبالجمله، فالقدر المتيقن من جواز الانتظار ما إذا كان المنتظر مشتغلاً بالذكر فهو مستحبّ بنفسه لاستحباب طول الذكر والدعاء في الصلاة، فالحكم باستحباب الاشتغال بالذكر لانتظار من يصل إلى التسليم كأنه ليس في محله، بل التعبير الصحيح أن المصلي المقصر يستحبّ له تأخير التسليم مشتغلاً بالذكر إلى أن يصل الإمام المصلي المتم إلى التسليم فيسلم معه، والله هو العالم.

فروع

مسألة: إذا شك المأموم وهو في السجدة التي يعلم أنها الثانية للإمام هل هي ثانيها أيضاً أم الأولى، فالظاهر، أنه يجب عليه الإتيان بأخرى إلا إذا كان الشك منه بعد تجاوز المحلّ.

لا يقال: فما نضنع بما دلّ على رجوع الإمام والمأموم إلى الآخر إن شكّ أحدهما وكان الآخر حافظاً.

فإنه يقال: إن مورد هذه الأدلة هو ما إذا كان المأموم يتابع الإمام وشكّ فيما هو مشترك بينهم أنه الثانية أم الأولى، فالشاكّ يرجع إلى الحافظ، وفي هذا الفرض يعلم أنّ الإمام في السجدة الثانية ولكن شكّ في متابعتة له، فيجب عليه الإتيان بالسجدة.

مسألة: إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشكّ في حال القيام أنه في الرابعة أو الثالثة لا يجوز له المتابعة؛ لاحتمال أنه في الثالثة، فلعله كان في الرابعة، ومتابعتة توجب بطلان الصلاة، فلا بدّ أن ينتظر حتّى يأتي الإمام بالركوع والسجود ويظهر له الحال، فإن كانت الثالثة الإمام يركع ويسجد ويتشهد ويسلم، وإن كانت رابعته يجلس ويتشهد ويسلم؛ ويسجد سجدي السهو لما أتى به سهواً على القول بوجوبه لكلّ زيادة ونقيصة سهوية.

مسألة: إذا رأى من يصلي ولم يدر أنّ صلاته نافلة أو يومية لا يجوز لها الاقتداء وإن انكشف بعد ذلك يوميتها، وأمّا إذا لم يدر أنّها آية صلاة من الصلوات الخمس أو أنّها القضاء أو الأداء أو القصر أو التمام يجوز له الاقتداء ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، والله هو العالم.



مسألة: القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركن زيادة مرة واحدة، فإذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة لا يغتفر بالنسبة إلى ركن واحد كالركوع، وأمّا إذا حصل ذلك في ركنين الركوع والسجود فالظاهر اغتفارهما، وفصل بعض الأعلام من المعاصرين بين ما إذا كانت أكثر من مرة بسبب واحد كما إذا ركع قبل الإمام سهواً فعاد ثمّ سها وركع بزعم أنّ الإمام ركع، فالروايات لا تشمل مثل هذه الزيادة، فهي غير مغتفرة، وأمّا إذا ركع قبل الإمام سهواً والتفت فعاد وركع مع الإمام ثمّ سها ورفع رأسه قبل الإمام والتفت وعاد فهذه أيضاً مغتفرة لقيام الدليل الخاصّ على الاغتفار في كلّ منهما، والظاهر ذلك، ولكن ينبغي الاحتياط بإعادة الصلاة، والله هو العالم.

مسألة: إذا كان الإمام يصليّ أداءً أو قضاءً والمأموم يصليّ احتياطاً سواء كان منحصرّاً به أو كان أكثر وكان بعضهم يصليّ احتياطاً والبعض الآخر يصليّ أداءً أو قضاءً واقعية لا يجوز للإمام الرجوع في الشكّ إلى من يصليّ احتياطاً؛ لعدم إحراز كون صلاته صلاة واقعية، وأمّا المأموم الذي صلى احتياطاً فيجوز له الرجوع إلى الإمام كما أنّه يبني على اغتفار زيادة الركن.

نعم يرجع الشاكّ منها إلى غيره إذا كانت صلاة كلّ منها احتياطية لجهة واحدة، كما إذا كان تكليف كلّ منها الصلاة إلى الجهات الأربع.

لا يقال: إنّهما، أي الإمام والمأموم إذا كان يصلي أحدهما أو كلاهما باستصحاب الطهارة مثلاً لا يجرز كون صلاتهما واقعية فلا يترتب عليه الأحكام الواقعية للجماعة.


فإنه يقال: مفاد أدلة الأحكام الظاهرية ترتيب الأحكام الواقعية للموضوعات الواقعية.

وبعبارة أخرى: محرزة بالإحراز الشرعي وفي مورد الاحتياط العمل الذي يأتي به بعنوان الاحتياط لا يجرز ولو ظاهراً كونه المأموم به الواقعي.

ثم إن هذا على القول بعدم إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي، أمّا على القول به كما بني عليه سيّدنا الأستاذ رحمته الله في الأصول، وأن مقتضى الجمع بين أدلة الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرية مثل: «اعمل بخبر العادل»، التوسّع في موضوعات الأحكام، فلا إشكال أصلاً، وإن شئت مزيد التوضيح فراجع كتابنا «بيان الأصول»،^(١) والله هو العالم.

مسألة: إذا فرغ الإمام من الصلاة في التشهد الأخير والمأموم بعد في التشهد لم يدخل فيه ولم يفرغ منه أو لم يدخل في التسليم، الظاهر أنّه لا ينفرد بذلك، فهو في الجماعة وحال الائتتام والاقتراء؛ لأن التأخير اليسير في أثناء الصلاة عن الإمام أيضاً لا يوجب الخروج عن الائتتام.

(١) المؤلف، بيان الأصول، ج ١، ص ١٧٩.



مسألة: بناءً على أن الاحتياط الواجب عدم جواز الانفراد وترك المتابعة إذا كان المأموم مسبقاً بركعة يجب عليه بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة للإمام أن يتابعه في التشهد اختياراً متجافياً إلى أن يسلم، بل يمكن أن يقال: إن ظاهر قول الإمام في صحيحة زرارة عنه: «فإذا سلم الإمام قام فصلّي ركعتين»، وقوله عليه السلام: «وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأمر الكتاب...» إلخ.^(١) وجوب المتابعة للإمام في جلوسه للتشهد.

وأما المتابعة في نفس التشهد فظاهر الروايات استحبابه، مثل صحيح الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: «سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين، فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم. قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم. قلت: كلهن؟ قال: نعم وإتّما هي بركة».^(٢) ومثله ما رواه إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان، فأتشهد كلّما قعدت؟ قال: نعم، فإنّما التشهد بركة».^(٣)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٦، ح ١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٦، ح ٢.

وأما التجاني فيدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجاني ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي الثانية له فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد، ثمّ ليلحق الإمام...»، الحديث.^(١)

هذا في خصوص التشهد الأول، وأما مطلقاً فيدلّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجاني وأقعى إقعاءً ولم يجلس متمكناً»،^(٢) وهذه الروايات حتى صحيح زرارة ظاهرة في الاستحباب فلا يجب المتابعة ولا يضرّ تركها بالجماعة، والله هو العالم.

مسألة: يجوز للمأموم مع ضيق الصفّ أن يتقدّم إلى الصفّ المتقدّم أو يتأخّر إلى المتأخّر إذا رأى فيها خللاً لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة وبقيت له الهيئة الصلّاتيّة، وذلك:

أولاً: لعدم الدليل على مانعيّة المشي قليلاً إلى الإمام أو إلى الخلف في الصلاة، ومع الشكّ فمقتضى الأصل عدم مانعيّته.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٧، ح ١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٧، ح ٢.



وثانياً: قد ورد النصّ بذلك في خصوص صلاة الجماعة.

ففي صحيح عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصفّ، هل يصلح له أن يتقدّم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخّر وراءه في جانب الصفّ الآخر؟ قال: إذا رأى خلافاً فلا بأس به»^(١).

وموثّق سماعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يضرّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفّ فتتأخّر إلى الصفّ الذي خلفك، وإذا كنت في صفّ وأردت أن تتقدّم قدّامك فلا بأس أن تمشي إليه»^(٢). والله هو العالم.

مسألة: في «العروة»: إذا عُرِف الإمام بالعدالة ثمّ شكّ في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، وكذا لو رأى منه شيئاً وشكّ في أنّه موجب للفسق أم لا^(٣).

أقول: أمّا جريان استصحاب العدالة في مجرّد الشكّ في الفسق فظاهر، وأمّا إذا رأى منه فعلاً وشكّ في أنّه موجب لفسقه أم لا، فإن كانت الشبهة موضوعيّة كما لو رأى أنّه يأكل الميتة وشكّ في أنّه عالم بها أو جاهل لها أو يرى أنّه يأكل

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٠، ح ١١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٠، ح ٣.

(٣) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ٢٠٣.

للحم وشك في أنه الميتة وهو عالم بها وحرمتها أو أنه مذكى فلا يضر ذلك بعدالته؛ لاستصحاب العدالة كما لا يخفى. هذا، وإن كان منشأ الشك في بقاء عدالته الشبهة المفهومية فلا نعلم مثلاً أنّ العدالة هي الاجتناب عن الكبائر، أو أنّها عبارة عن الاجتناب عن المعصية صغيرة كانت أو كبيرة، فليس للمأموم إذا رأى من الإمام ارتكاب الصغيرة استصحاب عدالته، والله هو العالم.

أفضلية الجماعة من الصلاة فرادى في أول وقتها

مسألة: قال في «العروة»: يستحبّ انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً.^(١)

أقول: لا شك في أفضلية الجماعة من الصلاة في أول الوقت منفرداً إذا لم يستلزم التأخير الفاحش عن أول الوقت، كما لو صار موجباً لمضي وقت الفضيلة؛ لأنّ الروايات الواردة في فضيلة الجماعة المتضمنة لضرورة التأكيد يستفاد منها أهمية الجماعة، وهي قد تستلزم تأخيراً ما من أول الوقت لا سيّما المختصّ، مضافاً إلى أنّ إدراك أول الوقت يحصل بإدراك وقت الفضيلة، وأمّا التأخير الفاحش من أول الوقت إلى الوقت المشترك فيمكن أن يقال: إنّ الروايات

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ٢٠٤.

الواردة في الجماعة ناظرة إلى الجماعة التي كانت تنعقد في أول الوقت لا يستفاد منها أفضلية الجماعة التي تنعقد في آخر الوقت على الفرادى التي يؤتى بها في أول الوقت، غاية الأمر يقع التزام بينهما ولا يعلم أيهما أهم، ومع ذلك هنا رواية في «الفتاوى» عن جميل بن صالح بهذا اللفظ: «وسأله (يعني مولانا الصادق عليه السلام) جميل بن صالح) أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام»،^(١) وسأله رجل فقال له: «إن لي مسجداً على باب داري فأيهما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم وأخفف؟ فكتب عليه السلام: صل بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل»،^(٢) إلا أنه ضعيف لمجهولية إسناد الصدوق إلى جميل بن صالح، ولم يذكر هو سنده إليه في «المشيخة» كأنه سقط من قلمه الشريف، مضافاً إلى أن السؤال وقع فيه عن الإمام، بل فيه إشعار بأن الحكم مختص به، وكيف كان لا تنهض حجة على الحكم، وبعد ذلك يجوز العمل به من باب أخبار «من بلغ» وإلغاء خصوصية الإمام، والله هو العالم.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٢٠.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨١-٣٨٢، ح ١١٢١.

في وجوه إعادة الصلاة

مسألة: إعادة الصلاة تتصوّر على وجوه:


الأول: إذا احتل من صلّى منفرداً أو جماعة خلافاً فيها في الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشرع فيجوز له، بل يستحبّ أن يعيدها منفرداً أو جماعة مأموماً، وأمّا إماماً فلا يجوز لمن يصليّ صلاته الاقتداء به لاحتمال عدم كونها صلاته الواقعيّة، ويجوز ائتمام من يصليّ احتياطاً به إذا كان مشاركاً معه في جهة الاحتياط، والدليل على استحبابها كذلك ما دلّ على حسن الاحتياط والترغيب إليه.

الثاني: إعادتها مع اليقين بعدم الخلل فيها فلا يجوز منفرداً؛ لعدم المقتضي، وسقوط الأمر بها.

الثالث: إعادتها مأموماً أو إماماً إذا صلاها منفرداً فتجوز، بل تستحبّ، والدليل عليه، أمّا في المأموم: فصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يصليّ الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة، قال: «يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء»^(١).

وأفاد بعض الأعلام من المعاصرين أنّ المراد بالفريضة القضاء لا تلك الفريضة الأدائية، والقرينة على ذلك أمران:

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ١.




أحدهما: موثقة إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صلّ واجعلها لما فات»^(١).

ثانيهما: القرينة العقلية؛ لحكومة العقل بامتناع تبديل الامتثال بالامتثال، وإنّ الفريضة لا تناط بالمشيئة ولا يمكن تعليقها عليها، كما تعرّضنا لذلك في مبحث الإجزاء لسقوط الأمر بمجرد الامتثال... إلخ.

أقول: جاء في غير صحيح هشام أيضاً: جعلها الفريضة بغير الإنابة بالمشيئة، ففي الصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: «يصلّي معهم ويجعلها الفريضة»^(٢)، وفي بعض الروايات: «واجعلها تسيحاً»^(٣) وفي بعضها «وهو أفضل»^(٤)، وفي بعضها الآخر: «يختار الله أحبّها إليه»^(٥).

وحاصل ما أفاد: إنّ جعلها فريضة أو الإتيان بها بقصد الفريضة لا يمكن بعد امتثال الأمر المتعلّق بها، فلا بدّ أن يكون المراد من جعلها فريضة جعلها

-
- (١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٥، ح ١.
 - (٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ١١.
 - (٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٨.
 - (٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٩.
 - (٥) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٦-٤٥٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ١٠.




قضاء فريضة فاتته، لا أنه يجعلها تلك الفريضة الأدائية التي أداها، فيستفاد منه التخيير بين أن ينوي بها الفريضة القضائية أو الصلاة المعادة بقصد الأمر الاستحبابي المتعلق بها، لا الأمر الوجوبي الأوّل، وإلا كان من التشريع المحرّم، فعلى هذا لا يجوز جعلها الفريضة الأدائيّة ويجوز جعلها الفريضة القضائية، كما يستحبّ له إعادتها بالأمر الاستحبابي.

ويمكن أن يكون المراد إعادتها بقصد الأمر الأوّل استحباباً لاحتمال الخلل في الأوّل، فالنتيجة أنه يجوز له إعادة الصلاة لاحتمال الخلل أو قضاء المافات أو إعادة بالأمر الاستحبابي وإن لم يحتمل الخلل فيها، هذا كلّ في المأموم.

ولكنّ المحقّق الحائري رحمته الله ذكر الإشكال والجواب عنه، أمّا الإشكال فقال: إنّ تحقّق الامتثال بالثاني، أي جعلها الفريضة، منافٍ للقاعدة العقلية المقتضية لتحقّق الامتثال بالفرد الأوّل فيما إذا تعلق الأمر بصرف الوجود كما هو المفروض، ولذا قيل بأنّه لا معنى للامتثال عقيب الامتثال.^(١)

وأقول: إنّ على ما أفاد لا يصحّ القول بجعل ما يأتي به الفريضة إن شاء دون ما أتى به، ولكن أجاب عن هذا بأنّ الطبيعة المتعلّقة للأمر باعتبار ما هو الغرض الأصليّ للأمر على قسمين:

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥٣٣.



قسم يكون الغرض من الأمر حاصلًا بوجود الطبيعة عنده، كما إذا كان غرضه نفس حضور الماء عنده.

والثاني: أن يكون الأمر بالطبيعة لغرض شربه، فالعبد إذا امتثل فأتى بالماء عنده امتثل أمره لا يذمّ بإتيان ماء غيره أحلى وأهناً، لكن لو خدّم العبد وجاء بهاء أحلى وأهناً بداعي أن المولى يحصل غرضه به يكون مقرباً عقلاً وأولى بمراسم العبودية. وبعبارة أخرى: يكون له مادام لم يحصل ما هو الغرض الأصلي للمولى وهو شرب الماء مثلاً يجوز له تبديل الامتثال وتعويض الأوّل بالثاني.

نعم، يلزم أن يكون العبد عالماً بذلك، وأنّ الثاني أولى من الأوّل وذلك يستفاد من مثل قوله: «يجعلها الفريضة» أو «يجعلها الفريضة إن شاء»، فالذي صلّى منفرداً ووجد جماعة يجوز له الائتمام بقصد الفريضة، فعلى ما أفاد لا حقيقة للصلاة المعادة إلاّ الإتيان بالفريضة، هذا كلّه في المأموم.

وأما في الإمام فيستحبّ له الإعادة إن صلّى منفرداً سواء احتمل الخلل فيها أم لا يحتمل، يدلّ عليه صحيح إسماعيل بن بزيع قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن أتاهم، وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي، والمستضعف، والجاهل، فأكره أن أتقدم وقد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت ذلك، فمرني في ذلك

بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب عليه السلام: «صل بهم»^(١).

هذا، وإن صلى جماعة إماماً أو مأموماً يجوز له إماماً أيضاً؛ لما يستفاد من ترك استئصال الإمام وإطلاق سؤال ابن بزيع؛ فلعله صلى قبل أن أتاهم بأهله إماماً أو مأموماً، كما إذا كان هنا بعض إخوانه من الشيعة.

هذا، ولا يبعد جواز الإعادة إذا وجد المنفرد الصلاة بالجماعة غير ما صلاها. نعم يشكل في مثل ما إذا صلى اثنان بالانفراد ثم أرادا الجماعة كما في «العروة»، لكن الظاهر أنه لا مانع منها فيقتدي أحدهما بالآخر مع احتمال الخلل وبدونه. والله هو العالم.

مسألة: مقتضى ما ذكرنا من إطلاق صحيح ابن بزيع من حيث إطلاق السؤال وترك استئصال الإمام استحباب الإعادة وإن صلى جماعة إماماً أو مأموماً، والشيخ الحائري وإن أشار إلى هذا في آخر كلامه إلا أنه استند إلى ما روي في «عوالي اللئالي» ج ٢، باب الصلاة، ح ٤١، «من أنه صلى الله عليه وآله قال لأصحابه الذين صلوا معه: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه»^(٢) مشيراً إلى من دخل

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٥.

(٢) ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللئالي، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٤١؛ راجع أيضاً: مسند أحمد: ج ٥، ص ٢٥٤، والحديث بسنده: عن أبي أمامة «أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يصلي فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه، فقام رجل فصلّي، معه، فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله: هذان جماعة».

المسجد ولم يصل. وهذه الرواية لو يتمّ سندها دلّت على أمور:

أحدها: جواز إمامة من صلى جماعة لمن لم يصل.

الثاني: اتّمامه به، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله: «فيصليّ معه»، فإنّ الصلاة مع

الآخر أعمّ من أن يكون إماماً أو مؤتمماً به.

والثالث: اتّمام من صلى منفرداً بمن هو كذلك، فإنّ المفهوم من الرواية

المذكورة أنّ صيرورة الإنسان سبباً لإدراك الغير فضيلة الجماعة تصدّق منه عليه،

فكلّ من المصلين على وجه الانفراد في صورة الاقتداء متصدّق على صاحبه

لكونه سبباً لإدراك الجماعة.

والرابع: اتّمام من صلى جماعة بمن صلى منفرداً وإمامته له، لأنّ عقد الجماعة

لمن لم يدرك الجماعة تصدّق عليه.

نعم لو صلى جماعة ثمّ وجد جماعة مبتدأة أخرى منعقدة، يشكل الجواز،


ويمكن أن يستدلّ على الجواز بصحيفة زرارة: «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع

قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى فإنّ

له صلاة أخرى»،^(١) فإنّ عموم قوله صلى الله عليه وآله: «وإن كان قد صلى» يشمل ما لو صلى

جماعة، وكذا الإشكال في اتّمام من صلى جماعة بمن صلى جماعة غير جماعة

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٢.




المأموم. والإنصاف أنّ كلاً من المذكورات ممّا لا ينبغي الجزم به، والقدر المتيقن من الصحّة ما ذكرنا أولاً.

اللهمّ إلا أن يستند في التعميم إلى ترك الاستفصال في بعض روايات الباب، فراجع^(١).
أقول: كان ينبغي له ذكر الرواية التي أشار إليها، ومعها لا حاجة إلى ما ذكر ممّا قال: إنّ لا ينبغي الجزم به إلا طرداً للباب، والله هو العالم بالصواب.

مسألة: على البناء على عدم مشروعية الإعادة لمن صلى جماعة فعدم جواز التكرير واضح، وأمّا على القول بالجواز، فهل يجوز له تكرير الإعادة إذا وجد جماعة أخرى كذلك؟ نسب القول به إلى ظاهر الشهيدين نظراً إلى العمومات، فإنّ من صلى المعادة ثمّ وجد من يصلي جماعة يصدق أنّه دخل على قوم يصلّون وقد صلّى، فيستحبّ له الدخول مع القوم في صلاتهم، وكذا الشخص المزبور لو وجد من يريد الائتتام به دخل في العمومات الأمر بالإمامة.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد من إعادة الصلاة تكرارها، فيستحبّ مثلاً الإتيان بصلاة الصبح مكرراً وإن امتثل الأمر بها بالإتيان بطبيعته، لكن مطلوبية الإتيان بها ثانية وثالثة ورابعة باقية على حالها، فإنّ الصلاة خير موضوع من شاء استقلّ ومن شاء استكثر، فصلاة الصبح أو الظهر مثلاً مرغّب فيها مطلقاً، وإن أتى

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٥٣٢-٥٣٣.



بالفرد الواجب منها كما يأتي بصلاة النافلة ما شاء مكرراً، فيجوز على ذلك تكرار صلاة جعفر أو صلاة الليل أو الغفيلة لمطلوبيّة طبيعتها وعدم سقوط مطلوبيّتها بالإتيان بها، وإن سقط وجوبها. هذا، ولكن بعد ذلك أنه إن شاء التكرار والإعادة بعد الإعادة أن يأتي بها بقصد الرجاء، والله العالم.

مسألة: إذا ظهر بطلان الصلاة الأولى فيما شرّعت فيه المعادة فهل يجتزي بالثانية أم لا؟ وجه القول بعدم الاجتزاء أنّ الثانية إنّما شرّعت لدرك فضيلة تكون الأولى فاقدة لها، مثل كون الأولى فرادى والثانية جماعة وبعد انكشاف كون الأولى باطلة لا محلّ للثانية.

وفيه: إنّما يأتي بالثانية مستقلاً وكونها حاوية لفضيلة لم تكن الأولى واجدة لها، لا لأن تكون متممة لها، ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام: «يجعلها الفريضة أو يختار الله أحبّهما إليه»، فعلى هذا تكفيه الثانية وتجزيه.

فإن قلت: إذا أتى بالثانية بقصد الأمر الاستحبابي المتعلّق بالثانية بهذه الصفة، يظهر ببطلان الأولى عدم الأمر بالثانية لعدم وجود المتعلّق.

قلت: إنّ هذا الخطأ لا يوجب انقلاب ما أتى به صلاة بعنوان الظهر بهويّة أخرى، فما هو متعلّق الأمر بالأولى وهو مثلاً الصلاة الصحيحة حصل، لا دخل لكونها معنونة بعنوان الوجوب أو الاستحباب أو كون امتثال أمرها لكونها واجبة أو مستحبّة، فالعبد أتى بما هو مطلوب المولى وأتى بما هو غرضه، والله هو العالم.

الكلام في الخلل


الخلل الذي يحدث في الصلاة، يحدث إما بترك ما يجب فيها، وإما بفعل ما اعتبر تركه فيها.

وبعبارة أخرى: يحدث إما بالزيادة فيها أو النقيصة بالعمد، ولو بالشك في اعتبار ما يتركه أو اعتبار ترك ما يفعله، وإما بالسهو.

وإن شئت قل: الخلل ما يمنع من وقوع الفعل امتثالاً والإتيان بالمأمور به كما هو كذلك، فالكلام فيه يقع في موارد.

الأول: في السهو والزيادة السهوية، فاعلم، أن مقتضى الأصل عدم مبطلية الزيادة السهوية إلا أن توجب الإخلال بقصد الامتثال، كأن يقصد امتثال الأمر المتعلق بالمركب المشتمل على الزائد تشريعاً أو اعتقاداً، وأما إذا قصد امتثال الأمر الواقعي المتعلق بالصلاة واعتقد اشتغالها على الزائد فلا تبطل به الصلاة ويقع الزائد لغواً، فمقتضى القاعدة عدم البطلان إلا أن يكون عدم الزائد معتبراً فيه، ومع الشك في ذلك فمقتضى الأصل عدمه، فعلينا التماس الدليل لاشتراط عدمه واعتباره في المأمور به، في الصحيح الذي رواه الكليني بسنده عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»^(١) ورواه الشيخ في

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤-٣٥٥، ح ٢.



«التهذيب»^(١) و«الاستبصار»^(٢)، ولكن في «الوسائل»^(٣) أخرجه عنهما: «في صلاته المكتوبة ركعة» فالقدر المتيقن منه زيادة الركعة.

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعلية الإعادة»^(٤) والذي يقال فيه: أن الزيادة تتصور على وجوه:

أحدها: أن تكون الزيادة مثل زاد الله في عمرك، ففي مثله ما جعل العمر ظرفاً له هو العمر، وفي مثل الصلاة تكون الزيادة فيها الصلاة، أي الصلاة تكون ظرفاً للزيادة الصلاة.

وبعبارة أخرى: يكون المعنى: من زاد الصلاة في صلاته فعلية الإعادة، ففي مثله لا بد وأن تكون الزيادة على مقدار يطلق عليه الصلاة مستقلاً كالركعة. وثانيها: أن يكون المقدّر شيئاً من الصلاة سواء كان بقدر الركعة أو أقلّ منها. وثالثها: أن يكون المراد مطلق الشيء حتى يشمل لو أدخل فيه شيئاً من غيرها، قال المحقق الحائري رحمته الله: لا يبعد ظهور اللفظ في الأوّل ولا أقلّ من

(١) الطوسي، التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، أحكام السهو في الصلاة، ب ١٠، ح ٧٦٣.

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ب ٢١٩، ح ١٤٢٨.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢، أبواب الخلل، ب ١٩، ح ١.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢، أبواب الخلل، ب ١٩، ح ٢.

الاحتمال، فالقدر المتيقن هو بطلان الصلاة بزيادة الركعة، ويؤيد ذلك رواية ابني أعين بلفظ «في صلاته المكتوبة ركعة»، وهذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة المستفاد منها اختصاص بطلان الصلاة سهواً بالزيادة الركنية، وعلى القول بإطلاق رواية أبي بصير يلزم الاستهجان وتخصيص الأكثر والتقيد بالنادر.


وأما رواية أبي بصير فلا تنهض قبال الأصل المذكور في غير زيادة الركعة، والأخذ بإطلاقها خلاف الإجماع، وحملها على العمد موجب للتقيد بالتبادر، وهو في الاستهجان كالتخصيص بالأكثر.

وقد يقال بدلالة بعض الأخبار على إبطال زيادة الجزء عمداً مثل ما رواه الشيخ في الكتابين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(١).

فإنه بقرينة عطف النقصان ظاهر في زيادة الأجزاء المجعولة على نحو الوجوب أو الاستحباب؛ فلو لم يكن عمدها موجباً للبطلان لما كان سهوها موجباً للسجدة المجعولة لتدارك الخلل، كما أنه يمكن استفادة إبطال شيء خارج من ماهية الصلاة بقصد كونه منها من بعض الأخبار أيضاً، مثل ما ورد في التكفير من أنه عمل ولا عمل في الصلاة.^(٢)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٥١، أبواب الخلل، ب ٣٢، ح ٣.

(٢) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٣١٢-٣١٣.



ففي «قرب الإسناد» عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: قال أخي: «قال عليّ بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»^(١).

والظاهر منه أنّ وجه الإبطال كون وضع إحدى يديه على الأخرى عملاً خارجاً من الصلاة يؤتى به لكونه من آداب الصلاة وكيفياتها.

وأجاب عن ذلك المحقق الحائري رحمته الله: إنّ أجزاء الصلاة إن كانت من قبيل الأركان فزيادتها مبطلّة سواء حصلت بالسهو أو العمد، وإن كانت من غيرها من قرآن أو ذكر أو دعاء فالزيادة لا تتصوّر بإتيانها فإنّها مأمور بها في الصلاة.

ففي صحيح الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت»^(٢).

فإن قلت: فما الزيادة التي إن وقعت عمداً تبطل الصلاة بها؟

قلت: احتمال المحقق الحائري أنّها تكون ما اعتبر عدمه في الصلاة مثل البكاء، والقهقهة، والوثبة، والتكلم بغير الذكر والقرآن. ومعنى المرسلة - والله

(١) الحميري القمي، قرب الإسناد، ص ٢٠٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٢٦٤،

أبواب قواطع الصلاة، ب ١٥، ح ٤.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧-٣٣٨، ح ٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٣.

العالم: - أن في ترك كل ما اعتبر وجوده في الصلاة أو فعل كل ما اعتبر عدمه فيها سهواً سجدي السهو،^(١) هذا ما أفاده المحقق الحائري.

ولكن استشكل في هذه الرواية سنداً ومنتناً:

أما من حيث السند فمن لا يرى ما بنى عليه المشهور من اعتبار مراسيل ابن أبي عمير وأئمة كالمسانيد وأنه لا يروي إلا عن الثقات، يضعفها بالإرسال، وأطال الكلام في رد هذا المبنى.

وقد أجبنا عنه مفصلاً، كما يضعفها بجهالة سفيان بن السمط وإن احتج بها مثل ابن أبي عمير.


وأما من حيث المتن فعدم حجيتها لإعراض القدماء عنها، وقد سمعت ما أفاده الشيخ الحائري في الإشكال بظاهرها.

وبعد ذلك كله ظهر أن الزيادة العمديّة لا تبطل الصلاة إلا إذا كانت بزيادة ركن من الأركان أو كانت مخلّة بالامتثال وإلا فإن تشهد في الركعة الأولى أو أتى بالقنوت فيها بقصد مجرد الذكر والدعاء لا تفسد بها الصلاة، هذا كله في الزيادة.

تذنيب

يمكن أن يقال: إن حصل ما ذكر من الروايات الدالّة على عدم جواز الزيادة

(١) راجع: الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٣١٣.



في الصلاة وفسادها بها إنّما تدلّ على مبطلية الزيادة مطلقاً إذا كانت من الأركان أو أتى بها عمداً بقصد كونها من الأجزاء، وإنّ المأمور به هو المشتمل عليها وغيرها، وإنه يأتي بسجدة السهو إن أتى بجزء غير ركني سهواً بقصد أنّه المأمور به، دون ما إذا أتى بغير الركن من الأجزاء الواجبة أو المستحبة بقصد مطلق الذكر، والمطلوب المطلق للمولى، فلا تبطل به الصلاة، وعليه بعض الروايات يدلّ على عدم مبطلية بعض ما ذكر طبقاً للأصل، وبعضها يدلّ على مبطلية بعض ما ذكر إذا أتى به بقصد الخصوصية والجزئية وكونه من المأمور به ويخرج من تحت الأصل، كما يخرج من تحت الأصل بالدليل، الزيادة الركنية السهوية، فالصحيح المرويّ عن ابني أعين عن أبي عبد الله عليه السلام على النسخة التي فيها «زاد في صلاته المكتوبة ركعة» يخرج عن تحت الأصل في الزيادة السهوية الركنية، والزيادة العمدية الركنية، وهكذا على النسخة التي ليست فيها هذه الزيادة، لكن بنينا على أنّ القدر المتيقن المستفاد منه حكم الزيادة الركنية.

وأما رواية أبي بصير: «من زاد في صلاته فعلية الإعادة» في إطلاقها يخرج كلّ زيادة عن تحت الأصل إلا أنّ المقطوع به عدم إرادة الإطلاق منها، فالمتيقن منها الزيادة الركنية عمداً كانت أو سهواً فهي أيضاً خارجة من تحته، ورواية سفیان بن السمط تدلّ على خروج الزيادة العمدية مطلقاً عن تحت الأصل، بل والسهوية أيضاً من جهة الحكم فيها بسجدة السهو، وإن كان لا تخرج عن تحت الأصل، والله هو العالم.

وأما في النقيصة إذا وقعت عمداً فمقتضى الأصل البطلان، وإن وقعت سهواً فإن كان للدليل الدال على اعتبار ما نقص إطلاق يشمل السهو كالعمد، مثل دليل جزئية الأركان، فحكمه حكم النقص العمدي وإن لم يكن له إطلاق يشمل حال السهو. فقد اختار الشيخ المرتضى رحمته الله البطلان؛ لعدم إمكان خطاب الناسي بخطاب يختص به، فهو مكلف بعين ما هو مكلف به العامد، فلا يجزي منه الفاقد، فإذا التفت يجب عليه القضاء.

وأجيب عنه: بأنه لا ملازمة بين عدم إمكان اختصاص الساهي بخطاب وكونه شريكاً مع العامد في الخطاب، فلعل المولى اكتفى بما يأتي الساهي ناقصاً عما يكون العامد مكلفاً به.

وبالجملة، وإن لم يكن للدليل الجزء الذي نسيه الناسي إطلاق إلا أنه يجزيه الإتيان بالناقص امتثالاً لأمر المولى بطبيعة الصلاة زاعماً أن أجزاء العشرة التسعة. وبعبارة أخرى: وإن ليس هنا دليل على كون ذات الأجزاء التسعة من أفراد الصلاة، كذلك ليس دليل على لزوم إيجاب المولى على العبد وتكليفه بالصلاة ذات الأجزاء العشرة، فالمولى لا يكلفه ولا خطاب منه إليه إلا أنه يرى أن غرضه حاصل في حال كونه ساهياً.

لا يقال: القائل بإلحاق الساهي بالعامد يقول بأن الإجماع قائم على أن لكل أحد خطاب خاص به، وخطاب الناسي حيث لا يمكن بهذا العنوان فهو مخاطب بخطاب العامد.

وبعبارة أخرى: هو مخاطب بخطاب ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾^(١) لا بعنوان أيها الناسي، كما أن العامد أيضاً مخاطب به لا بعنوان أيها العامد، غاية الأمر أن النسيان يكون كالجهل مانعاً عن تنجز الحكم.

فإنه يقال: نحن نمنع تحقق الإجماع بالنسبة إلى نسيان الموضوع، ونقول: ليس هنا خطاب متوجّه إلى الساهي.

نعم في نسيان الحكم كالجهل به حكم الجاهل والساهي والعامد سواء، لأنّ توقّف الحكم على العلم به على ذكر المكلف به من التصويب الباطل والدور المحال، لأنّه يتوقّف الحكم على علم المكلف أو التفاته إليه والتفاته به، والعلم يتوقّف على الحكم.

وبعد ذلك كلّه يعرف ممّا ذكر أنّ الناسي ليس مخاطباً بخطاب فعلي لعدم إمكان توجيه الخطاب إليه بما هو الناقص، ولغوية توجيه الخطاب بالتأمّ إليه، إلّا أنّنا نعلم بثبوت الاقتضاء لأحد الخطابين، فإن كان الناقص مقتضياً للخطاب في حقّه فقد أتى به، وإن كان المقام مقتضياً للأمر بالتأمّ بعد الالتفات فالأصل براءة الذمّة من التكليف بالتأمّ.

لا يقال: لماذا لا نستصحب بقاء الاقتضاء الذاتي الذي كان قبل الإتيان بالناقص؟

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

فإنه يقال: المعلوم منه القدر المشترك بين الأقل والأكثر مقطوع الإتيان به، وبين الزائد المشكوك الحدوث، فالأصل البراءة منه.

هذا، ويمكن تصوّر أنّ للناسي خطاباً يختصّ به، بأن يكون هو مكلفاً بالصلاة في ضمن مطلق الناس ثمّ يتبيّن أجزاءها المطلقة والتي تختصّ بالذاكر، فحينئذٍ لو لم يلتفت إلى الجزء المختصّ بالذاكر يأتي بباقي الأجزاء بعنوان أنّها عين الصلاة المأمور بها، كما أنّها كذلك في الواقع، وغفلته عن كونه ناسياً لا يضرّ بصدق امتثال الخطاب الواقعي له كما لا يخفى، وإن التفت إلى الجزء المختصّ بالذاكر فهو ينوي العبادة بحسب ما يطرأ عليه من الحالة في علم الله، فإن فرغ من الصلاة ولم يأت بالجزء المختصّ بالذاكر ناسياً فقد امتثل الأمر الواقعي المتوجّه إليه.

قال المحقّق الحائري: هذا ما أفادنا السيّد الأستاذ نقلاً عن سيّد أساتيدنا

الميرزا الشيرازي - أعلى الله مقامهما -.

وقد تلخّص من هذا الكلام: أنّ الأصل الأوّلي في النقيصة السهوية الإعادة لو كان لدليلها إطلاق يشمل حال السهو وإلا فمقتضى الأصل الإجزاء بناءً على القول بالبراءة في الأقل والأكثر، فالقول بالإجزاء في القسم الأوّل يحتاج إلى دليل، كما أنّه على ما ذهب إليه شيخنا المرتضى القول في كلا القسمين يحتاج إلى دليل.^(١)

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص ٣١٥.



هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنَّ ما أفاده السيّد الشيرازي لا بأس به ثبوتاً، وأمّا إثباتاً فلا دليل عليه، والظاهر من الدليل إطلاق الجزء بالنسبة إلى حال السهو والعمد. اللهمَّ إلا أن يقال: إنَّ ذلك يكفي في حال الثبوت في الاجتزاء به الإتيان بالأقلِّ وإجراء البراءة بالنسبة إلى الأكثر، والله هو العالم.

وبعد ذلك كلّه، فقد ظهر أنّه إن كان لدليل «ما نقص» إطلاقٌ يشمل حال السهو، فمقتضى القاعدة إذا نسي الجزء البطلان، والإجزاء يحتاج إلى الدليل، وإن لم يكن له إطلاق كذلك فالأصل عدم وجوب القضاء إذا نسي الجزء على القول بالبراءة في الأقلِّ والأكثر، وعلى مختار الشيخ فمقتضى القاعدة البطلان، والإجزاء في كلتي صورتين يحتاج إلى الدليل، والذي يتمسك به في هذا الباب كالقاعدة الثانية أو الأصل الثانوي صحيح زرارة الذي رواه الصدوق في «الخصال»، عن أبيه،^(١) عن سعد،^(٢) عن أحمد بن محمد،^(٣) عن الحسين بن سعيد،^(٤) عن حمّاد بن عيسى،^(٥) عن

(١) عليّ بن بابويه القميّ جلاله قدره لا تحتاج إلى البيان و... من التاسعة.

(٢) ابن عبد الله القميّ الأشعري، جليل القدر، شيخ هذه الطائفة و... ومن الثامنة.

(٣) ابن عيسى بن عبد الله شيخ القميّين و... من السابعة.

(٤) ابن حمّاد جليل القدر، صاحب المصنّفات و... من السابعة.

(٥) ثقة صدوق... من السادسة.



حريز،^(١) عن زرارة،^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»، ثم قال عليه السلام: «القراءة سنّة، والتشهد سنّة، والتكبير سنّة، ولا ينقض السنّة الفريضة». ^(٣) ومثله في «التهذيب». ^(٤)

هذا حديث «لا تعاد» لفظاً وسنداً، وقبل ورود في مدلوله من حيث وقوع النقيصة في الصلاة ينبغي الكلام في شموله وقوع الزيادة، فلا تعاد بزيادة غير الخمسة حتى يكون الحديث نصّاً فيما ذكرناه في وقوع الزيادة السهوية والعمدية، ونصّاً في بطلان الصلاة بزيادة ما يمكن زيادته من الخمسة. يمكن أن يقال: إنّ الإشارة فيه باصطلاحهم في السنّة والفريضة، وما قالوا في شرح الاصطلاحين والفرق بينهما في سائر الروايات بأنّ الفريضة ما يوجب تركه عمداً أو سهواً بطلان الصلاة، والسنّة ما يوجب تركه عمداً فقط لا سهواً بطلان الصلاة، يقتضي انحصار الاستدلال بالحديث لإعادة الصلاة وعدمها في النقيصة، فلا تعاد بها في غير الخمسة، وتعاد بها في الخمسة، ولا يصحّ الاستدلال بها للزيادة من الخمسة كما أنّه

(١) ابن عبد الله ثقة... من الخامسة.

(٢) ابن أعين شيخ أصحابنا، الفقيه القارئ المتكلم... من الرابعة.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٨٣، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ١٤، عن الخصال.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٧.

يستفاد من قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة» أنه لا يدلّ على عدم الإعادة إذا كانت النقيصة ترك تكبيرة الإحرام لعدم ذكرها في الخمسة، وذلك لأنّ الحديث الشريف متعرّض لحكم ما وقع في داخل الصلاة دون خارجها وتكبيرة الإحرام محقّقة للصلاة لا يمكن تركها في الصلاة، وبعد ذلك يقع الكلام في موارد:

الأوّل: موجب الخلل إذا كان السهو والنسيان، فلا ريب في أنّه لا تعاد الصلاة به في غير الخمسة، كما أنّها لا تعاد فيها، وأمّا إذا كان العمد فهو موجب للإعادة سواء كان في الخمسة أو في غيرها، وأمّا الجهل بالحكم فحكي عن ظاهر الأصحاب أنّه ليس بعذر، فلا يشمل الحديث، وأمّا الجهل بالموضوع فيشمّله إطلاق الحديث ولو قيل بأنّه أيضاً ليس بعذر؛ لأنّ ظاهر كلماتهم أنّ الجهل بالموضوع أيضاً ليس بعذر يوجب تخصيص الأكثر بخروجه، وخروج الجهل بالحكم ونسيانه عن تحت قوله عليه السلام: «لا تعاد»، اللهمّ إلا أن يقال: بانصراف الحديث إلى الخلل الحاصل بالسهو والنسيان في الموضوع.


وقد قال الشيخ الحائري: ليس ببعيد، وابتنى بيان نفي البعد عن هذا الانصراف على مقدّمتين ذكرهما في كلام طويل.

إحدهما: أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «لا تعاد» هو الصّحة الواقعية وكون الناقص مصداقاً واقعيّاً لامثال أمر الصلاة، وإن شئت قل: فرد من أفراد الصلاة، فالفاقد كالواجد.

المقدّمة الثانية: إنّ الحديث ظاهر في حكم بعد الفراغ من الصلاة لا قبل الصلاة، نعم في الأثناء إذا التفت إلى تركه ما لا يمكن تداركه - كما إذا التفت بعد الركوع ترك القراءة نسياناً - لا ينكر شمول الحديث له، فلا تعاد الصلاة به، فلا يمكن أن يكون الصحيح مستنداً لجواز الدخول في الصلاة، بل يكون مستنداً لمن دخل في الصلاة وقصد امتثال الأمر المتعلّق بها وبأجزائها وشروطها المعلومة ثمّ تبين له الخلل في شيء منها، فالعائد المتلفت خارج عن تحت الرواية كالشاكّ في وجوب جزء أو شرط أو وجود شرط بعد الفراغ من شرطيته والشاكّ في جزء من الأجزاء، فالمرجع في بيان حكم هذه الأمور قواعد أخر لا بدّ أن يراعيها، فلا يجوز للشاكّ في وجوب القراءة الدخول في الصلاة تاركاً لها بقصد الامتثال لحديث: «لا تعاد» ولو اعتقد عدم وجوب شيء أو عدم شرطية شيء أو كان ناسياً حكم شيء من الجزئية أو الشرطية فلم يأت بها يمكن أن يتوهّم صحّة التمسك بلا تعاد بعد كشف الخلاف، إلّا أنّه قد قلنا في المقدّمة الأولى: إنّ ظاهر الصحيحة كون الناقص مصداقاً واقعياً للمأمور به وكونه كذلك هنا يستلزم كون الشيء جزءاً للمأمور به بشرط العلم به وهو التصويب الباطل أو التصويب المجمع على بطلانه بأن يقال: بأنّ المجعول الواقعي هو المركّب التام إلّا أنّه يجزئ الناقص لحدوث مصلحة فيه تجعله في مرتبة التام.

والحاصل: أنه لا يصحّ التمسك بالحديث في الجهل بالحكم ونسيانه، وعلى كل ذلك ما يبقى تحت الرواية السهو والنسيان، فالصحيح لا يشمل العاقد لأن شموله له يكون منافياً لفرض ما تعمّد بتركه معتبراً في الصلاة، وأمّا ترك الجزء أو الشرط للجهل بالحكم فلا يشمل الصحيح أيضاً، لأنّ على ما أفاده المحقّق الحائري وإن كان عن نسيان ليس عذراً، لأنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه ليس عذراً، مضافاً إلى أنه يرجع إلى التصويب والدور؛ لكون العلم بالحكم متوقفاً عليه، وعلى فرض كون الجهل به عذراً يكون الحكم متوقفاً على العلم، وأمّا الجهل بالموضوع فكأنّ بنى المحقّق المذكور على أنه أيضاً لا يعذر من أجله، فيبقى نسيان الموضوع تحت الرواية.

أقول: اختصاص الصحيح بنسيان الموضوع متفرّع على البناء على عدم كون الجهل بالموضوع عذراً وانصراف الصحيح إلى السهو والنسيان في الموضوع، ولكن لقائل أن يقول: مجرد دعوى أنّ ظاهر كلماتهم عدم كون الجهل بالموضوع عذراً لا يكفي في رفع اليد عن إطلاق الصحيح، فلا تعاد الصلاة بالجهل بالموضوع.



مصادر التحقيق

- ١ . القرآن الكريم.
- ٢ . الاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن عليّ (م. ٥٦٠ق)، مشهد، نشر المرتضى، ١٤٠٣ق.
- ٣ . الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، المفيد، محمد بن محمد (م. ٤١٣ق)، بيروت، دار المفيد، ١٤١٤ق.
- ٤ . الاستبصار، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ق.
- ٥ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله القرطبي (م. ٤٦٣ق)، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ق.
- ٦ . أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن أثير الجزري، عليّ بن محمد (م. ٦٣٠ق)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ق.
- ٧ . الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن عليّ (م. ٨٥٢ق)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ق.

٨. الأمامي، الصدوق، محمد بن عليّ (م. ٣٨١ق)، قم، مؤسّسة البعثة، ١٤١٧ق.
٩. أمان الأئمة من الضلال والاختلاف، الصافي الكلبايگاني، لطف الله.
١٠. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الحلّي، محمد بن الحسن (م. ٧٧١ق)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧ق.
١١. بحار الأنوار، المجلسي، محمد باقر (م. ١١١١ق)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ق.
١٢. بيان الأصول، الصافي الكلبايگاني، لطف الله.
١٣. تاريخ الأمم والملوك، الطبري، محمد بن جرير (م. ٣١٠ق)، بيروت، دار التراث، ١٣٨٧ق.
١٤. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ق)، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ق.
١٥. تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.
١٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن عليّ (م. ٨٥٢ق)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ق.
١٧. جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، السيّد حسين (م. ١٣٨٠ق).
١٨. جامع الرواة، الأردبيلي، محمد بن علي (م. ١١٠١ق)، قم، مكتبة آية الله

- المرعشي النجفي، ١٤٠٣ق.
١٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن (م. ١٢٦٦ق)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧ق.
٢٠. الحاشية على مدارك الأحكام، الوحيد البهبهاني، محمد باقر (م. ١٢٠٥ق)، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٩ق.
٢١. خلاصة الأصول في معرفة الرجال، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ق)، قم، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧ق.
٢٢. الخلاف، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.
٢٣. دعائم الإسلام، المغربي، القاضي نعمان بن محمد التميمي (م. ٣٦٣ق)، القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣ق.
٢٤. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، الطبري، أحمد بن عبد الله (م. ٦٩٤ق)، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٦ق.
٢٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي العاملي (م. ٧٨٦ق)، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٩ق.
٢٦. رجال ابن داوود، ابن داوود الحلي، حسن بن عليّ (م. ٧٠٧ق)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدريّة، ١٣٩٢ق.

٢٧. رجال النجاشي، النجاشي، أحمد بن عليّ (م. ٤٥٠ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ق.

٢٨. الرياض النضرة في مناقب العشرة، الطبري، أحمد بن عبد الله (م. ٦٩٤ق)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ق.

٢٩. السرائر، ابن إدريس الحليّ، محمّد بن منصور (م. ٥٩٨ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ق.

٣٠. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن حسين (م. ٥٤٨ق)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦ق.

٣١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقّق الحليّ، جعفر بن حسن (م. ٦٧٦ق)، طهران، منشورات استقلال، ١٤٠٩ق.

٣٢. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، عزّ الدين (م. ٦٥٦ق)، قم، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ق.

٣٣. الصلاة، الحائري اليزدي، عبد الكريم (م. ١٣٥٥ق)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ق.

٣٤. الصلاة، الخوئي، السيّد أبو القاسم (م. ١٤١٣ق)، قم، دار العلم، ١٤١٣ق.

٣٥. العدة في أصول الفقه، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، قم، مطبعة ستارة، ١٤١٧ق.

٣٦. العروة الوثقى، الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم (م. ١٣٣٧ق)، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ١٤٢٣ق.
٣٧. عوالي اللئالی العزیزیه فی الأحایث الدینیة، ابن أبی جمهور الأحسائی، محمد بن علی (م. ٨٨٠ق)، قم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣ق.
٣٨. عیون أخبار الرضا عليه السلام، الصدوق، محمد بن علی (م. ٣٨١ق)، طهران، نشر جهان، ١٣٧٨ق.
٣٩. فقه الرضا عليه السلام، ابن بابویه، علی بن الحسین (م. ٣٢٩ق)، مشهد، المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦ق.
٤٠. قرب الإسناد، الحميري القمي، عبد الله بن جعفر (م. ٣٠٠ق)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٣ق.
٤١. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم (م. ٤٤٧ق)، اصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، ١٤٠٣ق.
٤٢. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (م. ٣٢٩ق)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.
٤٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، علي (م. ٩٧٥ق)، بيروت، مؤسسه الرسالة، ١٤٠٩ق.
٤٤. المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، المكتبة

المرتضوية، ١٣٨٨ ق.

٤٥ . مجموعة ورام (تنبيه الخواطر ونزهة النواظر)، ورام بن أبي الفراس،

مسعود بن عيسى (م. ٦٠٥ ق)، قم، مكتبة الفقيه، ١٤١٠ ق.

٤٦ . المحاسن، البرقي، أحمد بن محمد (م. ٢٧٤ ق)، طهران، دار الكتب

الإسلامية، ١٣٧٠ ق.

٤٧ . مستدرك الوسائل، المحدث النوري، الميرزا حسين (م. ١٣٢٠ ق)،

بيروت، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ ق.

٤٨ . المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيشابوري، محمد بن عبد الله

(م. ٤٠٥ ق)، بيروت، دار المعرفة.

٤٩ . مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلبي، محمد بن منصور (م. ٥٩٨ ق)،

قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ ق.

٥٠ . مستمسك العروة الوثقى، الحكيم، السيد محسن (م. ١٣٩٠ ق)، قم،

مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ ق.

٥١ . المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي)، الخوئي، السيد

أبو القاسم (م. ١٤١٣ ق)، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤١٨ ق.

٥٢ . مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (م. ٢٤١ ق)، بيروت، دار صادر.

٥٣ . المقنع، الصدوق، محمد بن علي (م. ٣٨١ ق)، قم، مؤسسة الإمام

- الهادي عليه السلام، ١٤١٥ ق.
- ٥٤ . *المنفعة*، المفيد، محمد بن محمد (م. ٤١٣ ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.
- ٥٥ . *مكارم الأخلاق*، الطبرسي، حسن بن فضل (م. ٥٥٤ ق)، قم، الشريف الرضي، ١٣٩٢ ق.
- ٥٦ . *من لا يحضره الفقيه*، الصدوق، محمد بن عليّ (م. ٣٨١ ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ ق.
- ٥٧ . *المهذب*، ابن البرّاج الطرابلسي، عبد العزيز (م. ٤٨١ ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ ق.
- ٥٨ . *نقد الرجال*، الحسيني التفرشي، السيّد مصطفى (م. قرن ١١)، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٨ ق.
- ٥٩ . *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ ق)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ ق.
- ٦٠ . *وسائل الشيعة*، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (م. ١١٠٤ ق)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ ق.
- ٦١ . *الوسيلة إلى نيل الفضيلة*، ابن حمزة الطوسي، محمد بن عليّ (م. ٥٦٠ ق)، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٨ ق.

الفهرس

المقدمة	٥
فصل في مشروعية الجماعة واستحبابها	١١
في ردّ بعض موارد وجوب الجماعة	٢٢
ما يؤتّى بها جماعة	٢٧
تذنيب	٣١
فروع	٣٧
في الصلاة المعادة جماعة	٤٥
أقلّ عدد تنعقد به الجماعة وفي بعض شرائط انعقادها	٤٦
في اشتراط وحدة الإمام وتعيينه	٥٥
فيما لو صارت الجماعة بلا إمام	٦٥



- ٦٧..... في العدول من صلاة الفرادى إلى الجماعة
- ٧٠..... العدول من الجماعة إلى الفرادى
- ٧٥..... تذييب
- ٨٢..... حكم التردد في العدول
- ٨٣..... حكم الشك في تحقق العدول
- ٨٤..... عدم اعتبار القربة في الجماعة
- ٨٥..... إذا كان الاقتداء في غير محلّه
- ٨٦..... محلّ اللحوق بالجماعة
- ٩٠..... تذييب
- ٩١..... فروع
- ١١٣..... فصل في شرائط الجماعة
- ١١٥..... في شرائط الجماعة
- ١١٥..... اشتراط عدم المانع عن المشاهدة
- ١٢٥..... اشتراط عدم كون الإمام أعلى مكاناً
- ١٢٩..... اشتراط الاتصال في الجماعة
- ١٣١..... اشتراط عدم تقدّم المأموم على الإمام
- ١٣٧..... مسائل في مشاهدة المأموم الإمام
- ١٤٩..... مسائل في شرطية الاتصال
- ١٥٣..... مسألتان في شرطية عدم تقدّم المأموم

١٥٥	فصل في أحكام الجماعة
١٥٧	في أحكام الجماعة
١٥٧	قراءة المأموم خلف الإمام
١٧٥	فروع
١٧٦	قيام المأموم حال قراءة الإمام
١٧٧	متابعة المأموم في الأفعال
١٨٤	الكلام في رفع الرأس من الركوع والسجود قبل الإمام
١٩٢	حكم الركوع أو السجدة قبل الإمام عمداً
١٩٥	حكم متابعة الإمام في الأقوال
٢٠٠	يجب العمل لكل وفق اجتهاده أو تقليده
٢٠٢	يعمل المسبوق بوظيفته
٢١٠	وجوب إخفات المأموم في الجهرية
٢٢٠	جواز قطع النافلة لإدراك الجماعة
٢٢١	جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة
٢٢٣	قطع الفريضة لإدراك الجماعة
٢٢٧	عود المأموم لتدارك ما فات منه
٢٢٨	اقتداء أحد المجتهدين بالآخر مع اختلاف الآراء
٢٣٢	عدم جواز الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته
٢٥٠	الاقتداء بمدعي الاجتهاد وهو ليس بمجتهد
٢٥٠	صورة اعتقاد الإمام بدخول الوقت دون المأموم

٢٥٣	فصل في شرائط إمام الجماعة
٢٥٥	في شرائط إمام الجماعة
٢٥٥	العقل
٢٥٧	البلوغ
٢٦٠	الإيمان
٢٦٢	العدالة
٢٦٤	أن لا يكون الإمام ولد الزنا
٢٦٥	ثم إن هنا فروعاً
٢٦٧	الذكورة
٢٦٨	إمامة المرأة للنساء
٢٧٢	إمامة الناقص الكامل
٢٧٥	الاقْتداء بمن لا يحسن القراءة معذوراً
٢٧٧	إمامة الصبيّ
٢٧٨	إمامة الأخرس
٢٧٨	إمامة الأبرص والأجذم والمحدود والأعرابي
٢٨٨	تذنيب
٢٩٠	في بيان العدالة المعتبرة في الإمام
٣٠٢	ثبوت العدالة بالبيّنة
٣٠٤	الاقْتداء بمن لا يرى نفسه عادلاً
٣٠٧	الأولى بإمامة المصلّين
٣١٠	المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام

- ٣١٥ وقوف المرأة الواحدة خلف الإمام
- ٣١٧ جلوس الإمام بعد السلام إلى أن يفرغ المأموم
- ٣٢١ فروع
- ٣٢٨ أفضلية الجماعة من الصلاة فرادى في أول وقتها
- ٣٣٠ في وجوه إعادة الصلاة
- ٣٣٨ الكلام في الخلل
- ٣٤٢ تذييب
- ٣٥٣ مصادر التحقيق
- ٣٦٩ آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الكلبايگاني مدّ ظلّه العالی

آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الكلبايگاني مدّ ظلّه العالی

الرقم	اسم الكتاب	اللغة	الترجمة
القرآن والتفسير			
١	تفسير آیه فطرت	الفارسية	—
٢	القرآن مصون عن التحريف	العربية	—
٣	تفسير آیه التطهير	العربية	—
٤	تفسير آیه الانذار	العربية	—
٥	پیامهای قرآنی	الفارسية	—
الحديث			
٦	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر <small>عليه السلام</small> في ثلاث مجلّدات	العربية	الاردية/ الانجليزية
٧	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر <small>عليه السلام</small> في ستّ مجلّدات	الفارسية	—
٨	فضائل العترة الطاهرة <small>عليهم السلام</small> في ثلاث مجلّدات	العربية	—

—	العربية	غيبة المنتظر	٩
—	العربية	قبس من مناقب أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> (مائة وعشره أحاديث من كتب العامة)	١٠
—	الفارسية	پرتوی از فضائل امیر المؤمنین <small>عليه السلام</small> در حدیث	١١
—	العربية	أحاديث الأئمة الاثني عشر <small>عليهم السلام</small> أسنادها وألفاظها	١٢
—	العربية	أحاديث الفضائل	١٣
الفقه			
—	الفارسية	توضیح المسائل	١٤
—	الفارسية	منتخب الاحكام	١٥
الانجليزية	الفارسية	احكام نوجوانان	١٦
العربية	الفارسية	جامع الاحكام	١٧
—	الفارسية	آيين قضاوت در اسلام (استفتائات قضایی)	١٨
—	الفارسية	استفتائات پزشکی	١٩
العربية	الفارسية	مناسک حج	٢٠
العربية	الفارسية	مناسک عمره مفرده	٢١
—	الفارسية	هزار سؤال پیرامون حج	٢٢
—	الفارسية	پاسخ کوتاه به ٥٧٠ پرسش از احكام	٢٣
—	الفارسية	احكام خمس	٢٤

—	الفارسية	اعتبار قصد قربت در وقف	٢٥
—	الفارسية	رساله در احكام ثانويه	٢٦
—	العربية	فقه الحج في أربع مجلّات	٢٧
—	العربية	هداية العباد في المجلّدين	٢٨
—	العربية	هداية السائل	٢٩
—	العربية	حواشى على العروة الوثقى	٣٠
—	العربية	القول الفاخر في صلاة المسافر	٣١
—	العربية	فقه الخمس	٣٢
—	العربية	أوقات الصلاة	٣٣
—	العربية	التعزير (أحكامه وملحقاته)	٣٤
الفارسية	العربية	ضرورة وجود الحكومة	٣٥
—	العربية	رسالة في معاملات المستحدثة	٣٦
—	العربية	التداعى في مال من دون بينة ولا يد	٣٧
—	العربية	رسالة في المال المعين المشتبه ملكيته	٣٨
—	العربية	حكم نكول المدعى عليه عن اليمين	٣٩
—	العربية	ارث الزوجة	٤٠
—	العربية	مع الشيخ جاد الحقّ في إرث العصبه	٤١
—	العربية	حول ديات ظريف ابن ناصح	٤٢

٤٣	العربية	بحث حول الاستسقام بالأزلام (مشروعية الاستخارة)	—
٤٤	العربية	الرسائل الخمس	—
٤٥	العربية	الشعائر الحسينية	—
٤٦	الفارسية	آنچه هر مسلمان باید بداند	اذريجان
٤٧	العربية	الرسائل الفقهية من فقه الإمامية	—
٤٨	العربية	الإتقان في أحكام الخلل والنقصان	—
٤٩	الفارسية	استفتائات محيط زيست	—
اصول الفقه			
٥٠	العربية	بيان الأصول في ثلاث مجلدات	—
٥١	العربية	رسالة في الشهرة	—
٥٢	العربية	رسالة في حكم الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية	—
٥٣	العربية	رسالة في الشروط	—
العقائد والكلام			
٥٤	الفارسية	عرض دين	العربية
٥٥	الفارسية	به سوى آفريدگار	—
٥٦	الفارسية	الهيئات در نهج البلاغة	—
٥٧	الفارسية	معارف دين	—
٥٨	الفارسية	پيرامون روز تاريخی غدیر	—

—	الفارسیة	ندای اسلام از اروپا	۵۹
—	الفارسیة	صبح صادق	۶۰
—	الفارسیة	نگرشی بر فلسفه و عرفان	۶۱
—	الفارسیة	نیایش در عرفات	۶۲
—	الفارسیة	سفرنامه حج	۶۳
—	الفارسیة	شهید آگاه	۶۴
—	الفارسیة	امامت و مهدویت	۶۵
—	الفارسیة	نوید امن و امان	۶۶
العربیة	الفارسیة	فروغ ولایت در دعای ندبه	۶۷
—	الفارسیة	ولایت تکوینی و ولایت تشریحی	۶۸
—	الفارسیة	معرفت حجّت خدا	۶۹
—	الفارسیة	عقیده نجات بخش	۷۰
—	الفارسیة	نظام امامت و رهبری	۷۱
العربیة	الفارسیة	اصالت مهدویت	۷۲
—	الفارسیة	پیرامون معرفت امام	۷۳
اذربيجان	الفارسیة	پاسخ به ده پرسش	۷۴
—	الفارسیة	انتظار، عامل مقاومت و حرکت	۷۵
—	الفارسیة	وابستگی جهان به امام زمان	۷۶

٧٧	تجلی توحید در نظام امامت	الفارسیة	—
٧٨	باورداشت مهدویت	الفارسیة	—
٧٩	به سوی دولت کریمه	الفارسیة	الانجلیزیة
٨٠	گفتان مهدویت	الفارسیة	العربیة
٨١	پیام های مهدوی	الفارسیة	—
٨٢	توضیحات پیرامون کتاب عقیده مهدویت در تشیع امامیه	الفارسیة	الانجلیزیة
٨٣	گفتان عاشورایی	الفارسیة	—
٨٤	مقالات کلامی	الفارسیة	—
٨٥	صراط مستقیم	الفارسیة	—
٨٦	إلى هدى كتاب الله	العربیة	—
٨٧	ایران تسمع فتجیب	العربیة	—
٨٨	رسالة حول عصمة الأنبياء والأئمة <small>عليهم السلام</small>	العربیة	—
٨٩	تعليقات على رسالة الجبر والقدر	العربیة	—
٩٠	لمحات في الكتاب والحديث والمنهـب في ثلاث مجلـدات	العربیة	—
٩١	صوت الحق ودعوة الصدق	العربیة	—
٩٢	ردُّ أكذوبة خطبة الإمام علي <small>عليه السلام</small> ، على الزهراء <small>عليها السلام</small>	العربیة	—
٩٣	مع الخطيب في خطوطه العريضة	العربیة	الارديّة / فرنسا

—	العربية	رسالة في البداء	٩٤
—	العربية	جلاء البصر لمن يتولى الأئمة الاثني عشر <small>عليهم السلام</small>	٩٥
—	العربية	حديث افتراق المسلمين على ثلاث وسبعين فرقة	٩٦
—	العربية	مَن لهذا العالم؟	٩٧
—	العربية	بين العلمين، الشيخ الصدوق والشيخ المفيد	٩٨
—	الفارسية	داورى ميان شيخ صدوق و شيخ مفيد	٩٩
—	العربية	مقدمات مفصلة على «مقتضب الاثر» و «مكيال المكارم» و «ممتقى الجمان»	١٠٠
—	العربية	أمان الأمة من الضلال والاختلاف	١٠١
—	العربية	البكاء على الامام الحسين <small>عليه السلام</small>	١٠٢
—	العربية	التقود اللطيفة على الكتاب المسمى بالأخبار الدخيلة	١٠٣
—	الفارسية	پیام غدیر	١٠٤
—	العربية	بحوث حول العقائد والاخلاق والتفسير	١٠٥
التربوية			
—	الفارسية	عالی ترین مکتب تربیت و اخلاق یا ماه مبارک رمضان	١٠٦
—	الفارسية	بهار بندگی	١٠٧
—	الفارسية	راه اصلاح (امر به معروف و نهی از منکر)	١٠٨
—	الفارسية	با جوانان	١٠٩

التاريخ			
—	الفارسية	سیر حوزة های علمی شیعه	۱۱۰
—	الفارسية	رمضان در تاریخ (حوادث تاریخی)	۱۱۱
السيرة			
—	الفارسية	پرتوی از عظمت امام حسین <small>علیه السلام</small>	۱۱۲
—	الفارسية	آینه جمال	۱۱۳
—	الفارسية	از نگاه آفتاب	۱۱۴
—	الفارسية	اشک و عبرت	۱۱۵
التراجم			
—	الفارسية	زندگانی آیت الله آخوند ملا محمد جواد صافی گلپایگانی	۱۱۶
—	الفارسية	زندگانی جابر بن حیان	۱۱۷
—	الفارسية	زندگانی بوداسف	۱۱۸
—	الفارسية	فخر دوران	۱۱۹
الشعر			
—	الفارسية	دیوان اشعار	۱۲۰
—	الفارسية	بزم حضور	۱۲۱
—	الفارسية	آفتاب مشرقین	۱۲۲

—	الفارسية	صحيفة المؤمن	١٢٣
—	الفارسية	سبط المصطفى	١٢٤
—	الفارسية	در آرزوی وصال	١٢٥
المقالات والمحاضرات			
—	الفارسية	حديث بيدارى (مجموعه پیامها)	١٢٦
—	الفارسية	ديدارها و رهنمودها	١٢٧
—	الفارسية	حديث خوبان	١٢٨
—	الفارسية	شب پرگان و آفتاب	١٢٩
—	الفارسية	شب عاشورا	١٣٠
—	الفارسية	صبح عاشورا	١٣١
—	الفارسية	با عاشورايبان	١٣٢
—	الفارسية	رسالت عاشورايبى	١٣٣